٥- كتـاب الأدعية

ويشتمل على ما يلي:

١ – أحكام الأدعية

٢ – أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء

٣– من الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، وتشمل :

١ – الأدعية من القرآن الكريم

٢ – من أدعية النبي ﷺ

٤ – ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار، ويشمل :

١ – ما يعتصم به العبد من الشيطان

٢ – علاج السحر والمس

٣– رقية العين

كتاب الأدعية

١ - أحكام الأدعية

- **أنواع الدعاء:**

الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وكل واحد منهما مستلزم للآخر.

الأول: دعاء العبادة: وهو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته من أجل تحصيل محبوب، أو دفع مكروه، أو كشف ضر، بإخلاص العبادة له وحده، والتضرع إليه، وحمده والثناء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

الثاني: دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضر.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧﴾ [آل عمران/ ١٤٧].

- **قوة الدعاء:**

الأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط.

فمتى كان السلاح تاماً لا آفة به، والساعد ساعداً قوياً، والمانع مفقوداً، حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلّف واحد من الثلاثة تخلّف الأثر.

والدعاء سلاح المؤمن ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وبقدر قوة اليقين على الله، والاستقامة على أوامر الله، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله، تكون إجابة الدعاء وحصول المطلوب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

- **إجابة الدعاء:**

الله عز وجل غني كريم لا يرد من سأله أبداً.

وإذا حصل الدعاء بشروطه فالله إما أن يعطي السائل حالاً.. أو يؤخر الإجابة ليُكثر المسلم من

البكاء والتضرع.. أو يعطيه شيئاً آخر أنفع له من سؤاله.. أو يدفع به عنه بلاء.. أو يؤخره إلى يوم القيامة.. فالله أعلم بما يصلح لعباده، فلا نستعجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

- **موانع إجابة الدعاء:**

الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره، إما لضعفه في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله؛ لما فيه من العدوان.

وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله تعالى وقت الدعاء.

وإما لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام والظلم، واستيلاء الغفلة والسهو، وتراكم الذنوب على القلب.

وإما استعجال الإجابة وترك الدعاء، وربما منعه في الدنيا ليعطيه في الآخرة أعظم منه، وربما منعه وصرف عنه من الشر مثله.

وربما كان في حصول المطلوب زيادة إثم فكان المنع أولى، وربما منعه لئلا ينشغل به عن ربه فلا يسأله ولا يقف ببابه.

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُو: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: « بَلى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا ». أخرجه مسلم[1].

٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: « أيها النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ الله أَمَرَ المؤْمِنينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ فَقَالَ : (يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّماءِ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالحرامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

● **حالات الدعاء مع البلاء:**

الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يمنع نزوله، ويرفعه إذا نزل، أو يخففه.

وللدعاء مع البلاء ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الدعاء أقوى من البلاء فيدفعه.

الثانية : أن يكون الدعاء أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء.

الثالثة : أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه.

● **فضل الدعاء:**

١- قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر/ ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر/ ٦٠].

● **آداب الدعاء وأسباب الإجابة:**

لإجابة الدعاء آداب وأسباب :

منها: الإخلاص للهِ عز وجل، وأن يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره.

ومنها: أن يكون الدعاء بأسماء الله الحسنى ، ولا يجوز لأحد أن يدعو صفات الله فيقول: يا وجه الله ، يا علم الله ، يا رحمة الله ونحوها .

لكن يستحب التوسل إلى الله بصفاته فيقول:اللهم إني أسألك بقدرتك العظيمة،أو برحمتك الواسعة ونحو ذلك .

ومنها: حضور القلب أثناء الدعاء، وخَفْض الصوت بالدعاء، والاعتراف بالذنب والاستغفار منه، والاعتراف بالنعمة ، وشكر الله تعالى عليها.

ومنها : الدعاء ثلاثاً، والإلحاح في الدعاء، وعدم استبطاء الإجابة، والجزم في الدعاء مع اليقين بالإجابة، وألّا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وألّا يعتدي في الدعاء، وحسن الظن بالله تعالى.

ومنها : عدم الدعاء على الأهل والنفس والمال والولد، وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من حلال، ورد المظالم إنْ كانت، والتضرع والخشوع، والطهارة من الحدث والخبث.

ومنها : رفع اليدين إلى المنكبين ضاماً لهما وبطونهما نحو السماء، وإن شاء قَنَّعَ بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة.

ومنها: استقبال القبلة أثناء الدعاء، والدعاء في الرخاء والشدة، والدعاء بالأدعية التي هي مظنة الإجابة مما ورد شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (١٥) تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)﴾ [السجدة/ ١٥- ١٧].

- **أحكام أنواع الدعاء :**

الدعاء ثلاثة أنواع:

الأول: نوعٌ أَمَر الله ورسوله العبد به إما أَمْر إيجاب، أو أَمْر استحباب ، كالأدعية الواردة في الصلاة وغيرها مما ورد في القرآن والسنة من الأدعية ، فهذا يحبه الله ويرضاه.

وأفضل وأعظم وأكمل دعاء وسؤال في القرآن هو:﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة/ ٦- ٧].

الثاني: نوعٌ نهى الله ورسوله العبد عنه كالاعتداء في الدعاء، مثل أن يسأل العبد ما هو من خصائص الرب، كأن يسأل الله أن يجعله بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، أو يُطْلعه على الغيب ونحو ذلك، فهذا لا يحبه الله ولا يرضاه.

الثالث: نوعٌ مباح كأن يسأل الفضول التي لا معصية فيها.

٢- أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء

١- أفضل أوقات الدعاء:

جوف الليل الآخر، ليلة القدر، دبر الصلوات المكتوبات، بين الأذان والإقامة، ساعة من كل ليلة، ساعة من يوم الجمعة وهي آخر ساعة بعد العصر، وعند النداء للصلوات المكتوبة، إذا نام على طهارة ثم استيقظ من الليل ودعا، الدعاء في شهر رمضان، وفي ليلة القدر ونحو ذلك.

٢- أفضل أماكن الدعاء:

الدعاء أثناء الطواف بالكعبة، ودعاء يوم عرفة في عرفة، والدعاء على الصفا، والدعاء على المروة، والدعاء عند المشعر الحرام، والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى في النسك، ونحو ذلك.

٣- أفضل الأحوال:

عند الدعاء بـ «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»، الدعاء حالة إقبال القلب على الله عز وجل، والدعاء بعد الوضوء، ودعاء المسافر، ودعاء المريض، ودعاء المظلوم، ودعاء الوالد لولده، ودعاء المضطر.

والدعاء حال السجود، وعند اجتماع المسلمين في مجالس الذكر، وعند صياح الديكة، وإذا تعارَّ المرء من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده ... الخ ثم استغفر ودعا ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام/ ١٦٢- ١٦٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١١٠) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا (١١١)﴾ [الإسراء/ ١١٠- ١١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٦٢)﴾ [النمل/ ٦٢].

- **كيفية سؤال الله عزوجل:**

١- الإكثار من ذكر الله عزوجل، فإن مَنْ أكثر من ذكر الله عز وجل أعطاه الله أفضل ما يعطي السائلين: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)﴾ [البقرة/ ١٥٢].

٢- تقديم الحمد والثناء على الله جل جلاله قبل السؤال .

فإبراهيم ﷺ لما حاور قومه توسل إلى ربه بالثناء عليه قبل سؤاله : ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٧٧) ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) ﴾ [الشعراء/ ٧٥-٨١] .

ثم مزج السؤال بالثناء فقال : ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ (٨٢) ﴾ [الشعراء/ ٨٢] .

ثم صرح بعده بالسؤال فقال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ (٨٣) وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ (٨٤) وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ (٨٥) وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ (٨٦) وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ (٨٧) يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) ﴾ [الشعراء/ ٨٣-٨٩] .

ثم أنزل الرحمن الرحيم سورة الفاتحة على محمد ﷺ على هذا الترتيب فقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢) ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (٣) مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ (٤) ﴾ [الفاتحة/ ٢-٤] .

فهذا كله حمد وثناء وتمجيد محض على الله عزوجل.

ثم قال سبحانه : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) ﴾ [الفاتحة/ ٥] .

وهذا كله ثناء ممزوج بالسؤال .

ثم قال سبحانه : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ (٧) ﴾ [الفاتحة/ ٦-٧] .

وهذا سؤال محض ، وأعظم سؤال ، وأول سؤال في القرآن الكريم .

وإليك بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٣- من الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة

١- الأدعية من القرآن الكريم

- أنزل الله القرآن تبياناً لكل شيء وهدى وموعظة ورحمة وشفاء.

وهذه بعض الأدعية مما ورد في القرآن الكريم يدعو بها المسلم ، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المشروعة،واليقين الكامل على أن الأمور كلها بيد الله وحده لا شريك له.

- ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الفاتحة / ١-٧].
- ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾[الحشر / ٢٢- ٢٤].
- ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[يس / ٣٦].
- ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الزخرف / ٨٢].
- ﴿حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾[التوبة / ١٢٩].
- ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[الأنبياء / ٨٧].
- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[الأعراف/ ٢٣].
- ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾[آل عمران/ ٥٣].
- ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [المؤمنون/ ١٠٩].
- ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [المائدة/ ٨٣].
- ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ﴾[آل عمران/ ١٦].
- ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾ [التحريم/ ٨].
- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١٠].
- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾[الفرقان/ ٧٤].
- ﴿ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[الدخان/ ١٢].

- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس/ ٨٥-٨٦].
- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة/ ٢٠١].
- ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٥].
- ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الممتحنة/ ٤-٥].
- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر/ ١٠].
- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة/ ١٢٧-١٢٨].
- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران/ ١٤٧].
- ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان/ ٦٥-٦٦].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾ [آل عمران/ ٨-٩].
- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٩١-١٩٤].
- ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر/ ٧- ٩].

- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم/ ٤١].
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل/ ١٩].
- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القصص/ ١٦].
- ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه/ ٢٥- ٢٨].
- ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٠].
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف/ ١٥].
- ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود/ ٤٧].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ [الشعراء/ ٨٣-٨٥].
- ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ فَٱفْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَن مَّعِيَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الشعراء/ ١١٧- ١١٨].
- ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴿٢٨﴾﴾ [نوح/ ٢٨].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران/ ٣٨].
- ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٩].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات/ ١٠٠].
- ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٨].
- ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون/ ٩٧-٩٨].
- ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه/ ١١٤].
- ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء/ ٨٠].
- ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المؤمنون/ ٢٩].
- ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص/ ١٧].
- ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِي عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت/ ٣٠].

٢ – من أدعية النبي ﷺ

● هذه بعض الأدعية الصحيحة التي كان يدعو بها النبي ﷺ، وعلى المسلم أن يدعو بها، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، واليقين الجازم على أن الكريم سبحانه سيجيب دعاءه.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلةَ وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه(١).

● «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنتَ الحقُّ، وَقَولُكَ الحقُّ، وَوَعْدُكَ الحقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِليكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». متفق عليه(٢).

● «لا إِلَهَ إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». متفق عليه(٣).

● «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وَعَلى آلِ محمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَميدٌمجِيدٌ،اللَّهُمَّ بَارِكْ على محمَّدٍ وَعَلى آلِ محمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَميدٌ مجِيدٌ». متفق عليه(٤).

● «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه(٥).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». متفق عليه(٦).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ، وَالمَأْثَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٨).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٨٨).
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٣)، ومسلم برقم (٢٧٠٦) واللفظ له.

النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». متفق عليه(١).

● «اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه(٢).

● «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وَإلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إلَهَ إلَّا أَنتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنتَ الحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإنْسُ يَمُوتُونَ». متفق عليه(٣).

● «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيْئَتي وَجَهْلي، وَإسْرَافي في أَمْرِي، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جِدِّيْ وَهَزْليْ، وَخَطَئي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلكَ عِنْدِي .

اللَّهمَّ اغْفرْ لي ما قدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ ، وَما أَنت أَعْلمُ بهِ مِنِّي ، أَنتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المؤَخِّرُ ، وَأَنتَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفق عليه(٤).

● وكان رسول الله ﷺ «يتعوذ بِالله مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». متفق عليه(٥).

● «اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لا إلَهَ إلَّا أَنتَ خَلَقْتَني، وَأَنا عَبْدُكَ، وَأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لي إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنتَ». أخرجه البخاري(٦).

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري(٧).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨٩) في كتاب الذكر.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٣)، ومسلم برقم (٢٧١٧) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨)، ومسلم برقم (٢٧١٩) واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠٧).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٠٦).

(٧) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٦٩).

- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». أخرجه البخاري[١].
- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كُلِّ خيرٍ، وَاجْعَلِ المَوتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم[٢].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهدَى وَالتُّقى وَالعَفَافَ وَالغِنَى». أخرجه مسلم[٣].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّهَا وَمَولاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم[٤].
- «اللَّهُمَّ اهْدِني وَسَدِّدْني» «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهدَى وَالسَّدَادَ». أخرجه مسلم[٥].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». أخرجه مسلم[٦].
- «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا على طَاعَتِكَ». أخرجه مسلم[٧].
- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا،وَفي ثِمَارِنَا،وَفي مُدِّنَا،وَفي صَاعِنَا،بَركَةً مَعَ بَركَةٍ». أخرجه مسلم[٨].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ،وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم[٩].
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَعَافِني، وَارْزُقْني». أخرجه مسلم[١٠].
- «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٧٤).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٠).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢١).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٢).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٥).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧١٦).
(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٥٤).
(٨) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٧٣).
(٩) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣٩).
(١٠) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٧).

عَلَيكَ، أَنتَ كَمَا أَثنيتَ على نَفْسِكَ». أخرجه مسلم(١).

● «اللَّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنزَلْتَهُ في كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الغَيبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاءَ حُزني، وَذَهَابَ هَمِّي».أخرجه أحمد(٢).

● «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

● «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ على نَفْسِي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي(٤).

● «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ». أخرجه أحمد والترمذي(٥).

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». أخرجه الترمذي والنسائي(٦).

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ في دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَ آمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَينِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٧).

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجنونِ وَالجُذَامِ ، وَمِنْ سيِّءِ الأَسْقَام».أخرجه أبو داود والنسائي(٨).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٦).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٤٣١٨)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).
(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).
(٤) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٩).
(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢١٠٧)، وأخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠).
(٦) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٥٥).
(٧) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وهذا لفظه.
(٨) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٩٣).

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ». أخرجه الترمذي[١].

● «رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَليَّ، وَانْصُرني وَلا تَنْصُرْ عَليَّ، وَامْكُرْ لي وَلا تَمْكُر عَليَّ، وَاهْدِني وَيَسِّرِ الهدَى لي، وَانْصُرْني على مَنْ بَغَى عَليَّ، رَبِّ اجْعَلْني لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، لَكَ مُخْبِتاً، إليكَ أَوَّاهاً مُنيباً.

رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي، وَاغْسِلْ حَوْبَتي، وَأَجِبْ دَعْوَتي، وَثَبِّتْ حُجَّتي، وَسَدِّدْ لِسَاني، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَ آجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَ آجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ ومَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لي خَيْراً». أخرجه أحمد وابن ماجه[٣].

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهدْم، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ والهرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً». أخرجه أبو داود والنسائي[٤].

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من الفَقْرِ، وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ يَا الله بِأَنكَ الوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبي إنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود والنسائي[٦].

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدُ لا إلَهَ إلَّا أَنتَ، المنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَاذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إنِّي أَسْأَلُكَ». أخرجه أبو داود والنسائي[٧].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٩١).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٥١)، وهذا لفظه.
(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)، وهذا لفظه.
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٣١).
(٥) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٠).
(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٨٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠١)، وهذا لفظه.
(٧) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٤٩٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠٠)، وهذا لفظه.

- «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنكَ أَنتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد». أخرجه الترمذي وابن ماجه(١).
- «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).
- «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ على الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيراً لي، وَتَوفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ في الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصدَ في الفَقْرِ وَالغِنَى.

وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَينٍ لاتَنقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ الموْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إلى وَجْهِكَ، وَالشَّوقَ إلى لِقَائِكَ، في غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». أخرجه النسائي(٣).

- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِن تَحْتِي». أخرجه أبو داود والنسائي(٤).
- «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلا هَادِيَ لِمَا أَضْلَلْتَ، وَلا مُضِلَّ لمن هَدَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ.

اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ المقِيمَ الَّذِي لا يَحُولُ وَلا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يومَ العَيْلَةِ، وَالأَمْنَ يومَ الخَوفِ، اللَّهُمَّ إنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا الإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ في قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَينَا الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ.

اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْينَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالحينَ، غَيرَ خَزَايَا وَلا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إِلَهَ الحَقِّ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد(٥).

- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه أحمد وابن ماجه(٦).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٧).
(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨١٤)، وهذا لفظه.
(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٢٩)، وهذا لفظه.
(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٣)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٢٠).
(٦) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

● قال ﷺ: «اسْأَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيراً مِنَ العَافيةِ». أخرجه الترمذي[١].

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإنها بِئْسَتِ البِطَانَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

● «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَينَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تَهُوِّنُ بِهِ عَلَينَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا على مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي[٣].

● «اللَّهُمَّ مَتِّعْني بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْني على مَنْ يَظْلِمُني، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأرِي». أخرجه الترمذي[٤].

● «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». أخرجه أحمد والنسائي[٥].

والنسائي[٥].

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٨).
(٢) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٨).
(٣) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢).
(٤) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٤).
(٥) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٦٦١٨)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٧٥)، وهذا لفظه.

٤- ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار

● **أقسام الأمراض:**

تنقسم الأمراض التي تصيب الإنسان إلى قسمين:

أمراض القلوب، وأمراض الأبدان، وأمراض القلوب نوعان:

الأول: مرض شبهة كما قال الله عز وجل عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة/ ١٠].

الثاني: مرض شهوة كما قال الله عز وجل لأمهات المؤمنين: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٢].

أما أمراض الأبدان فهو ما يصيبها من الأدواء والعلل الحسية.

وطب القلوب يُعرف بواسطة الرسل عليهم الصلاة والسلام فقط، فإنه لا صلاح للقلوب إلا أن تكون عارفة بربها وفاطرها، عالمة بأسمائه وصفاته، وأفعاله وشرعه، مُؤْثِرة لمرضاته ومحابه، متجنبة لمناهيه ومساخطه.

وطب الأبدان نوعان:

نوع فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه ، فهذا لا يحتاج إلى طبيب كالجوع ، والعطش ، والتعب تعالَج بأضدادها من الأكل والشرب والراحة.

ونوع يحتاج إلى فكر وتأمل ، وعلاجه يكون بالأدوية الطبيعية، أو الإلهية، أو بهما معاً.

١- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

● **أمراض القلوب:**

مرض القلب خروجه عن صحته واعتداله، فإن صحته أن يكون عارفاً بالحق، محباً له، مُؤْثِراً له على غيره، فمرضه إما بالشك فيه، وإما بإيثار غيره عليه.

فمرض المنافقين مرض شك وشبهة، ومرض العصاة مرض شهوة.

وللقلب أمراض أخرى من الرياء، والكبر، والعُجب، والحسد، والفخر، والخيلاء ، وحب الرئاسة ، والعلو في الأرض، وهذه الأمراض مركبة ومتولدة من مرضي الشبهة والشهوة .

نسأل الله الصحة والعافية : ﴿رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٧ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ ٧٨ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ ٧٩ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ٨٠﴾ [الشعراء/ ٧٧-٨٠] .

● **دفع شرور شياطين الإنس والجن:**

١- أمر الله عز وجل بمصانعة العدو الإنسي وملاطفته والإحسان إليه ليرده عنه طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة وكريم الأخلاق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٣٥﴾[فصلت/ ٣٤-٣٥].

٢- أمر الله عز وجل بالاستعاذة بالله من العدو الشيطاني الذي لا يقبل مصانعة ولا إحساناً، بل طبعه إغواء بني آدم وعداوتهم، فقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٦﴾ [فصلت/ ٣٦].

٣- المَلَك والشيطان يتعاقبان على قلب ابن آدم تعاقب الليل والنهار.

فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، ومنهم من يكون نهاره أطول من ليله، ومنهم من يكون زمانه كله ليلاً، ومنهم من يكون زمانه كله نهاراً.

وللمَلَك بقلب ابن آدم لَمَّة، وللشيطان لَمَّة، وما أَمَر الله بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير ، والفلاح بطاعة الرحمن ، ومعصية الشيطان : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾ [البقرة/ ٢٠٨] .

● **عداوة الشيطان لبني آدم:**

اختص الله عز وجل المخلوقات المكلفة وهي الإنس والجن بثلاث نعم أساسية وهي:

العقل .. والدين .. وحرية الاختيار.

وإبليس أول من أساء استخدام هذه النعم بتمرده على أمر ربه، بل أصر على العصيان، وطلب الإمهال إلى يوم البعث لاستغلال هذه النعم أسوأ استغلال بإغواء بني آدم، وتزيين المعاصي لهم ليتبعوه إلى النار.

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر/ ٦].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾﴾ [يوسف/ ٥].

٣– وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ على البَحْرِ، فيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». أخرجه مسلم[١].

● **مظاهر عداوة الشيطان:**

عداوة الشيطان للإنسان أشكال وألوان يعرضها على بني آدم بصور مختلفة:

فمنها: إغواء بني آدم، وتزيين الشرور والآثام لهم، ثم يتبرأ منهم.

ومنها: إغواء بني آدم بالوسوسة في النية والقول والعمل.

ومنها: أنه يضل بني آدم، ويَعِدُهم ويُمنِّيهم، وينزغ بينهم.

ومنها: أنه يَؤُزُّهم إلى المعاصي، وسائر المحرمات.

ومنها: أنه قعد لابن آدم بطرق الخير كلها يمنعه منها، ويثبطه، ويَعُوقه، ويخوِّفه.

ومنها: أنه يسعى في التحريش بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم.

ومنها: إثارة الحسد والغل في قلوبهم.

ومنها: إيذاؤهم بأنواع الشرور والأسقام، وصدهم عن سبيل الله بكل ما يقدر عليه.

ومنها: أنه يبول في أذن العبد حتى ينام إلى الصباح، ويعقد على رأسه عُقَداً تمنعه من اليقظة.

فمن سمع للشيطان وأطاعه وانقاد له صار من حزبه، وحُشر معه في النار، ومن أطاع ربه، وعصى الشيطان، حفظه منه، وأدخله الجنة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة/ ١٩].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء/ ٦٣-٦٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٣).

٣- وعن سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإسلام، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبائِكَ وآباءِ أَبِيكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهِجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ المهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ في الطِّوَلِ ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جُهْدُ النَّفْسِ وَالمالِ ، فتُقَاتِلُ فتُقْتَلُ فتُنْكَحُ المَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ المَالُ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً على الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ». أخرجه أحمد والنسائي(١).

● **سبل الشيطان:**

السبل التي يسلكها الإنسان أربعة:

اليمين .. والشمال .. والأمام .. والخلف.

وأي سبيل سلكها الإنسان من هذه وجد الشيطان عليها رصداً له.

فإنْ سَلَكها العبد في طاعة الله ورسوله وجد الشيطان عليها يثبطه عنها ، ويبطئه ، ويعوقه ، ويخوفه .

وإنْ سَلَكها في معصية وجده عليها حاملاً له ، وخادماً ، ومعيناً ، ومزيناً.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف/ ١٦-١٧].

● **مداخل الشيطان:**

المداخل التي يأتي الشيطان من قِبلها إلى الإنسان ثلاثة:

الشهوة.. والغضب.. والهوى.

فالشهوة بهيمية، وبها يصير الإنسان ظالماً لنفسه، ومن نتائجها: الحرص والبخل.

والغضب سبعية، وهو آفة أعظم من الشهوة، وبالغضب يصير الإنسان ظالماً لنفسه ولغيره، ومن نتائجه: العُجب والكبر.

والهوى شيطانية، وهو آفة أعظم من الغضب، وبالهوى يتعدى ظُلمه إلى خالقه بالشرك والكفر، ومن نتائجه الكفر والبدعة.

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٠٥٤) ، وأخرجه النسائي برقم (٣١٣٤) وهذا لفظه، انظر الصحيحة رقم (٢٩٧٩).

وأكثر ذنوب الخلق بهيمية ؛ لعجزهم عن غيرها، ومنها يدخلون إلى بقية الأقسام.

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [يس/ ٦٠-٦٢].

- **خطوات الشيطان:**

الشيطان هو سبب جميع الشرور في العالم ، ولكن ينحصر شره في سبع خطوات، لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحدة أو أكثر:

فأول وأعظم شر يريده من العبد شر الكفر والشرك وعداوة الله ورسوله ﷺ.

فإن يئس منه نقله إلى شر البدعة وهي الثانية.

فإن عجز عنه نقله إلى شر الكبائر على اختلافها وهي الثالثة.

فإن عجز عنه نقله إلى شر الصغائر وهي الرابعة.

فإن عجز عنه أشغله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب عن الطاعات والواجبات وهي الخامسة.

فإن عجز عنه أشغله بالعمل المفضول عن الفاضل كإشغاله بالنوافل حتى تفوت الفرائض وهكذا وهي السادسة.

فإن عجز عنه سلط عليه حزبه من شياطين الإنس والجن بأنواع الأذى؛ ليشغله ويشوِّش عليه، فالمؤمن لا يزال في جهاد حتى يلقى الله، نسأل الله العون والثبات.

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٦٨-١٦٩].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [النور/ ٢١].

٣ – وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [النساء/ ٣٨].

١ – ما يعتصم به العبد من الشيطان

يتحصن العبد من الشيطان ويحترز من شره بما ورد في القرآن الكريم ، وثبت في السنة النبوية الصحيحة ، من الأدعية والأذكار، وفيهما الشفاء والرحمة والهدى والعصمة من جميع الشرور في الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى، ومن ذلك:

الحرز الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

فقد أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يستعيذ بالله من الشيطان على وجه العموم، وعند قراءة القرآن، وعند الغضب، وعند الوسوسة، وعند الحُلْم المكروه على وجه الخصوص.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت/ ٣٦].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل/ ٩٨-٩٩].

الحرز الثاني: التسمية، فالتسمية حرز من الشيطان، وعصمة من مخالطته للإنسان في طعامه وشرابه، وجماعه، ودخوله بيته ونحو ذلك مما ورد.

١ – عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ.

وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». أخرجه مسلم(١).

٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». متفق عليه(٢).

الحرز الثالث: قراءة المعوذتين: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ عند النوم، وأدبار الصلوات، وعند المرض، ونحو ذلك كما سبق.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَينَ الجُحْفَةِ وَالأَبوَاءِ إذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ بـ ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلاةِ. أخرجه أحمد وأبو داود(١).

الحرز الرابع: قراءة آية الكرسي.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَصَّ الحَدِيثَ فَقَالَ: إذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري معلقاً(٢).

الحرز الخامس: قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». متفق عليه(٣).

قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة/ ٢٨٥-٢٨٦].

الحرز السادس: قراءة سورة البقرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤٨٣)، وأخرجه أبو داود برقم (١٤٦٣)، وهذا لفظه.

(٢) **أخرجه البخاري** معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٧٥) بسند صحيح.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٩)، ومسلم برقم (٨٠٨) واللفظ له.

مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البقَرَةِ». أخرجه مسلم[١].

الحرز السابع: كثرة ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد، والتكبير والتهليل، ونحوها من الأعمال الصالحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يومَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». متفق عليه[٢].

الحرز الثامن: الدعاء إذا نزل منزلاً.

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نزلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». أخرجه مسلم[٣].

الحرز التاسع: كظم التثاوب، ووضع اليد على الفم .

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فيِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم[٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه[٥].

الحرز العاشر: الأذان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَر الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُر حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه[٦].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٨٠).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩١).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٨).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٥).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤) واللفظ له.
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

الحرز الحادي عشر: دعاء دخول المسجد.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كَانَ إذَا دَخَلَ المسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَومِ. أخرجه أبو داود(١).

الحرز الثاني عشر: الوضوء والصلاة، ولا سيما عند الغضب والشهوة، فما أطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة/ ١٥٣].

الحرز الثالث عشر: طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، واجتناب المعاصي ، وتجنب فضول النظر، وفضول الكلام، وفضول الطعام، وفضول المخالطة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠- ٩١].

الحرز الرابع عشر: تطهير البيت من الصور، والتماثيل، والكلاب، والأجراس، لتدخل الملائكة، وتخرج الشياطين .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». أخرجه مسلم(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيْها كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ». أخرجه مسلم(٣).

الحرز الخامس عشر: اجتناب مساكن الجن والشياطين كالأماكن الخربة، والأماكن النجسة، كالحشوش، والمزابل، والأماكن الخالية من الإنس كالصحاري، وشواطئ البحار البعيدة ومرابض الإبل ونحوها.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١١٢).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢١١٣).

٢ – علاج السحر والمس

● **السحر**: هو عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في القلوب والأبدان.

والسحر شر محض، وظلم وبغي وعدوان، واعتداء على حقوق العبد إما في بدنه، أو ماله، أو عقله، أو علاقته مع غيره.

● **المس**: هو صرع الجن للإنس.

● **أسباب المس:**

المس يقع بشكل مباشر من الجن إما عن شهوة وهوى وعشق كما يقع للإنس ، أو يقع عن بغض ومجازاة لمن ظَلمهم أو آذاهم من الإنس إما بقتل بعضهم، أو صب ماء حار، أو البول على بعضهم، وقد يكون عن عبث وشر من الجن كسفهاء الناس.

قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة/ ٢٧٥] .

● **أحوال الإنس مع الجن:**

الجن أحياء عقلاء مكلَّفون، مأمورون ، منهيون، لهم طاعات ومعاص، ولهم ثواب وعقاب.

فمَنْ كان من الإنس يأمر الإنس ويأمر الجن بما أمر الله ورسوله به من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا من أفضل أولياء الله.

ومَنْ استعمل الجن فيما نهى الله ورسوله عنه من الشرك، أو قَتْل معصوم الدم، أو عدوان كأن يمرضهم ، أو بضربهم أحداً من الناس ، أو يستعملهم في فاحشة ، أو سرقة ، فهذا قد استعان بهم على الكفروالإثم والعدوان ، ومَنْ استعان بهم على ما يظن أنه من الكرامات فهذا مغرور قد مكروا به ، ومَنْ استعمل الجن في أمور مباحة فهذا يُمنع منه ؛ لعدم وروده في الشرع.

● **حكم إتيان السحرة:**

يحرم على الإنسان الذهاب إلى السحرة ومن في حكمهم من الكهان والعرافين والمنجمين ، وسؤالهم وتصديقهم ، وذلك من كبائر الذنوب ، بل قد يصل إلى الكفر .

فمن سأل الساحر أو الكاهن أو المنجِّم عن شيء من أمور الغيب فصدقه فقد كفر.

ومن سأله ولم يصدقه لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً ، سواء قابله، أو شاهده في قنوات الإعلام ، أو سأله سؤال استهزاء ، أو تسلية ، أو حب استطلاع .

وإن سأله ليمتحن حاله ويفضحه ويكشف أمره ليُحذِّر منه ، فهذا مشروع لمن له قدرة ليدفع شره عن الناس.

١- عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه فيمَا يقولُ فقد كَفرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ ﷺ ».أخرجه الحاكم(١).

٢- وعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».أخرجه مسلم(٢).

● **حكم تعلُّم السحر :**

يحرم على الإنسان تعلُّم السحر وتعليمه وفعله ، بل ذلك كله كفر ؛ لما فيه من الشرك والكذب، وادّعاء علم الغيب ، والاستعانة بالشياطين ، ونشر الباطل.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤمِنَاتِ الغَافِلَاتِ».متفق عليه(٣).

● **حكم أخذ الأجرة على السحر :**

يحرم على الساحر أخذ الأجرة على فعل السحر ، أو على فك السحر ، كما يحرم على الناس دفع المال للساحر أو الكاهن ونحوهم ؛ لأنها عوض عن محرم ، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتعاون على الإثم والعدوان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وعَنْ أبي مسعود الأنصاري رَضِي الله عَنْه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.متفق عليه(٤).

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٥).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٣٠).
(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٩).
(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٧).

● **أسباب انتشار السحر:**

انتشر السحر والسحرة بين الناس لما يلي :

١ – الجهل بأحكام الله ، والجهل بحقيقة السحر والسحرة والكهَّان والمشعوذين.

٢ – ضعف الإيمان والتقوى ، فيُؤْثِر الساحر الشرك على التوحيد ،والمعصية على الطاعة ، والدنيا على الآخرة ، ثم يستحلي السحر ، ويتكسب به.

٣– كثرة الوسائل والقنوات المعينة على انتشار السحر والسحرة.

٤ – الطمع والرغبة في كسب المال من قِبَل السحرة والشركات والقنوات التي تروِّج للفساد.

٥ – رغبة بعض الناس في معرفة أحوال الغيب المستقبل.

٦ – كثرة الأمراض والأوهام والمشكلات التي تجعل المصاب يتعلَّق بأي شيء ، ويركن إلى أهل الدَّجَل الذين يُمَنُّونه بالأماني الباطلة ، والوعود الكاذبة .

٧– مشاهدة الأفلام التي تنشر الكفر والشرك والسحر كأفلام الكرتون المشتملة على الخرافة والدَّجَل والخداع ونحو ذلك مما يُفسد التوحيد.

٨– كثرة من يأتي السحرة من ضعاف الإيمان ، وقلَّة العقوبات الرادعة للسحرة والمشعوذين.

● **أنواع السحر:**

السحر هو كل أمر خَفِيَ سببه ، مؤلَّف من عزائم وعُقَد ورُقَى شركية ، تؤثِّر في الأبدان والقلوب بمرض ، أو قتل ، أو تفريق أو تجميع ، أو حب أو كره.

والسحر أنواع كثيرة :

فمنه الخداع والتمويه كأن يطير الساحر في الهواء ، أو يَدخل في حلقة ضيقة ، أو يمشي على الماء ، أو يمشي على خيط معلَّق ، أو يقلب الحمامة إلى إنسان ونحو ذلك مما فيه صَرْف الشيء عن حقيقته ، وإخراج الباطل في صورة الحق ، فهذا كله من السحر والشعوذة ، والأخذ بالعيون كما قال سبحانه عن سحرة فرعون : ﴿فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ [الأعراف/ ١١٦].

وهناك أعمال يمكن إلحاقها بالسحر لِمَا بينهما من التشابه والاشتراك في ادّعاء علم الغيب، وسلوك الطرق المنحرفة للوصول إلى ذلك ، وفَتْح أبواب الدَّجَل والخرافة، والتعلق بغير الله ، ومن ذلك : الكهانة ، والعِرَافة ، والتنجيم ، والطِّيَرة ، والخط على الرمل ونحو ذلك.

● **علامات السحرة والدجالين:**

للسحرة والدجالين والمشعوذين علامات منها :

١ – أن يسأل الساحر عن اسم المريض، أو اسم أمه، أو اسم أبيه، ليستعين بذلك على معرفة المريض عن طريق الشياطين.

٢ – أن يخبر الساحر المريض باسمه واسم أمه،ويخبره بعلَّته قبل أن يتكلم؛لأن الشيطان أخبره.

٣– أن يطلب أثراً من آثار المريض كشعره ، أوثوبه ، أوصورته، ليستعين بذلك على معرفته عن طريق الشياطين.

٤ – أن يشتمل كلام الساحرأو المشعوذ على استعانةٍ بالجن والشياطين أو عبارات غير مفهومة.

٥– أن يطلب من المريض أن يذبح حيواناً ، أو طيراً ، ولا يذكر اسم الله عليه، ليضعه على صدره، أو تحت وسادته.

٦ – أن يعطي المريض حرزاً مختوماً لا يعلم ما فيه ، ويمنعه من فتحه.

٧– أن يطلب من المريض ألا يمس الماء مدة معينة ، أو يطلب منه وضع أوراق محترمة في النجاسة قد تكون من المصحف.

٨– أن يطلب من المرأة أن تتكشف وتتبرَّج أمامه ، ويخلو بها في ظلام من دون مَحْرم.

٩ – أن يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض ، أو يعطيه أوراقاً مختومة ليحرقها ويتبخَّر بها ، أو يبول عليها قد تكون من المصحف.

١٠ – أن يكون معروفاً بالانحراف وغشيان المحرمات ، تاركاً أو مقصِّراً في الشعائر الظاهرة كالصلاة مع الجماعة ونحو ذلك.

● **حكم حَلّ السحر عن المسحور:**

لا ريب أنَّ السحر داء يؤثِّر في الناس بالمرض أو القتل أو التفريق بين المرء وزوجه ، ولَمَّا كان لكل داء دواء شُرِع للمصاب أن يسعى في علاجه بالرقية الشرعية ، والأدوية النافعة المباحة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّاأَنزَلَ لَهُ شِفَاءً».أخرجه البخاري[1].

● **حكم حَلّ السحر بالسحر:**

ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواءً مباحاً أو مشروعاً ، فلا يجوز حَلّ السحر بالسحر ؛ لما في ذلك من التقرُّب إلى الشياطين بالشرك والكبائر، ليَحِلَّ الشيطان السحر عن المسحور .

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥٦٧٨).

ولا يَحِلّ السحر إلا ساحر يتقرَّب إلى الشيطان بما يحب من الشرك كالسجود له ، أو ذَ بْح حيوان على غير اسم الله ، أو تلطيخ المصحف بالنجاسة ونحو ذلك مما يُسخِط الله.

فإذا فعل الساحر ذلك ساعده الشيطان ، وكلَّم إخوانه الشياطين الذين عملوا السحر ، فأبطلوا ذلك العمل عن المسحور.

وهؤلاء وأولئك: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام/ ١١٢].

وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدَّقهُ فيمَا يقولُ فقد كَفرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ ﷺ ».أخرجه الحاكم[١].

- **حد الساحر**:

حد الساحر القتل ؛ لما في السحر من الشرك ، وادِّعاء علم الغيب ، والاستعانة بالشياطين ، والسعي في الأرض بالفساد ، وإذا قَتل الساحر بسحره قُتِل حداً.

وتُقبَل توبة الساحر إذا تاب ؛ لأنه مشرك ، والمشرك إذا تاب تاب الله عليه ، ولهذا قَبِل الله توبة سحرة فرعون.

١ – قال الله تعالى:﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة/ ٣٩].

- **علاج السحر والمس**:

علاج السحر والمس له حالتان:

الأولى: أن يُعرف موضع السحر، فيُستخرج ويُتلف ، فيبطل معه السحر بإذن الله، وهذا أبلغ ما يُعالج به المسحور،ويمكن معرفة موضع السحر إما بالرؤيا في المنام،أو يوفقه الله لرؤيته أثناء البحث عن السحر ، أو عن طريق الجن إذا قرأ على المسحور ، فينطق الجني ، ويخبر بمكان السحر، فيؤخذ ويُتلَف.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رسول الله ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أنه يَأْتي النِّسَاءَ وَلا يَأْتيهِنَّ. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ الله

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٥).

قَدْ أَفْتَاني فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ؟ أَتَاني رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقاً، قَالَ: وَفيمَ؟ قَالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَينَ؟ قَالَ: في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ... متفق عليه[1].

الثانية: ألّا يعرف موضع السحر ، فيعالج حينئذ بأمرين:

الأول: **الرقية الشرعية**: وتكون بالقراءة على المريض رغبة إلى الله في شفائه بما ورد من الأدعية في القرآن والسنة أو بما يوافقهما.

- **ما يَرْقي منه الراقي** :

الرقية الشرعية تكون من السحر، والمس، والحسد، والعين، والصرع، والجنون ، والسم، واللدغة، والألم، والمرض، والهمّ وغير ذلك من الأمراض الظاهرة والباطنة، فالحمد لله الذي جعل لكل داء دواء، وجعل القرآن هدىً وشفاء.

وشروط الرقية الشرعية ما يلي :

١ – أن تكون بكلام الله ورسوله، أو بالأدعية الموافقة للشرع.

٢ – أن تكون باللسان العربي أو بغيره مما يُفهم معناه.

٣– أن يعتقد الراقي والمصاب أن الرقية سبب، فلا يعتمد عليها،بل يتوكل على الله في الشفاء.

٤ – ألا تشتمل الرقية على شيء يخالف الشرع كدعاء غير الله ، والسب والشتم.

والأحسن أن يقرأ الإنسان على نفسه أو مريضه ، ويجوز له طلب الرقية من غيره من أهل التقوى والصلاح.

الثاني: الدواء المباح شرعاً كالعسل، وماء زمزم، والعجوة، والحبة السوداء، والحجامة.

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتي عَنِ الكَيِّ».أخرجه البخاري[2].

٢– وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٩).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦٨١).

بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَومَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ». متفق عليه[١].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لابتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ في الحَبَّةِ السَّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». متفق عليه[٢].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». أخرجه أبو داود[٣].

- **كيفية الرقية الشرعية:**

يتوضأ الراقي، ثم يبدأ بالقراءة على نفسه أو المريض، مرتلاً للآيات، وينفث على نفسه أو المريض بما تيسر من القرآن، ومن ذلك: سورة الفاتحة، آية الكرسي، خواتم سورة البقرة، سورة الكافرون، سورة الإخلاص، والمعوذتان، وآيات السحر والجان، ومنها:

- ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف/ ١١٧-١٢٢].

- ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يونس/ ٧٩-٨٢].

- ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه/ ٦٥-٦٩].

- ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٩)، ومسلم برقم (٢٠٤٧) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥) واللفظ له.

(٣) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٦١)، انظر صحيح الجامع رقم (٥٩٦٨).

مِن خَلَٰقٍۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة/ ١٠٢].

● ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمۡ لَوَٰحِدٞ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفۡظٗا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ ﴿٨﴾ دُحُورٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات/ ١-١٠].

● ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبۡ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيۡسَ بِمُعۡجِزٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَيۡسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف/ ٣١-٣٢].

● ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام/ ١٧- ١٨].

● «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً». متفق عليه(١).

● «بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ». أخرجه مسلم(٢).

● «بِاسْمِ الله يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِيْ عَيْنٍ».أخرجه مسلم(٣).

● «امْسَحِ البَأْسَ ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».أخرجه البخاري(٤).

● «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ».أخرجه البخاري(٥).

● «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». أخرجه مسلم(٦).

● «بِاسْمِ اللهِ (ثَلاثاً) ، أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» سبع مرات، واضعاً يده على مكان الألم. أخرجه مسلم(٧).

● «أَسْأَلُ الله العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ» سبع مرات. أخرجه أبو داود والترمذي(٨).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٨٦).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٨٥).
(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٤٤).
(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٣٣٧١).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٩).
(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٠٢).
(٨) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٣).

٣ - رقية العيـن

● العين: هي سهام تخرج من نَفْس الحاسد والعائن نحو المحسود والمَعِين.

فتصيبه تارة، وتخطئه تارة ، فإنْ صادفَتْه مكشوفاً لا وقاية عليه أثَّرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذراً مُحصَّناً لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه.

والعين التي تصيب بني آدم نتيجة من نتائج الحسد، أو انبهار شديد بما يرى العائن مع غفلة عن ذكر الله تعالى، وقد يتبعها شيطان من شياطين الجن.

● **كيفية الإصابة بالعين:**

يطلق العائن الوصف على من يريد بدون ذكر اسم الله تعالى ولا تبريك، فتَتَلَقَّفُه الأرواح الشيطانية الحاضرة، وتعمد إلى إهلاك المعيون أو إيذائه إذا أراد الله عز وجل، ولم يكن ثمة تحصين بذكر، أو دعاء ، أو قرآن .

قال الله تعالى :﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [التغابن/ ١١].

● **علاج من أصابته العين :**

من أصابته عين فله حالتان:

الأولى: إن عَرف العائن فعليه أن يأمره بالاغتسال ، وعلى العائن أن يمتثل ويغتسل طاعة للهِ ورسوله ﷺ، ثم يُؤخذ الماء الذي اغتسل فيه العائن ، ويُصب من خلف المَعِين دفعة واحدة ، فيبرأ بإذن الله تعالى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَو كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَينُ، وَإذَا اسْتُغْسِلتُمْ فَاغْسِلُوا». أخرجه مسلم(١).

● **صفة الاغتسال:**

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ.. -وَفِيهِ- فَلُبِطَ بِسَهْلٍ، فَأُتيَ رَسُولَ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ في سَهْلٍ وَالله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرَ إلَيهِ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ.

فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ وَقَالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاه؟ هَلَّا إذَا رَأَيتَ مَا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨).

يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ» ثُمَّ قَالَ له: «اغْتَسِلْ لَهُ».

فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إزَارِهِ في قَدَح ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ المَاءَ عَلَيهِ ، يَصُبُّه رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفِئُ القَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ به ذَلِكَ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. أخرجه أحمد وابن ماجه(١).

الثانية: إذا لم يُعرف العائن فيرقِي نفسه أو غيره بالقرآن كالفاتحة، وآية الكرسي، وخواتم سورة البقرة، وسورة الإخلاص، والمعوذتان، وإن شاء قرأ من القرآن:

- ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس/ ١٠٧].
- ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة/ ١٣٧].
- ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القلم/ ٥١-٥٢].
- ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾[النساء/ ٥٤].
- ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء/ ٨٢].
- ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت/ ٤٤].

ثم يرقيه بالأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ التي تقدمت في كيفية الرقية الشرعية.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٠٧٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٠٩).

الباب الثالث

العبادات

وتشتمل على ما يلي:

١ - كتاب الطهارة

٢ - كتاب الصلاة

٣- كتاب الجنائز

٤ - كتاب الزكاة

٥ - كتاب الصيام

٦ - كتاب الحج و العمرة

الأصول والقواعد الشرعية

● **مصادر الفقه الإسلامي**:

القرآن.. والسنة.. والإجماع.. والقياس.

فالقرآن والسنة هما أصل الأدلة الشرعية.

والإجماع هو : اتفاق علماء الأمة على حكم شرعي مبني على الكتاب والسنة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس.

والقياس هو : إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

مثاله: تحريم المخدرات قياساً على تحريم الخمر؛ لعلة الإسكار.

● **أقسام الأحكام الشرعية**:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام هي:

الأول: **الواجب**: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه كالصلوات الخمس.

الثاني: **المستحب**: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غيرجازم ، يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه كأنواع التطوع من صلاة،وصيام،وصدقات،وأذكارونحوها،ويسمى المندوب والمسنون والتطوع.

الثالث: **المحرم**: وهو ما طلب الشارع تَرْكه طلباً جازماً ، يثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق العقاب فاعله كالكفر والشرك، والزنى والربا، والظلم والبغي ونحو ذلك من الكبائر والمحرمات.

الرابع: **المكروه**: وهو ما طلب الشارع تَرْكه طلباً غيرجازم ، يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله كالسدل في الصلاة ونحوه.

الخامس: **المباح**: وهو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته ، وهو ما خيَّر الله المسلم بين فعله وتركه، لا يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه كالأكل من أنواع الطيبات.. وصيد البر والبحر.. وأكْل طعام أهل الكتاب.. ونكاح نسائهم.

وقد ينوي بفعل المباح الاستعانة به على طاعة الله فيؤجر، وقد يتوصل بالمباح إلى الخير فيُلحق بالمأمورات ، وقد يتوصل بالمباح إلى الشر فيُلحق بالمنهيات.

● **أقسام الأوامر الشرعية** :

تنقسم الأوامر الشرعية من حيث الثبات والتغير إلى قسمين :

الأول : أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا اجتهاد الأئمة ، مثل الأحكام الواردة بالنص من القرآن والسنة،كوجوب الواجبات،وتحريم المحرمات،والحدود المقدرة شرعاً، وأركان الإسلام وغيرها .

الثاني : أحكام تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً وحالاً ، والمصالح والمنافع تتغير بتغير الزمان والمكان والحال ، مثل العادات والأعراف ، ومقادير التعزيرات .

وهذه أحكام اجتهادية،لاتستند مباشرة على نص شرعي،بل مصدرها عُرْف، أومصلحة سكتت عنها النصوص الشرعية .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء/ ٥٩] .

● **حكم فعل الأوامر الشرعية:**

أوامر الله عز وجل مبنية على العدل والإحسان، والسماحة والرحمة، فيؤدي العبد الأوامر منها بقدر استطاعته، ويجتنب المنهيات مطلقاً.

١ – قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دَعُوني مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أنبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه[1].

● **فقه أقوال النبي ﷺ وأفعاله:**

إذا حث النبي ﷺ على أمر أو نهى عنه، ثم فعل خلافه فهو لبيان الجواز، لكنه يواظب على الأفضل منه.

ومثاله: حث النبي ﷺ على الوضوء ثلاثاً، وتوضأ مرة ومرتين.

وزجر عن الشرب قائماً ، وشرب قائماً ، وطاف بالبيت ماشياً وراكباً ، ومشى حافياً ومنتعلاً، فهذا وأمثاله كله لبيان الجواز، لكنه ﷺ واظب على الأفضل منه وهو الوضوء ثلاثاً، والشرب جالساً، والطواف ماشياً، والمشي منتعلاً.

والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل مظنة الخصوصية، أما القول فهو قطعي بالعموم.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **أهم الأصول والقواعد الشرعية في الفقه الإسلامي:**

أن اليقين لا يزول بالشك.. والأصل الطهارة في كل شيء إلا ما دل الدليل على نجاسته.. والأصل براءة الذمة إلا بدليل.. والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه.. وأن المشقة تجلب التيسير.. والضرورات تبيح المحظورات.. والضرورة تُقَدَّر بقَدْرها..وأن الواجبات لا تلزم إلا بعد العلم بها، والتمكن من العمل بها.. وأنه لا واجب مع العجز.. ولا محرَّم مع الضرورة.. وأن الواجبات تلزم المكلفين ..وأن جميع الشروط في العبادات والمعاملات تُعتبر حسب الإمكان .. وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.. ويختار أعلى المصلحتين ويرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم.. وأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً.. والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم.. والأصل في العبادات الحظر إلا ما دل الدليل عليه.. والأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.. والأصل في الأوامر الشرعية الوجوب إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة.. والأصل في النواهي التحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة.. والأصل في المنافع الحل.. والأصل في النجاسات والمضار الحرمة.

● كل عبادة مركبة من أجزاء فإنه لابد فيها من أمرين : الترتيب ، والموالاة كالوضوء ، والصلاة ، والحج ، والعمرة وغيرها .

● الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين:

أن فرض العين يتعلق بالعامل كالصلوات الخمس والصوم ونحوهما ، وفرض الكفاية يتعلق بالعمل المطلوب فعله كالأذان ، وتجهيز الميت ونحوهما ، فإذا قام بذلك أحد سقط الإثم عن الباقين .

● **أفعاله ﷺ:**

أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام :

الأول : الفعل الجِبِلِّي المحض الذي تقتضيه الطبيعة البشرية كالقيام والقعود، والأكل والشرب، والنوم والسهر، فهذا لم يفعله ﷺ للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أقوم وأقعد تقرباً إلى الله، واقتداء بنبيه ﷺ .

الثاني : الفعل التشريعي المحض كأفعال الصلاة، وأفعال الحج ونحو ذلك من أحكام الشريعة،فهذا وأمثاله فَعَله النبي ﷺ من أجل التأسي به، فنفعله كما فَعَله – وهذا هو الغالب –. فيجب علينا الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ في سيرته ، وسريرته ، وسنته.

الثالث : الفعل المحتمل للتشريعي والجِبلِّي.

وضابطه: أن تكون الجبلَّة البشرية تقتضيه، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة أو في وسيلتها كالركوب في الحج، وجلسة الاستراحة في الصلاة، والرجوع من صلاة العيد من طريق أخرى، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، والنزول بالمُحَصَّب بعد النفر من منى ونحو ذلك ، فهذا وأمثاله محتمل للأمرين، ولمن شاء فِعْله أو تَرْكه.

قال الله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

- **شروط قبول العمل الصالح:**

العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون خالصاً لله عزوجل؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة/ ٥].

الثاني: أن يكون موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ ؛لأن الله يقول : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].

الثالث: أن يكون فاعله مؤمناً؛ لأن الله يقول : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].

فإذا اجتمعت هذه الشروط قَبِل الله العمل،وإذا اختل شرط منها بطل العمل.

قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

- **آفات العمل الصالح:**

يعرض للعامل إذا عمل عملاً صالحاً كالصلاة، والصيام، والصدقات ونحوها ثلاث آفات هي: رؤية العمل.. وطلب العِوض عليه.. ورضاه به وسكونه إليه.

١ – فالذي يخلِّصه من رؤية عمله مطالعته لمنة الله عليه، وتوفيقه له، وأنه من الله وبه لا من العبد.

٢ – والذي يخلِّصه من طلب العِوض عليه عِلْمه بأنه عبد محض مملوك لسيده لا يستحق على الخدمة أجرة،فإن أعطاه سيده شيئاً من الأجر فهو إحسان وإنعام من سيده لا عوضاً عن العمل.

٣– والذي يخلِّصه من رضاه بعمله ، وسكونه إليه ، مطالعة عيوبه، وتقصيره في عمله وما فيه من حظ النفس والشيطان، وعِلْمه بعظيم حق الله، وأن العبد أعجز وأضعف من أن يقوم به على

الوجه الأكمل، نسأل الله الإخلاص والعون والاستقامة وحسن العبادة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۝٥٣﴾ [النحل/ ٥٣].

● **حفظ العمل الصالح:**

ليس الشأن في أداء العمل الصالح فحسب، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه.

فالرياء وإن دق مفسد للعمل، وهو أبواب كثيرة لا تحصر، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة محبط للعمل، والمَنّ به على الله تعالى بقلبه مفسد له، وأذى الخلق منقص له، وتعمد مخالفة أوامر الله والاستهانة بها مبطل له، ونحوذلك ممايهدم بنيان العمل الصالح، ويقوِّض أركانه.

فانتبه لنفسك أيها العبد المسلم، واعبد ربك الملك الحق الذي يراك ويسمعك كما يليق بجلاله وعظمته وكبريائه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

واعلم أن العمل الصالح ينطلق منك عملاً، ويرجع إليك ثواباً، والعمل السيىء ينطلق منك عملاً، ويرجع إليك عقاباً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۝١٢﴾ [محمد/ ١٢].

● **أهمية النية:**

النية في الشرع: هي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

والنية شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه،ومحلها القلب،وهي لازمة في كل عمل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى». متفق عليه(١).

والنية تنقسم إلى قسمين:

الأول: نية العمل: بأن ينوي المسلم الوضوء، أو الغسل، أو الصلاة مثلاً.

الثاني: نية المعمول له، وهوالله عزوجل، فينوي بالوضوء، أو الغسل، أو الصلاة، أو غيرها التقرب إلى الله وحده، وهذه أهم من الأولى، وكلاهما لازم في كل عمل.

● **معنى الإخلاص:**

الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن بتصفية العمل للهِ عن ملاحظة المخلوقين.

والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أعمر من ظاهره.

وإذا أخلص العبد اجتباه ربه، فأحيا قلبه، وقرَّبه إليه، وحبَّب إليه الطاعات،وكَرَّه إليه المعاصي، بخلاف القلب الذي لم يخلص، فإن فيه طلباً وشوقاً وإرادة، تارة إلى الرئاسة، وتارة إلى

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

الشهرة ، وتارة إلى الدرهم والدينار.
قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينه/ ٥].

● **حكم الإيثار :**

الإيثار ثلاثة أقسام :

١- إيثار ممنوع ، وهو أن تُؤْثر غيرك بما يجب عليك شرعاً كماء الوضوء الذي لا يكفي إلا لواحد ، فهذا لا يجوز لك أن تُؤْثر به غيرك ؛ لأنه يستلزم إسقاط الواجب عنك .

٢- إيثار مباح كالإيثار بالأمور المستحبة ، كأن تُؤْثره بالصف الأول الذي أنت فيه ، وهذا تركه أولى إلا لمصلحة كما لو كان أباك .

٣- إيثار مستحب كأن تُؤْثر غيرك في أمر غير تعبدي ، كما لو آثرته بطعام وأنت جائع : ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾[الحشر/ ٩] .

● **الصفات التي تؤدَّى بها الأعمال :**

كل عمل لا بد له من صفات يؤدَّى بها ؛ ليكون صالحاً مثمراً مقبولاً، سواء كان من العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، أو كان من المعاملات كالبيع والإجارة والصلح والوكالة وغيرها ، أو كان من الآداب ، أو المعاشرات ، أو الأذكار ، أو الأدعية أو غيرها من أوامر الله عز وجل كالدعوة إلى الله، وتعليم شرعه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وأهم الصفات التي يجب توفرها في كل عمل ليكون مثمراً مقبولاً ما يلي :

١- اليقين بأن هذا العمل الذي أمر الله ورسوله به فيه فقط قضاء حاجاتنا وفوزنا ونجاتنا في الدنيا والآخرة بلا ريب: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب/ ٧١] .

٢- إخلاص العمل لله وحده لا شريك له؛ لأنه الذي خلقنا وهدانا إليه، وأعاننا عليه، وهو الذي يثيبنا عليه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾[الأنعام/ ١٠٢] .

وأعمال الدين غالية، لا يستطيع أحد أن يدفع قيمتها إلا الله وحده، فكل من في السموات والأرض لا يستطيعون أن يعطون أحداً ثواب تسبيحة واحدة.

فأخلِص العمل لمن وعدك بأجره ، وهو الله وحده لا شريك له.

٣- اتباع الرسول ﷺ في كل عمل، بأن نفعله كما فَعَله، ونستحضر لو كان النبي ﷺ حاضراً أو في مكاني ماذا سيفعل في هذه الحال فأفعله إن علمت به، وإن جهلت سألت مَنْ يعلمه.

٤- استحضار فضيلة العمل، فالأعمال ثقيلة، وإذا عرفنا فضائلها سهل القيام بها، والمداومة عليها، والإكثار منها، والدعوة إليها.

فنعرف فضائل الذكر والصلاة والصوم والحج، والدعوة إلى الله، وصلة الرحم وغيرها من أعمال البر ليسهل القيام بها ، والمداومة عليها.

٥- الإحسان ، بأن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

فنستحضر أن الله يرانا، ويسمع كلامنا، ويعلم أحوالنا، ويراقب تصرفاتنا.

فنحسن له العمل ، ونعبده كأننا نراه، ونستحضر أن الله مطلع علينا، وسيجازينا بأعمالنا.

فالعبد حقاً من عمل لله في الخلوة أو مع الناس على حد سواء، وتوجَّه إليه وحده بقلبه وقالبه، ولم يلتفت لأحد سواه ، ومن أحسن عمله لله بحضرة الناس ، وأساء عمله في الخلوة، فقد استحضر عظمة المخلوق لا الخالق، وهذا هو النفاق : ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء/ ٢١٣] .

٦- المجاهدة ، فنجاهد أنفسنا لتسارع إلى كل عمل صالح، ونفطم نفوسنا مما تحب وتريد إلى ما يحب الله ويريد، ونبذل كل ما نملك من أجل رضا الله ، وفِعل ما يحب، واجتناب ما يكره.

فالعبد حقاً من قدَّم مراد الله على مراد نفسه، وقدَّم ما يحب الله على ما تحب نفسه، فمن وفقه الله لهذا فهو المجاهد حقاً: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾[العنكبوت/ ٦٩].

وإذا قمنا بالأعمال بهذه الصفات انتشر العلم والعمل ، والصفات الطيبة.

وإذا قمنا بالعلم والعمل بدون هذه الصفات انتشر العلم والعمل بدون الصفات، وكثر الجدل والخلاف ، وطَلَب الرخص ، والكسل والرياء ، وهبت الفتن ، وانتشرت الفِرَق والأحزاب.

قال الله تعالى : ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود/ ١١٢].

ومن قام بالعمل بهذه الصفات حصل على موعودات الله في الدنيا والآخرة.

ومن قام بالعمل وقد أخل بإحدى هذه الصفات لم يحصل له الموعود على العمل، ولا ينجو من الخسارة إلا من أكمل وسائل النجاة الأربعة، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾[العصر/ ١-٣].

العبـادات

١- كتاب الطهارة

ويشتمل على ما يلي:

١ – الطهارة

٢ – الاستنجاء و الاستجمار

٣– من سنن الفطرة

٤ – الوضوء

٥ – المسح على الخفين

٦ – الغسل

٧– التيمم

٨– الحيض و النفاس

١ - كتاب الطهـارة

١- أحكام الطهــارة

- **الطهارة**: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.
- **أنواع الطهارة الشرعية:**

الطهارة الشرعية نوعان:

الأول: طهارة الظاهر: وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء إلى جانب طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة.

الثاني: طهارة الباطن: وتكون بتخليص القلب من الصفات السيئة كالشرك، والكفر، والكبر، والعجب، والحقد، والحسد، والنفاق، والرياء ونحوها، وامتلاء القلب بالصفات الحسنة كالتوحيد، والإيمان، والصدق، والإخلاص، واليقين، والتوكل ونحوها.

ويُكمِّل ذلك بكثرة التوبة والاستغفار، وذكر الله عز وجل، والتفكر والنظرفي الآيات الكونية، والآيات الشرعية.

والمراد بالنظافة في باب الطهارة شيئان:

الأول : إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً من سنن الفطرة كتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .

الثاني : إزالة ما ينبغي إزالته طبعاً كالعرق ، والرائحة الكريهة، وآثار البول والغائط .

- **أقذر النجاسات:**

أقذر النجاسات هو الشرك بالله، فكل مشرك نجس حسياً ومعنوياً.

فالمشرك نجس معنىً؛لأن شركه بالله أنتن شيء،وأخبثه، وأقذره، وأنجسه ، والنجاسة المعنوية أعظم من النجاسة الحسية.

وهو نجس حساً لأنه لا يتوضأ، ولا يتطهر من جنابة وغائط وبول، ولا يتجنب الأنجاس والقاذورات، ويأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير ونحو ذلك.

ولأجل شدة نجاسة المشرك المعنوية والحسية أمر الله أن يُبْعَد عن المسجد الحرام ولا يقرب منه بقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ

بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[التوبة/ ٢٨].

ويغفر الله جميع الذنوب بعد الموت إلا الشرك كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[النساء/ ٤٨].

- **هيئة العبد عند مناجاة ربه:**

الطهارة البدنية والقلبية لازمتان لنجاة وفلاح كل عبد في الدنيا والآخرة.

فإذا طَهَّر الإنسان ظاهره بالماء، وطَهَّر باطنه بالتوحيد والإيمان، صَفَت روحه، وطابت نفسه، واطمأن قلبه، وصار مهيئاً لمناجاة ربه في أحسن هيئة ببدن طاهر، وقلب طاهر ، ولباس طاهر، في مكان طاهر، وهذا غاية الأدب، وأبلغ في التعظيم والإجلال لرب العالمين من القيام بالعبادة بضد ذلك، ومن هنا صار الطُّهور شطر الإيمان، وأحبَّ الله أهله.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيْمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ». أخرجه مسلم(١).

- **عافية البدن والروح:**

خلق الله الإنسان من بدن وروح، والبدن تتراكم عليه الأوساخ من جهتين:

من الداخل كالعرق، ومن الخارج كالغبار، ولعافيته لا بدّ من الأغسال المتكررة.

والروح تتأثر من جهتين: بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر، وبما يقترفه الإنسان من الذنوب الخارجية كالظلم والزنى، ولعافية الروح لا بدّ من الإكثار من التوبة والاستغفار.

ومَنْ جمع بين هذا وهذا فقد كملت طهارته وعافيته، وحصلت نجاته وسلامته.

- الطهارة من محاسن الإسلام، وتكون باستعمال الماء الطاهر على الصفة المشروعة في رفع الحدث ، وإزالة الخَبَث، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

- **أقسام المياه:**

المياه قسمان:

الأول : الماء الطاهر: وهو الباقي على خلقته كماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وما نبع من

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

الأرض بنفسه ، أو بآلة،عذباً أو مالحاً،حاراً أو بارداً،وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به، ويلحق به الماء الذي تغير بصدأ الأنابيب أو الخزانات ونحوهما فهو ماء طهور.

وإذا تغير الماء بحناء أو حبر أو صبغ أو صابون ونحو ذلك فهذا التغير إن كان يسيراً لا يسلب اسم الماء المطلق ، ولا يغلب على أجزائه ، فهو طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

وإن سلبه اسم الماء المطلق ، وغلب على أجزائه ، فلا يرفع الحدث ، لكن يزيل الخبث ؛ لأن إزالة الخبث أوسع من رفع الحدث .

الثاني : الماء النجس: وهو ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، وحكمه: أنه لا يجوز التطهر به.

● **حكم استعمال مياه الصرف الصحي** :

المياه المجتمعة من بول وغائط الإنسان نجسة ضارة مستقذرة ، فلا يجوز استعمالها في الطهارة والنظافة والسقي ولو نُقِّيت، فإنها لو زالت نجاستها بزوال طعمها وريحها ولونها بالترسيب ونحوه فلا تزال فيها العلل والجراثيم الضارة ، ولأنها مستقذرة ؛ لأنها معتصرة من البول والغائط .

فالواجب تركها تنزل في الأرض ، أو تُصب في البحر ؛ لأن التراب والماء طهور مطهر .

● **أحكام الطهارة**:

١- إذا شك المسلم في نجاسة ماء أو طهارته بنى على الأصل وهو الطهارة.

٢- إذا اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما توضأ مما غلب على ظنه طهارته.

٣- يَطْهر الماء النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بنزحه، أو إضافة ماء إليه حتى يزول التغير.

٤- الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر تكون بالماء، فإن لم يوجد الماء، أو لم يقدر على استعماله، أو خاف الضرر باستعماله تيمم.

٥- الطهارة من الخَبَث على البدن، أو الثوب، أو البقعة تكون بالماء، أو غيره من السوائل، أو الجامدات الطاهرة التي تزيل تلك العين الخبيثة بأي مزيل طاهر.

٦- رفع الحدث الأصغر والأكبر لا يكون إلا بالماء عند وجوده أو التيمم عند فقده .

فلا يجوز الوضوء والغسل بمشتقات البترول من البنزين والغاز ونحوهما ، وحكمها أنها تزيل الخبث ، لكن لا ترفع الحدث .

٧- الماء المسخن بالشمس أو الطاقة الشمسية طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ؛ لأن الأصل في المياه الطهارة .

٨- كل شيء إذا تنجس من ثياب أو فرش ونحوهما ، فإن كان غَسْله بالماء يفسده أو يضره ، فطهارته أن تزول نجاسته بالتنظيف الجاف ، وهو سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء ، فإن تعذر كفى فيها المسح .

٩- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة، ولم يجد غيرهما، اجتهد وصلى فيما غلب على ظنه طهارته، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

١٠- بول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي كله طاهر، وسؤر الهرة طاهر.

١١- يباح استعمال كل إناء طاهر للوضوء وغيره ما لم يكن الإناء مغصوباً، أو كان من الذهب أو الفضة، فيحرم اتخاذه أو استعماله، فإن توضأ أحد منها فوضوءه صحيح مع الإثم.

١٢- تباح آنية الكفار وثيابهم إن جَهل حالها؛ لأن الأصل الطهارة، فإن عَلِم نجاستها وجب غسلها بالماء إذا أراد استعمالها.

١٣- تطهير النعل والخف المتنجس يكون بالماء أو بالدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

- **حكم استعمال أواني الذهب والفضة:**

يحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجميع أنواع الاستعمال إلا التحلي للنساء، والفضة للرجال، وما له ضرورة كسن من ذهب ونحوه.

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإنها لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَنَا في الآخِرَةِ». متفق عليه(١).

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ في إنَاءِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه(٢).

- **مواضع تقديم اليمين والشمال:**

أفعال الإنسان نوعان:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

أحدهما: مشترك بين اليمنى واليسرى، فتقدم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، واللباس، والانتعال، ودخول المسجد، والمنزل ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك كالخروج من المسجد، وخلع النعل، ودخول الخلاء.

الثاني: ما يختص بأحدهما، إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل، والشرب، والمصافحة والأخذ، والعطاء ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار، ومس الذكر، والامتخاط ونحو ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه[1].

● **أنواع النجاسات:**

النجاسات الحسية التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها حتى يزول الأثر هي:

بول الآدمي، ورجيعه، والدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس، والودي، والمذي، والميتة ما عدا السمك والجراد، ولحم الخنزير، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار، ولعاب الكلب، ويغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». متفق عليه[2].

وهذا من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الاطلاع على عذاب القبر أمر غيبي.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ». متفق عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢) ومسلم برقم (٢٧٩) واللفظ له.

٢ - الاستنجاء والاستجمار

- **الاستنجاء**: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.
- **الاستجمار**: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق ونحوهما.
- **ما يقول ويفعل عند دخول الخلاء والخروج منه:**

١- يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». متفق عليه[١].

٢- يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «غُفْرَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

- **أحكام الاستنجاء والاستجمار :**

١- يسن عند دخول المسجد، ولبس الثوب، والنعل، والخروج من الحمام، تقديم اليمنى. وعند الخروج من المسجد، ونزع الثوب، والنعل، ودخول الحمام، تقديم اليسرى.

٢- يسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أو الصحراء بُعده عن العيون، واستتاره عن الناس، وارتياده مكاناً رخواً لبوله؛ لئلا يتنجس.

٣- السنة أن يبول الرجل قاعداً، ويجوز بوله قائماً إنْ أَمِن تلوثاً، وأَمِنَ من الناظر إليه.

٤- يحرم على الذكر والأنثى كشف العورة أمام الناس.

٥- يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام، فإن خاف أن يُسرق فله أن يدخل به، وإن وجد أحداً يحفظه له حتى يخرج أعطاه إياه.

٦- يجوز دخول الحمام بجهاز فيه قرآن أو حديث من محمول ، أو جوال، أو شريط ، أو غيرهما ؛ لأنه يشبه جوف الإنسان.

٧- يجوز دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله تعالى، والأفضل عدم الدخول به.

٨- يكره بول الإنسان في شق، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض في الفضاء، ويكره لمن يبول أو يتغوط أن يرد السلام، فإذا قضى حاجته تطهر ثم رَد.

٩- يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٧).

● **حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:**

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنِيتْ قِبَلَ القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. متفق عليه(١).

● **الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها:**

يحرم البول والغائط في المسجد، والطريق، والظل النافع، وتحت شجرة مثمرة، والموارد، والحدائق ونحو ذلك من الأماكن العامة التي يرتادها الناس كالاستراحات وأماكن البيع ونحوهما.

● **صفة الاستجمار:**

الاستجمار يكون بثلاثة أحجار مُنْقية،فإن لم تُنْقِ زاد، ويسن قطعه على وتر كثلاث أو خمس ونحوهما.

ويحرم الاستجمار بعظم، وروث، وطعام، ومحترم.

ويُزال الخارج من السبيلين بالماء، أو بالأحجار، أو المناديل، أو الورق، والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

ويستحب بعد الفراغ من قضاء الحاجة غسل اليدين بمطهر من صابون ونحوه .

ويجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء، فإن خَفي موضعها غَسَل الثوب كله.

● الصحف والأوراق المكتوب عليها إذا حولت إلى عجينة أضيف إليها بعض المواد ، ثم صُنعت على شكل مناديل ورقية تستخدم في النظافة ، وإزالة النجاسة ، فيجوز استعمالها.

أما أوراق المصاحف وكتب العلم الشرعي، فيحرم ذلك؛ لما فيه من هتك الشريعة ، والاستخفاف بحرمتها .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

٣ - سنن الفطرة

• **سنن الفطرة هي** : الخصال التي فطر الله الناس عليها ، واتفقت عليها الشرائع ، بحيث يكمل بها المرء ، ويكون على أفضل الصفات ، وأجمل الهيئات .

١ - السواك: عود ليِّن من أراك، أو زيتون ونحوهما.

والسواك مَطْهرة للفم ، مرضاة للرب، وعبادة يثاب عليها العبد.

• **صفة التسوك**:

أن يمسك السِّواك بيده اليمنى أو اليسرى ويُمِرّه على لثته وأسنانه.

ويبدأمن الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر من الفم، وأحياناً يجعل السواك على طرف لسانه.

• **حكم السواك**:

السواك مسنون كل وقت، ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المنزل، وعند القيام من الليل، وعند تغير رائحة الفم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ». متفق عليه(١).

٢ - قص الشارب، وإعفاء اللحية وتوفيرها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوْا المشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه(٢).

٣ - الختان: وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ والبول.

والختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

٤ - حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظافر:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَارِبِ». متفق عليه(٣).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.أخرجه مسلم(١).

● قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، لها ثلاثة أوقات:

الأول : وقت السنية بأن تؤخذ متى طالت .

الثاني : وقت الكراهية ، بأن تُترك فوق أربعين يوماً .

الثالث : وقت التحريم بأن تُترك حتى تكثر وتتفاحش جداً ، فهذا محرم ؛ لما فيه من التشبه بالكفار والحيوانات .

٥ – الطيب بالمسك أو غيره.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . أخرجه أبوداود(٢).

٦ – تغيير الشيب بالحناء والكَتَم ونحوهما .

يسن صبغ الشعر الذي تغير لونه بشيب أو غيره.

ويجوز صبغ الشعر بالسواد في الحرب، أما صبغه بالسواد للزينة فالأفضل الابتعاد عنه، وإبداله بالحنَّاء والكتم.

أما صبغه بالسواد من أجل الخداع فيحرم على الرجال والنساء.

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ». متفق عليه(٣).

٢– وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوْا هَذَا بِشَيْءٍ».أخرجه مسلم(٤).

٣– وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ ». أخرجه أبوداود والترمذي(٥).

● **حكم إعفاء اللحية:**

إعفاء اللحية وتوفيرها من سِمة الأنبياء والرسل الكرام، وكان رسول الله ﷺ كث اللحية، وهو

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨).

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٤١٦٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٠٢).

(٥) **صحيح/** أخرجه أبوداود برقم (٤٢٠٥) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٣).

أجمل الرجال، وأحسنهم صورة ، وأحسنهم وجهاً.

واللحية جمال، وأعظم وسام يميز الرجال عن النساء.

والعجيب أن كثيراً من المسلمين غرهم الشيطان، ومسخ ذوقهم، فحلقوا لحاهم، وغيروا خلق الله، وتشبهوا بالكفار والنساء، وعصوا رسول الله ﷺ، وصاروا يفرون من فحولة الذكورة، وشرف الرجولة، إلى نعومة الأنوثة، ومثَّلوا بوجوههم بحلق لحاهم، وأضاعوا أزمانهم وأموالهم، وتشبهوا بالنساء اللاتي لعن الله من تشبه بهن.

فيجب إعفاء اللحية، ويحرم حلقها؛ طاعة لله ورسوله ﷺ، واقتداء برسول الله ﷺ.

١- قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[الحشر/ ٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا الِّلحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ». متفق عليه[(١)].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ: « جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا الِّلحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ ». أخرجه مسلم[(٢)].

● **إكرام شعر الرأس، ودهنه وتسريحه.**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُ رَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنسَانِ. متفق عليه[(٣)].

ويكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، ما لم يتشبه بالكفارفيحرم.

● **حكم حلق شعر الرأس :**

حلق شعر الرأس له ست حالات :

الأولى : طاعة وقربة إلى الله ، وذلك في أربعة مواضع ، وهي : الحج ، والعمرة ، وحلق رأس الصبي في اليوم السابع لولادته ، والكافر إذا أسلم .

الثانية : شرك ، وذلك كمن حلق رأسه تذللاً لغير الله عزوجل من ولي أو صنم .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٥) ، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

الثالثة : بدعة ، وذلك كمن حلق رأسه على سبيل التعبد والزهد في غير المواضع الأربعة السابقة ، كما لو جُعل حلق الرأس شعاراً للصالحين ، أو من تمام الزهد ، كما كانت الخوارج تفعل ، وكذا حَلْق التائب رأسه بعد التوبة بدعة .

الرابعة : محرمة كحلق الشعر عند المصيبة بموت قريب ونحوه ، وحلقه على سبيل التشبه بالكفار أو الفساق .

الخامسة : مباح ، وهو أن يحلق رأسه لحاجة كالتداوي من مرض ، أو لدفع أذى القمل ونحوذلك .

السادسة : أن يحلق رأسه من غير حاجة ولا سبب من الأسباب المتقدمة ، فهذا الأفضل عدم حلقه إلا عند الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في نسك حج أو عمرة .

٤ - الوضـوء

● **الوضوء**: هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في أعضاء الإنسان على صفة مخصوصة.

● **فضل الوضوء**:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بِلالُ، حَدِّثني بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإسْلامِ، فَإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ».
قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِيْ أَنِّي لَمْ أَتطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّي. متفق عليه[١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا تَوضَّأَ الْعَبْدُ المسْلِمُ أَوِ المؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقيّاً مِنَ الذُّنُوبِ ». أخرجه مسلم[٢].

● **فروض الوضوء**:

فروض الوضوء ستة ، وهي حسب الترتيب :

١ - غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
٢ - غسل اليدين مع المرفقين.
٣- مسح الرأس، ومنه الأذنان.
٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.
٥- الترتيب بين الأعضاء السابقة.
٦ - الموالاة بين غسل الأعضاء.

● من فقد عضواً من أعضاء الوضوء سقط عنه فرضه إلى غير تيمم ؛ لأنه فقد محل الفرض ، وإن ركب مكانه عضواً صناعياً لم يجب عليه غسله ولا مسحه ولا التيمم عنه .

● كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالمناكير ، والأصباغ ، والأظافر الصناعية ، فإنه لا يصح معه الوضوء ولا الغسل ، بل تجب إزالته .

● **سنن الوضوء**:

من سنن الوضوء : السواك .. البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه .. وتخليل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤٤).

الأصابع .. والتيامن.. والغسلة الثانية والثالثة.. والدعاء بعد الوضوء.. وصلاة ركعتين بعده.

- **مقدار ماء الوضوء:**

السنة في الوضوء ألا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات، وأن يتوضأ بمُدٍّ، ولا يسرف في الماء، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظَلَم.

- من احتاج إلى أنف أو أصبع من ذهب ، أو ركب أسناناً صناعية متحركة فلا يشرع له إذا أراد الوضوء أو الغسل أن يخلعها أو يحركها ، وكذا الخاتم والساعة .

- **ما يفعله المسلم إذا قام من النوم:**

من قام من النوم وأراد الوضوء فعليه أن يغسل كفيه ثلاثاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه[1].

- **صفة الوضوء المجزئ:**

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، مرة لكل عضو من أعضائه.

- **صفة الوضوء الكامل:**

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقدَّمِه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ويُسبِغ الوضوء، ويُخلل بين الأصابع، ثم يدعو بما ورد كما سيأتي إن شاء الله.

- **صفة وضوء النبي ﷺ :**

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٧٨) واللفظ له.

المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه(١).

● **أنواع وضوء النبي ﷺ :**

ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكل هذا سنة.

والأفضل للمسلم أن يُنوِّع ، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة ؛ إحياء للسنة ، ويداوم على الأكمل كما سبق.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري(٢).

٢- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ.أخرجه البخاري(٣).

● **حكم الوضوء لكل صلاة :**

يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة، وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.

١- قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة/ ٦].

٢- وعن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتم تَصْنَعُون؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لمْ يُحْدِثْ . أخرجه البخاري(٤).

٣- وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ.

قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ ياعُمَرُ». أخرجه البخاري(٥).

● **صفة الدعاء بعد الفراغ من الوضوء:**

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانيَةِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٨).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٢١٤).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٧).

يَدْخُلُ مِنْ أيها شَاءَ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إِلَيكَ، كُتِبَ في رَقٍّ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ، فلم يُكْسَر إِلَى يَومِ القِيَامَةِ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط[٢].

- **نواقض الوضوء:**

نواقض الوضوء ستة:

الأول: الخارج من السبيلين كالبول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والدم ونحوها.

أما الداخل فيهما كالتحاميل فلا ينقض الوضوء،ولا يفسد الصوم .

الثاني: زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون.

الثالث:مس الفرج باليد من غير حائل.

الرابع:كل ما أوجب غسلاً كالجنابة، والحيض، والنفاس.

الخامس:الردة عن الإسلام.

السادس:أكل لحم الجزور، ويشمل كل ما حمل خف البعير.

١- عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ ﷺ:«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».أخرجه أحمد والنسائي[٣].

٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ» قَالَ: أتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فتَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ». أخرجه مسلم[٤].

- **متى يتوضأ من شك في الطهارة ؟**

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٤).
(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٧٨).
(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٩٤)، وأخرجه النسائي برقم (٤٤٤).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٣٦٠).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٣٦٢).

● يستحب الوضوء كلما أحدث ، وعند كل صلاة ، ما لم يكن محدثاً فيجب.

وإذا قَبَّل زوجته ولو بشهوة لم ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه شيء.

● **حكم إبقاء الأدهان على أعضاء الوضوء :**

الكريمات والدهونات إن كانت مجرد لون أو رطوبة أو دسومة فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، فيجوز إبقاؤها .

وإن كان لها كثافة دهنية ، أو طبقة شمعية ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فتجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل ؛ لأن الماء لا يتخللها.

● **حكم وضوء من به حدث دائم :**

صاحب الحدث الدائم كمريض احتاج إلى قسطرة لخروج البول بواسطة أنبوب بلاستيك يصب في كيس خارجي ، أو شرج صناعي لخروج البراز بواسطة أنبوب ، أو ريح شديدة لا يمكنه التحكم فيها .

فهذا إذا توضأ طهر، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ، وإن توضأ بعد دخول الوقت فهو أفضل، ولا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير حدثه الدائم ، فمن به سلس البول ، إذا خرج منه براز أو ريح توضأ .

● **حكم ما يخرج من الإنسان:**

ما يخرج من الإنسان نوعان:

الأول: طاهر: وهو الدمع والمخاط والبصاق والريق والعرق والمني ونحوها.

فهذا كله لا ينقض الوضوء إلا المني فيجب منه الغسل.

الثاني: نجس: وهو الغائط والبول والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين.

فهذا كله ينقض الوضوء.

● **حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة:**

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة لها حالتان:

الأولى: إن كانت الرطوبة تخرج من الرحم فهي طاهرة لا تنقض الوضوء، وهذا هو الغالب.

الثانية: إن كانت تخرج من مخرج البول فهي نجسة، ويجب منها الوضوء، فإن كانت مستمرة فحكمها حكم مَنْ به سلس البول.

● **حكم خروج الدم:**

الدم الخارج من الإنسان نوعان :

١ – الدم الخارج من السبيلين، وهذا ينقض الوضوء.

٢ – الدم الخارج من بقية البدن من الأنف، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبه ذلك فهذا لا ينقض الوضوء، قليلاً كان الدم أو كثيراً، لكن يَحْسن غسله من باب النظافة والنزاهة.

● **حكم النوم والغيبوبة :**

النوم المستغرق ينقض الوضوء ، أما النوم اليسير من قائم وجالس ومضطجع فلا ينقض الوضوء ، وأما الغيبوبة فإن كانت يسيرة لا يفقد معها الوعي والإحساس فلا تنقض الوضوء ، وإن كانت تمنع شعوره بما يخرج منه كمريض ومصروع وسكران فإنه ينتقض وضوؤه .

عن أَنس بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بهم . متفق عليه[١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٢) ، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.

٥ - المسح على الخفيـن

● **المسح**: هو التعبد لله بمسح الخفين على صفة مخصوصة.

والخف : اسم لكل ما يُلبس على الرِّجْل ويغطي الكعبين من جلد ونحوه.

والجورب : اسم لكل ما يُلبس على الرِّجْل ويغطي الكعبين من قطن ونحوه.

● **حكم المسح على الخفين:**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعي ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. متفق عليه[١].

● **مدة المسح على الخفين:**

١- يجوز المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَاليَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. أخرجه مسلم[٢].

٢- لاتتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كرجال المطافئ ، ورجال الإنقاذ في النكبات والكوارث العامة، وكالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين ونحوه.

● **شروط المسح على الخفين:**

أن يكون الملبوس مباحاً، طاهراً، ساتراً للكعبين، ملبوساً على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة للمقيم أو المسافر.

● **صفة المسح على الخفين:**

يُدْخل المسلم يديه بالماء، ثم يمسح بيده اليمنى ظهر خف أو جورب القدم اليمنى من أصابعه إلى أسفل ساقه مرة واحدة ، دون أسفله وعقبه، واليسرى بيده اليسرى كذلك ، ويقدِّم اليمنى على اليسرى.

ومن لبس جورباً على جورب وهو على طهارةٍ مَسَح على الفوقاني ، وإن لبسه على غير طهارة مسح على الأسفل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣)، ومسلم برقم (٢٧٤)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٦).

ومن مسح في السفر يوماً ثم دخل بلده أتم مسح مقيم يوماً وليلة، وإن سافر مقيم وقد مسح على خفّيه يوماً أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

- **يبطل المسح على الخفين بما يلي:**

١ – إذا نُزِع الملبوس من القدم.

٢ – إذا لزمه غسل كالجنابة.

٣– إذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

- **صفة المسح على العمامة والخمار:**

١ – يجوز المسح على عمامة الرجل، وعلى خمار المرأة عند الحاجة بلا توقيت.

ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار، والأَوْلى لبسهما على طهارة.

وتأخذ الباروكة حكم العمامة وخُمر النساء ، فيجوز المسح عليها عند الوضوء ، ويجب نزعها عند الغسل ، فإن لم توجد مشقة عند الوضوء فيجب نزعها والمسح على الشعر الأصلي .

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ. أخرجه البخاري[(١)].

٢– يجوز المسح على الخفين ، والجوربين ، والعمامة ، وخمار المرأة ، في الحدث الأصغر كالبول ، والغائط ، والنوم ونحوها ، فإن أصابته جنابة في مدة المسح فلايمسح ، ويلزمه الغسل لكامل بدنه.

- **صفة المسح على الجبيرة:**

١ – يجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى حَلِّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزأه ذلك.

٢– الجرح إن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تضرر مَسَحَ الجرح بالماء، فإن تعذر المسح بالماء عَدَل إلى التيمم، وإن كان الجرح مستوراً مَسَحه بالماء، فإن تعذر عَدَل إلى التيمم، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٥).

٦ - الغسـل

● **الغسل**: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة.

● **موجبات الغسل**:

موجبات الغسل ستة:

الأول: خروج المني دفقاً بلذة من رجل، أو امرأة، استمناءً، أو جماعاً، أو احتلاماً.

الثاني: تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم يُنزل.

الثالث: إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

الرابع: إذا أسلم الكافر.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». متفق عليه[١].

● **صفة الغسل المجزئ**:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يعمّ بدنه بالغسل مرة واحدة.

● **صفة الغسل الكامل**:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُروي رأسه ثلاثاً، ويخلِّل شعره بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، ويتيامن، ويَدْلكه، ولا يسرف في الماء.

● **صفة غسل النبي ﷺ**:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَتْني خَالَتي مَيْمُونَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجنَابةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٨).

عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتيتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّه. متفق عليه(١).

● السنة أن يتوضأ المسلم وضوءه للصلاة قبل الغسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله، أو أتى بالوضوء قبل الغسل ، فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل إذا نواه .

● **يحرم على الجنب ما يلي:**

الصلاة ، والطواف بالكعبة ، والمكث في المسجد.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء/ ٤٣].

ويجوز للجنب قراءة القرآن ومسه، والأفضل فِعل ذلك على طهارة.

● **صفة نوم الجنب:**

١- السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع.

ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، والأفضل أن لا ينام إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ. متفق عليه(٢).

٢- يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. متفق عليه(٣).

٣- صفة غسل من كرر الجماع:

يستحب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه، أن يغتسل بين الجماعين، فإن لم يتيسر توضأ؛ فذلك أنشط للعَوْد .

ويجزئ الغسل مرة لمن جامع مرتين أو أكثر، لزوجة أو أكثر.

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. متفق عليه(٤).

● **الأغسال المستحبة:**

من الأغسال المستحبة:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦)، ومسلم برقم (٣١٧) واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٥).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢١).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩) واللفظ له.

غُسْل الإحرام بالحج أو العمرة.. غُسْل مَنْ غَسَّلَ الميت.. إذا أفاق من جنون أو إغماء.. غُسْل دخول مكة.. الغسل لكل جماع مكرر بعده.. غُسْل مَنْ دفن المشرك.

● **أحكام الغسل:**

١- يجب الاستتار من الناس عند الغسل، فإن اغتسل وحده في الخلوة بحمام ونحوه جاز له التعري، ولكن التستر أفضل ولو كان وحده، فالله أحق أن يُستحى منه من الناس.

٢- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك.

٣- غسل المرأة كالرجل، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة.

٤- صفة غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نَقْض شعرها، والغسل بماء وسدر ، ودَلْك الرأس دلكاً شديداً ، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

٥- يجوز استعمال جميع المنظفات التي تحتوي على شيء من الأطعمة كالشامبو ومزيل الشعر ، لكن بشرط أن تحولها الصناعة إلى شكل آخر كالصابون السائل والجامد ، فإن أصله من الزيت .

٦- من ولدت بعملية قيصرية عن طريق فتح البطن فلا غسل عليها إن لم يخرج منها دم مع الفرج ، ومن ولدت ولادة طبيعية فعليها الغسل إذا طهرت .

● **من سنن الغسل:**

الوضوء قبله، وإزالة الأذى، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً، والتيامن.

● **مقدار ماء الغسل:**

السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد.

فإنْ نَقَص أو دعت الحاجة إلى الزيادة على ما سبق كثلاثة آصع ونحوها جاز، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل والنظافة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كَان النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوضَّأ بِالمُدِّ. متفق عليه(١).

● **حكم الاغتسال في المراحيض :**

السنة أن يغتسل المسلم في مكان نظيف كالحمام ونحوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٥).

ويكره الاغتسال في المراحيض وهي أماكن قضاء الحاجة ؛ لأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، ولا يبول في مكان ثم يغتسل فيه؛ لئلا يتنجس.

● **حكم من اغتسل ثم خرج منه الماء :**

من اغتسل ثم خرج منه المني بدون تدفق ولا شهوة فلا يعيد الغسل، لكن يجب عليه غسله والوضوء إذا أراد الصلاة.

● **حكم غُسل المحتلم:**

إذا استيقظ النائم فوجد بللاً فله ثلاث حالات:

١ – أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل.

٢ – أن يتيقن أنه ليس بمني، فحكمه حكم البول، فيغسل ما أصابه منه.

٣ – أن يجهل الحال،فإن ذكر أنه احتلم فعليه الغسل،وإن لم يذكر فهو مذي حكمه حكم البول.

● **حكم مَنْ تعذَّر عليه الغسل:**

الجنب إذا تعذر عليه الغسل لفقد الماء، أو تضرر باستعماله تيمم، فإذا وجد الماء اغتسل، ولا يعيد ما صلى بالتيمم.

والمرأة إذا عَدِمت الماء وهي جنب، أو خافت من استعماله مرضاً أو تأخر برء تيممت ، فإذا زال موجب التيمم اغتسلت.

● **حكم غسل يوم الجمعة :**

غسل الجمعة سنة مؤكدة على كل مسلم تجب عليه صلاة الجمعة.

ويجب الغسل على من به رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة.

ومن ترك الغسل ممن به رائحة كريهة فصلاته صحيحة، لكنه قصَّر في واجب الغسل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٦).

٧ - التيمـــم

● **التيمم**: هو التعبد لله بضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها.

والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو بدل طهارة الماء.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْر، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلي، وَأُعْطيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ». متفق عليه[1].

● **حكم التيمم:**

يشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله أو شرائه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المائدة/ ٦].

● **ما يجوز التيمم به:**

يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس.

● **صفة التيمم:**

أن ينوي المسلم التيمم، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى، وأحياناً يقدم مسح اليدين على الوجه، يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة.

١ - عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أُصِب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أَنَّا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨)..

٢- وعن عمار رضي الله عنه - في صفة التيمم ، وفيه- : فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. متفق عليه[1].

- **ماذا يرفع التيمم؟**

إذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم، ومن أصابه جنابة، أو حيض، أو نفاس، أجزأه التيمم عن الكل.

والمتيمم كالمتوضئ فيما يشرع ويباح كالصلاة، والطواف، والوطء ونحو ذلك.

- **مبطلات التيمم:**

يبطل التيمم بما يلي:

وجود الماء ، زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما ، أحد نواقض الوضوء السابقة.

- **ما يشرع له التيمم :**

١- يشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.

أما طهارة الخَبَث - سواء كانت على البدن أو الثوب - فليس لها تيمم، فيزيلها، فإن لم يستطع إزالتها صلى بحسب حاله.

٢- مَنْ عَدِم الماء وما يجوز التيمم عليه، أو لم يقدر على استعمالهما، صلى على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه.

٣- مَنْ جُرح وخاف أن يضره الماء إذا اغتسل مسح عليه وغَسَل الباقي، فإن تضرر بالمسح تيمم له وغَسَل الباقي ، ويكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء .

٤- إذا وجد المتيمم الماء وهو في أثناء الصلاة بطل التيمم.. فيقطعها ثم يتوضأ ويصلي.. وإن وجد الماء بعد أن صلى فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أَصَبْتَ السُّنَّة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٣).

٨ - الحيض والنفاس

- **الحيض**: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يرخيه الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة.
- **أصل دم الحيض:**

خلق الله دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قَلَّ أن تحيض الحامل.

فإذا ولدت قَلَبه الله لبناً يَدرُّ من ثدييها، لذلك قَلَّ أن تحيض المرضع.

فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام، وهو دم نجس.

- **حد الحيض:**

غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيام ، وغالب مدة الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً .

ولا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لبدايته، ولا لنهايته، ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره ، وبعض النساء حيضها أو طهرها أكثر من ذلك أو أقل منه ، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل شهرين أو ثلاثة ، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل سنة .

- **النفاس**: هو الدم الخارج من قُبل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قَبلها، أو بعدها.
- **غالب مدة النفاس :**

غالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهو دم فساد تغتسل منه مرة، ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة ، وتؤدي العبادات كغيرها من الطاهرات.

- **حكم الدم الذي يخرج من الحامل:**

الحامل إذا خرج منها دم كثير أحمر ولم يسقط الولد فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك.

- **ما يحرم على الحائض والنفساء:**

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام، والوطء في الفرج، حتى تطهر وتغتسل.

● **حكم تناول ما يقطع الحيض:**

يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر، ويكون طهراً تصوم فيه وتصلي، وتَفعل ما تَفعل الطاهر.

● **علامة طهر الحائض:**

أن ترى المرأة سائلاً أبيضاً يخرج إذا توقف دم الحيض ، ومن لم تر هذا السائل فعلامة طهرها أن تُدخل قطنة بيضاء في محل الحيض ، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها.

● **حكم الصفرة والكدرة:**

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض، فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يباشرها.

وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ومثلها النفساء.

● **حكم مباشرة الحائض:**

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار.

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّض. متفق عليه[(١)].

● **حكم وطء الحائض:**

١ – يحرم وطء الحائض في الفرج، كما يحرم وطء المرأة في الدبر.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢– لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر – أي تغتسل –، ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم.

٣– إذا وطئ الرجل زوجته مختاراً متعمداً عالماً أنها حائض فهو آثم معتد ظالم، وعليه الاستغفار والتوبة ، والمرأة مثله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.

- **المستحاضة**: هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه.
- **الفرق بين الحيض والاستحاضة:**

١ - **الحيض**: سيلان دم عِرْق في قعر الرحم يسمى العاذر، ولون هذا الدم أسود ثخين، غليظ، منتن كريه، لا يتجمد إذا ظهر.

٢ - **الاستحاضة**: سيلان دم عِرْق في أدنى الرحم يسمى العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي.

- **صفة غسل الحائض والمستحاضة والنفساء:**

غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نَقْض شعرها، والغسل بماء وسدر ، ودَلْك الرأس دلكاً شديداً ، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

والمستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم ، لكن يستحب ، وتحشو فرجها بخرقة أو نحوها.

- **أحوال المستحاضة :**

المستحاضة لها أربع حالات ، وهي:

١ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي.

٢ - أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها فتجلس ستة أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلي.

٣ - أن لا تكون لها عادة معلومة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فإذا انقطع دم الحيض المميَّز اغتسلت وصلت.

٤ - أن لا تكون لها عادة، ولا تستطيع أن تميز الدم ، فتجلس ستة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي ، وتسمى المبتدأة.

- **حكم من اضطربت دورتها:**

من اضطربت دورتها فأصبحت تأتيها في الشهر أكثر من مرة، فإن تيقنت أنه حيض فهو حيض ، وإن لم تتيقن أنه حيض فهو دم فساد ، تغتسل منه مرة وتصلي، ولزوجها أن يجامعها .

● **حكم ما يخرج من المرأة:**

١- إذا وضعت المرأة نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس ، وإن وضعت علقة أو مضغة غير مُخلَّقة فليس بنفاس ولو رأت الدم .

وإن وضعت مضغة مُخلَّقة بأن تم له ثلاثة أشهر تأكد أنه ولد، وأنه نفاس ، وإن أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل ونحوها فهي نفساء لها أحكام النفاس .

٢- المرأة التي تستعمل اللولب لمنع الحمل إذا نزل منها دم بعد انقطاع الحيض، ورؤية الطهر، فهذا من أثر اللولب فقط ، فلا يعتبر حيضاً .

● **ما تفعله المستحاضة :**

يجب على المستحاضة أن تصلي الفرائض، وتصوم رمضان ، وتجلس ولا تصلي قدر عادتها من كل شهر .

ويسن لهاكغيرهافعل التطوعات من صلاة،أو صوم،أوطواف ونحوذلك،ولزوجها أن يجامعها.

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألَت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِن دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

العبــادات

٢- كتاب الصلاة

ويشتمل على ما يلي:

١ - فقه أحكام الصلاة
٢ - الأذان والإقامة
٣- أوقات الصلوات الخمس
٤ - شروط الصلاة
٥ - صفة الصلاة
٦ - أذكار أدبار الصلوات الخمس
٧- أحكام الصلاة
٨- أركان الصلاة
٩ - واجبات الصلاة
١٠ - سنن الصلاة
١١ - أقسام السجود المشروع
١٢ - صلاة الجماعة
١٣ - أحكام الإمام والمأموم
١٤ - صلاة أهل الأعذار: وتشمل:
١ - صلاة المريض
٢ - صلاة المسافر
٣- صلاة الخوف
١٥ - صلاة الجمعة
١٦ - صلاة التطوع:وتشمل:
١ - السنن الراتبة
٢ - صلاة التهجد
٣- صلاة الوتر
٤ - صلاة التراويح
٥ - صلاة العيدين
٦ - صلاة الكسوف والخسوف
٧- صلاة الاستسقاء
٨- صلاة الضحى
٩ - صلاة الاستخارة

٢- كتاب الصلاة

١- فقه أحكام الصلاة

● **الصلاة**: عبادة لله ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

والصلوات الخمس آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة مهما كانت الأحوال، في حال الأمن والخوف، وفي حال الصحة والمرض، وفي حال الحضر والسفر، ولكل حالةٍ صلاة تناسبها في الهيئة والعدد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رَضِي الله عَنْه إِلى اليَمَن فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». متفق عليه(١).

● **حكمة مشروعية الصلاة:**

١- الصلاة نور، فكما أن النور يستضاء به فكذلك الصلاة تهدي إلى الصواب، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر.

٢- الصلاة صلة بين العبد وربه، وهي عماد الدين، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربه، فتطيب نفسه، وتقر عينه بربه، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتُقضى حاجته، وبها يرتاح من هموم الدنيا وآلامها.

٣- الصلاة فيها إعلان توحيد الله وتقويته وتصفيته بظهوره على القلب واللسان والجوارح.

فالصلاة لها ظاهر يتعلق بالبدن كالقيام والجلوس، والركوع والسجود، وسائر الأقوال والأعمال، ولها باطن يتعلق بالقلب، ويكون بتعظيم الله تعالى، وتكبيره، وخشيته، ومحبته، وطاعته، وحمده، وشكره، وذل العبد وخضوعه لربه، فالظاهر يتحقق بفعل ما جاء عن النبي ﷺ في الصلاة، والباطن يتحقق بالتوحيد والإيمان، والإخلاص، والخشوع.

٤- الصلاة لها جسد وروح، فجسدها: القيام والركوع والسجود والقراءة.

وروحها: تعظيم الله وتوحيده وخشيته، وحمده وسؤاله، واستغفاره، والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وعلى عباد الله الصالحين.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

٥- أمر الله كل مسلم بعد إقراره بالشهادتين أن يقيد حياته بأربعة أشياء:
(الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وهذه أركان الإسلام.
وفي كلٍ منها تمرين لتنفيذ أوامر الله على نفس الإنسان، وماله، وشهوته، وطبيعته؛ ليقضي حياته حسب أمر الله ورسوله، وحسب ما يحب الله ورسوله، لا حسب هواه.
٦- المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه؛ ليتدرب على طاعة الله، وتنفيذ أوامر الله في شؤون حياته كلها، في أخلاقه، ومعاملاته، وطعامه، ولباسه، وهكذا حتى يكون مطيعاً لربه داخل الصلاة وخارج الصلاة.
٧- الصلاة زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَو أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا». متفق عليه[١].

- **فقه استقامة القلب:**

إذا استقام القلب استقامت الجوارح، وإنما يستقيم القلب بأمرين:
الأول: تقديم ما يحبه الله تعالى على ما تحبه النفس.
الثاني: تعظيم الأمر والنهي وهو الشريعة.
وذلك كله ناشئ عن تعظيم ومعرفة الآمر الناهي وهو الله عزوجل بأسمائه وصفاته وأفعاله، وخزائنه ، ومعرفة وعده ووعيده ، فالإنسان قد يفعل الأمر لنظر الخلق إليه، وطلب الجاه والمنزلة عندهم، وقد يتقي المناهي خشية سقوطه من أعينهم، أو خوفاً من العقوبات الدنيوية التي رتبها الله على المناهي كالحدود، فهذا ليس فعله وتركه صادراً عن تعظيم الأمر والنهي، ولا تعظيم الآمر الناهي.
قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

- **علامة تعظيم أوامر الله:**

أن يراعي العبد أوقات العبادات وحدودها ، ويأتي بأركانها وواجباتها وسننها ، ويحرص على

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) واللفظ له.

كمالها، ويسارع إليها عند وجوبها فرحاً بها ، ويحزن عند فواتها كمن فاتته صلاة الجماعة ونحوها.

وأن يغضب للهِ إذا انتُهكت محارمه، ويحزن عند معصيته، ويفرح بطاعته، وأن تكون عبادته في الخفاء أعظم منها في العلانية ، وأن لا يسترسل مع الرخص، ولا يكون دأبه البحث عن علل الأحكام، فإن ظهرت له الحكمة حمله ذلك على مزيد الانقياد والعمل.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (١٥) تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (١٧) ﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

● **فقه الأمر والنهي :**

الله جلَّ جلاله هو الملك الحق ، والملك له أوامر على خلقه ومماليكه وعبيده.

والله عز وجل حكيم عليم، لا يأمر العبد إلا بما فيه صلاحه، ولا ينهاه إلا عما في فعله فساده.

وما أمر الله بشيء إلا أعان عليه ، وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه.

وقد ابتلى الله العباد بالأوامر والشهوات،والواجبات والمحرمات،والمحبوبات والمكروهات، ليميز بذلك الصادق من الكاذب، ومن يطيعه ممن يعصيه، ومن يتبع هداه ممن يتبع هواه.

فالأوامر هي الواجبات والمستحبات، والنواهي هي المحرمات والمكروهات.

فالمأمور به بمنزلة الغذاء الذي هو قوام البدن ، والمنهي عنه بمنزلة السم الذي فيه هلاك البدن.

ومن تيقن هذا انشرح صدره لطاعة الله ورسوله،وطابت نفسه بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، وحُسن العبادة ، محبة لله، وتعظيماً له، وتقرباً إليه بما يحب: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤) ﴾ [الأنفال/ ٢-٤] .

وإذا ضعف الإيمان مال الإنسان إلى الحيل والبدع والمعاصي، وكسل عن الطاعات، وتساهل في الأوامر والنواهي،واتبع الشهوات، وزلّت به قدمه في النار: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا (٦٠) ﴾[مريم/ ٥٩-٦٠].

● **فقه الأوامر الشرعية:**

أوامر الله عز وجل نوعان:

الأول: أوامر محبوبة للنفس كالأمر بالأكل من الطيبات، ونكاح ما طاب من النساء إلى أربع، وصيد البر والبحر ونحو ذلك.

الثاني: أوامر مكروهة للنفس، وهي نوعان:

١ - أوامرخفيفة كالأدعية والأذكار والآداب والنوافل وتلاوة القرآن ونحوها.

٢ - أوامرثقيلة كالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله.

والإيمان يزيد بامتثال الأوامر الخفيفة والثقيلة معاً ، والنظر في الآيات الكونية ، والآيات الشرعية، والإكثار من ذكر الله عزوجل.

فإذا زاد الإيمان صار المبغوض محبوباً، وصار الثقيل خفيفاً، وتحقق مراد الله من العبد بالدعوة والعبادة، وتحركت بذلك جوارحه، ونال مرضاة ربه.

١ - قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١- ٤٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

● **صفات النفس:**

ركَّب الله سبحانه في كل إنسان نفسين: نفساً أمَّارة بالسوء، ونفساً مطمئنة، وهما متعاديتان، فكل ما خَفَّ على هذه ثقل على الأخرى، وكل ما التذت به هذه تألمت به الأخرى، مع هذه مَلَك، ومع تلك شيطان، والحق كله مع الملك والمطمئنة، والباطل كله مع الشيطان والأمَّارة، والحرب سجال،فشمِّر رحمك الله،وقدِّم ما يحبه الرب على ما تحبه النفس يرضيك بما تحب.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل/ ٤-١٠].

● **حكم الصلوات الخمس:**

تجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم مكلف، ذكراً كان أو أنثى، إلا حائضاً

ونفساء حتى تطهرا، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

٣– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،وَصِيَامِ رَمَضَانَ،وَحَجِّ البيتِ ». متفق عليه[1].

٤– وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كَلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...». متفق عليه[2].

● **علامات البلوغ:**

المسلم المكلف هو (البالغ العاقل)، وعلامات البلوغ ثلاثة أقسام:

الأول: مشترك بين الرجل والمرأة: وهو إتمام خمس عشرة سنة، ونبات شعر العانة، وإنزال المني.

الثاني: خاص بالرجال فقط: وهو نبات شعر اللحية والشارب.

الثالث: خاص بالنساء فقط: وهو الحمل والحيض.

ويؤمر الصغير بالصلاة إذا تم له سبع سنين، ويُضرب عليها إذا تم له عشر سنين.

● **أهميَّة الصلاة:**

الصلاة صلة بين العبد وربه ، وأول ما يحاسب عليه يوم القيامة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُوْنَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلى حَسَبِ ذَلِكَ». أخرجه النسائي وابن ماجه[3].

● **عدد الصلوات المفروضة:**

فرض الله الصلاة ليلة الإسراء على رسوله ﷺ بدون واسطة قبل الهجرة بسنة، وفرضها الله سبحانه خمسين صلاة في اليوم والليلة على كل مسلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٥٦٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٢٥).

وهذا يدل على أهميتها، وعلى محبه الله لها، وعلى حاجة الإنسان إليها.

ثم خففها الله فجعلها خمساً في العمل، وخمسين في الأجر؛ فضلاً منه ورحمة.

والصلوات المفروضة في اليوم والليلة على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وصلاة الجمعة يوم الجمعة في الأسبوع مرة.

● **حكم تارك الصلاة:**

من جحد وجوب الصلاة كَفَر، وكذا تاركها تركاً مطلقاً تهاوناً وكسلاً، فإن كان جاهلاً يُعلَّم، وإن كان عالماً بوجوبها وتَرَكها يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِل كافراً.

ومن ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث لا يصلي أبداً فهو كافر مرتد عن دين الإسلام.

ومن يصلي أحياناً ويتركها أحياناً فليس بكافر، لكنه فاسق، ومرتكب إثماً عظيماً، وجانٍ على نفسه جناية كبيرة، وعاص للهِ ورسوله في أعظم فريضة في الدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة/ ١١].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». أخرجه مسلم[١].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري[٢].

● **الآثار المترتبة على من ترك الصلاة أبداً:**

١ - في الحياة: لا يحل لمن ترك الصلاة مطلقاً الزواج بمسلمة، وتسقط ولايته، ويسقط حقه في الحضانة، ولا يرث، ويحرم ما ذكّاه من حيوان، ولا يحل له دخول مكة وحَرَمها؛ لأنه كافر.

٢- إذا مات لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم، ولا يُدعى له بالرحمة، ولا يورث، ويخلد في النار؛ لأنه كافر.

● **فضل انتظار الصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ العَبْدُ في صَلاةٍ مَا كَانَ في مُصَلَّاهُ يَنتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ المَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». متفق عليه[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٠١٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٦)، ومسلم برقم (٦٤٩)، في كتاب المساجد، واللفظ له.

- **فضل المشي إلى الصلاة في المسجد على طهارة:**

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بِيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خَطْوَتاهُ إحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيْئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم[١].

٢ – وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إلَى تَسْبِيحِ الضُحَى لا يَنْصِبُهُ إلا إيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ». أخرجه أبو داود[٢].

- **بِمَ يحصل الخشوع في الصلاة؟**

يحصل الخشوع في الصلاة بأمور، منها:

١ – حضور القلب بين يدي الله في الصلاة.

٢ – الفهم والإدراك لما يقرأ أو يسمع.

٣ – التعظيم، ويتولد من أمرين: معرفة جلال الله وعظمته، ومعرفة حقارة النفس، فيتولد منهما الانكسار لله، والخشوع له.

٤ – الهيبة، وهي أسمى من التعظيم، وتتولد من المعرفة بقدرة الله، وعظمته، ورؤية تقصيرالعبد في حقه سبحانه.

٥ – الرجاء، وهو أن يرجو بصلاته ثواب الله عز وجل ورضاه، ويطمع في فضله ومغفرته.

٦ – الحياء، ويتولد من معرفة نعم الله، وتقصيره في حق الله سبحانه.

والمحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة كالخشوع في الصلاة مثلاً أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، فلا يصلي في مكان يذهب معه الخشوع كالزحام ونحوه.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون/ ١ – ٣].

- **صفة البكاء المشروع:**

بكاؤه ﷺ لم يكن بشهيق ورَفْع صوت، بل كانت تدمع عيناه، ويُسْمَع لصدره أزيز كأزيز

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٢) حسن/ أخرجه أبوداود برقم (٥٥٨).

المِرْجَل من البكاء.

وكان بكاؤه ﷺ تارة من خشية الله، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة رحمة للميت، وتارة عند سماع القرآن حينما يسمع آيات الوعد والوعيد، وذكر الله وآلائه ونعمه، وأخبار الأنبياء ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء/ ١٠٦- ١٠٩].

- **حياة المسلم كلها عبادة لله:**

خلق الله الأرض كلها مسجداً للعبادة، والوقت كله مسجد للعبادة، والإنسان بقلبه وجوارحه يتعبد في كل زمان ومكان لربه العظيم، فلايليق به أن يعبث في أصل وجوده وهوعبادة الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

- **أوقات عرض الأعمال على الله عز وجل:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيقَالُ: أَنظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم[1].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ:كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». متفق عليه[2].

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥)، ومسلم برقم (٦٣٢)، واللفظ له.

٢ - الأذان والإقامة

● **الأذان**: هو التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وقد شُرِع الأذان في السنة الأولى من الهجرة في المدينة النبوية.

● **حكمة مشروعية الأذان:**

١- إعلان التوحيد، وتذكير الناس به ليلاً ونهاراً.

٢- الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، ودعاء إلى صلاة الجماعة التي فيها خير كثير.

٣- الأذان تنبيه للغافلين، وتذكير للناسين، لأداء الصلاة التي هي من أَجَلِّ النعم، وهذا هو الفلاح، والأذان دعوة للمسلم حتى لا تفوته هذه النعمة.

● **الإقامة**: هي التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

● **وقت الأذان والصلاة في العالم** :

الأذان في العالم كله مستمر، لا يقف دقيقة واحدة .

ففي كل وقت يؤذن المؤذنون في العالم لجميع الصلوات الخمس في وقت واحد ، هذا يؤذن في أقصى الشرق للفجر ، وهذا يؤذن في أدنى الشرق للظهر ، وهذا يؤذن في وسط الأرض للعصر ، وهذا يؤذن في الغرب للمغرب ، وهذا يؤذن في أقصى الغرب للعشاء .

وهكذا في الصيام ، في وقت واحد أهل الشرق يتسحرون ، وأهل الغرب يفطرون ، وهكذا في الزمان ، في وقت واحد أهل الشرق في الليل ، وأهل الغرب في النهار.

فسبحان مَنْ هذه قدرته ، ومَنْ هذا ملكه ، ومَنْ هذا خَلْقه ، ومَنْ هذا تدبيره .

١- قال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك/ ١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٤٤﴾ [النور/ ٤٤].

● **حكم الأذان والإقامة:**

الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء ، حضراً وسفراً.

والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة/ ٩].

● **مؤذنو النبي ﷺ أربعة:**

بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم رضي الله عنهما في مسجده ﷺ بالمدينة.. وسعد القَرَظ

رضي الله عنه في مسجد قباء.. وأبو محذورة رضي الله عنه في المسجد الحرام بمكة.
وأبو محذورة كان يُرَجِّع الأذان، ويُثَنِّي الإقامة، وبلال كان لا يُرَجِّع الأذان، ويُفرد الإقامة.

● **فضل الأذان:**

يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

والمؤذن يُغفر له مدى صوته، ويُصَدِّقه مَنْ سَمِعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

١- عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبي صَعْصَعَةَ الأَنصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . أخرجه البخاري[1].

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يومَ القِيَامَةِ». أخرجه مسلم[2].

● **قوة الأذان:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلْصَّلاةِ أَدبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ أَدبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المرءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه[3].

● **مَنْ يؤذن ويقيم:**

يسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد، والمؤذن أَمْلَك بالأذان، والإمام أَمْلَك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، أو رؤيته، أو قيامه ونحو ذلك.

ويسن إفراد كل جملة من جُمل الأذان بنَفَسٍ واحد إلا (اللهُ أكبر) فيجمع الجملتين بنَفَسٍ واحد، وأحياناً يفرد كل جملة، ويجيبه السامع كذلك، أما الإقامة، فلم يثبت عن النبي ﷺ ذِكْر مشروع يقوله من سمع الإقامة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٩).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٧).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

● **شروط صحة الأذان:**

يشترط لصحة الأذان ما يلي:

أن يكون الأذان مرتباً، متوالياً، وأن يكون بعد دخول الوقت، وأن يكون المؤذن مسلماً، ذكراً، أميناً، عاقلاً، عدلاً، بالغاً أو مميزاً، وأن يكون الأذان باللغة العربية على حسب ما جاء في السنة، والإقامة كذلك.

● **سنن الأذان:**

يسن ترتيل الأذان، ورفع الصوت به، وأن يلتفت يميناً عند قوله (حي على الصلاة) وشمالاً عند قوله (حي على الفلاح) وهذا ظاهر السنة ، وأحياناً يَقْسم كل جملة من الجملتين على الجهتين ، ويسن الالتفات في الأذان ولو مع وجود مكبرات الصوت ؛ لثبوته شرعاً.

وإن كان الالتفات يضعف الصوت فإن المؤذن لا يلتفت ؛ لأن رفع الصوت ركن الأذان .

ويسن للمؤذن أن يكون صَيِّتاً، عالماً بالوقت، مستقبل القبلة، متطهراً، قائماً، مرسلاً يديه، وأن يؤذن على مكان مرتفع ؛ ليكون أبلغ لصوته.

● **صفات الأذان الواردة والثابتة في السنة:**

يجب أن يكون الأذان مرتباً ومتوالياً بإحدى الصفات الآتية :

الصفة الأولى: أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يُؤذِّن به في عهدالنبي ﷺ، وهوخمس عشرة جملة:

«١ – اللهُ أَكْبَرُ

٢ – اللهُ أَكْبَرُ

٣– اللهُ أَكْبَرُ

٤ – اللهُ أَكْبَرُ

٥ – أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

٦ – أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

٧– أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

٨– أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

٩ – حَيَّ على الصَّلَاةِ

١٠ – حَيَّ على الصَّلَاةِ

١١ – حَيَّ على الفَلَاحِ

١٢ – حَيَّ على الفَلَاحِ

١٣ – اللهُ أَكْبَرُ

١٤ – اللهُ أَكْبَرُ

١٥ – لا إِلَهَ إِلَّا الله». [1].

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٧٠٦).

الصفة الثانية: أذان أبي محذورة رضي الله عنه ، وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع.

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: أَلقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله [مرتين، مرتين] .

قال: ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

الصفة الثالثة: مثل أذان أبي محذورة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة. أخرجه مسلم(٢).

الصفة الرابعة: أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

والسنة أن يؤذن بهذه الصفات كلها، بهذا مرة، وبهذا مرة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ حفظاً للسنة، وإحياءً لها بوجوهها المشروعة المتنوعة، ما لم تخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

- يزيد المؤذن في أذان الفجر الثاني بعد حي على الفلاح (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم)، وذلك في جميع صفات الأذان السابقة.

- **من يقدَّم في الأذان:**

إذا تَشَاحَّ مؤذنان فأكثر قُدِّم الأفضل صوتاً، ثم الأفضل في دينه وعقله، ثم مَنْ يختاره أهل المسجد، ثم قرعة، ويباح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

- **حكم تعدد الأذان :**

جميع الصلوات الخمس يُؤَذَّن لكل صلاة أذان واحد إذا دخل وقتها، ويستثنى من ذلك الفجر

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٧٩).
(٣) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨)، وهذا لفظه.

والجمعة، فيؤذَّن لكل واحدة أذانين.

والسنة إيقاع الأذان الأول للفجر في السحر، وهو سدس الليل الأخير، قبل الفجر بساعة تقريباً، وإيقاع النداء الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقت يتسع للغسل والمجيء إلى المسجد قدر ساعة تقريباً.

ومَنْ جَمَع بين صلاتين أَذَّن للأولى ثم أقام لكل فريضة.

والأذان يوم الجمعة يكون حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة.

وحين كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد قبله النداء الثاني، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، والإقامة هي النداء الثالث.

● **حكم الأذان المسَجَّل:**

الأذان عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويحتاج إلى نية وأداءٍ في كل وقت كالصلاة.

ونقل الأذان عن طريق وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز ونحوهما له حالتان :

١ – إن كان الأذان منقول نقلاً مباشراً فهذا يُتابَع ، سواء كان أذان بلده ، أو بلد آخر ، وتستحب إجابته ولو تكرر ؛ لأن الأذان ذكر ، والذكر مأمور به .

٢ – أن يكون الأذان مسجَّلاً، ويبث بواسطة وسائل الإعلام المختلفة ، فهذا لا تشرع إجابته ؛ لأن العبادات توقيفية ، والأذان عبادة تحتاج إلى نية ، والاعتماد على المسجِّل يفوِّت القيام بهذه الشعيرة ، فلا اعتبار له ، ولا يأخذ حكم الأذان الشرعي ، سواء كان في بلد ، أو مستشفى ، أو مطار أو غيرها من المجامع الكبيرة .

● **حكم الأذان قبل الوقت:**

لا يجزئ ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في جميع الصلوات الخمس.

ويسن أن يؤذن قبل الفجر بقدر ما يتسحر الصائم؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، ويختم من يتهجد صلاته بالوتر، فإذا طلع الفجر أذن لصلاة الصبح.

وإذا أَخَّر صلاة الظهر لشدة حر، أو أَخَّر العشاء إلى الوقت الأفضل، فالسنة أن يُؤذِّن عند إرادة فعل الصلاة إذا كان في السفر، وعند دخول الوقت إذا كان في الحضر.

● **فضل متابعة المؤذن:**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلى الله عَلَيهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ

سَلُوا الله لي الوَسِيلَةَ، فإنها مَنْزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم(١).

● **ما يقوله من سمع الأذان:**

يسن لمن سمع المؤذن ما يلي:

١ – أن يقول مثله لينال مثل أجره إلا في الحيعلتين، فيقول السامع: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ).

٢ – بعد انتهاء الأذان يسن أن يُصلِّي على النبي ﷺ.

٣– يُسن أن يقول بعد ما يصلي على النبي ﷺ ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَّهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري(٢).

٤ – أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين ما يلي:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم(٣).

٥ – ثم يدعو لنفسه بما شاء.

● **حكم إجابة أكثر من مؤذن:**

الأذان عبادة ، وإجابة المؤذن عبادة .

فمن كان في بلد وسمع المؤذنين من جهات متعددة أجاب الأول منهم ، فإن سمع آخر أجابه ، ونال أجر متابعته .

● **حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان:**

الإمامة والأذان عبادتان عظيمتان خالصتان لله عز وجل ، وأجرهما على الله ، فلا يأخذ الإمام على إمامة المصلين أجراً، ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً، ويجوز لهما أخذ الجُعْل الذي يُصرف من بيت المال لأئمة المساجد ومؤذنيها، إذا قام بوظيفته للهِ عز وجل.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦١٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٦).

● **حكم من دخل المسجد والمؤذن يؤذن:**

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يستحب له أن يتابع المؤذن، ثم يدعو بعد الفراغ من الأذان، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين.

● **حكم من خرج من المسجد بعد الأذان:**

إذا أذن المؤذن فلايجوز لأحدٍ الخروج من المسجد إلالعذر من مرض،وتجديد وضوء ونحوهما.

● **مقدار ما بين الأذان والإقامة:**

لم يرد مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة،ولكن ينبغي الانتظار بمقدارما يتوضأ المسلم، ويصلي الراتبة القبلية،بمقدار ربع ساعة تقريباً يتمكن من الإتيان إليها مَنْ هو خارج المسجد، ويدعو ويصلي ويذكر الله ويتلو القرآن مَنْ هو داخل المسجد، وتجوز الإقامة مباشرة بعد الأذان إذا لم يترتب على ذلك فوات سنة، أو حرمان الناس من إدراك الجماعة ، أما المسافر فله أن يؤذِّن ثم يقيم مباشرة إلا الفجر.

وإذا رأى إمام المسلمين تقدير وقت الإقامة بعد الأذان، والإلزام به دفعاً للحرج والمشقة ، وتحقيقاً للمصلحة فله ذلك ، وعلى الناس طاعته .

● **صفات الإقامة الواردة والثابتة في السنة:**

يجب أن تكون الإقامة مرتبة ومتوالية بإحدى الصفات الآتية:

الصفة الأولى: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال رضي الله عنه التي كان يقيم بها بين يدي النبي ﷺ ، وهي:

(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله). أخرجه أبوداود[1].

الصفة الثانية: سبع عشرة جملة، وهي إقامة أبي محذورة رضي الله عنه: (التكبير أربعاً، والتشهدان أربعاً، والحيعلتان أربعاً، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، ولا إله إلا الله مرة). أخرجه أبو داود والترمذي[2].

الصفة الثالثة: عشر جمل ، وهي : (الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ،

---

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٠٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). أخرجه أبو داود والنسائي[١].

يسن أن يقيم بهذا مرة، وبهذا مرة؛ حفظاً للسنة بوجوهها المتنوعة، وإحياءً لها، ما لم تُخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

ويسن بين الأذان والإقامة الدعاء، والصلاة، وذكر الله، وتلاوة القرآن.

ويجوز استعمال مكبر الصوت في الأذان، والإقامة، والصلاة، والخطبة إذا دعت الحاجة إليه، فإذا لم تكن له حاجة فالأَولى تركه، فإن حصل به ضرر، أو تشويش ، صلى بدونه .

- **صفة الأذان في المطر والبرد الشديد:**

يسن للمؤذن في البرد الشديد أو الليلة المطيرة ونحوهما أن يقول بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان ما ثبت في السنة:

(أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ) متفق عليه[٢].

أو يقول: (صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ) متفق عليه[٣].

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، ومن أحب الحضور شُرع له ولو تكلف.

- **حكم الأذان والإقامة في السفر:**

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».متفق عليه[٤].

- **حكم الأذان والإقامة للصلوات:**

للصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربع حالات:

الأولى: صلاة لها أذان وإقامة ، وهي الصلوات الخمس، والجمعة.

الثانية: صلاة لها إقامة ولا أذان لها،وهي الصلاة المجموعة إلى ما قبلها، والصلوات المقضيَّة.

الثالثة: صلاة لها نداء بألفاظ مخصوصة، وهي صلاة الكسوف والخسوف.

الرابعة: صلاة لا أذان لها ولاإقامة، وذلك مثل صلاة النفل، وصلاة الجنازة، والعيدين، والاستسقاء ونحوها.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٤).

٣ - أوقات الصلوات الخمس

● فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة رحمة منه بعباده.

● **أوقات الصلوات المفروضة خمسة ، وهي:**

الأول: وقت الظهر: ويبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، فيسن تأخيرها والإبراد بها، وهي أربع ركعات.

الثاني: وقت العصر: ويبدأ من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، وهي أربع ركعات.

الثالث: وقت المغرب: ويبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويسن تعجيلها، وهي ثلاث ركعات.

الرابع: وقت العشاء: ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن تيسر، وهي أربع ركعات.

الخامس: وقت الفجر: ويبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، ويسن أن يدخل فيها بغَلَس، وينصرف بغَلَس ، وأحياناً ينصرف حين يسفر، وهي ركعتان.

١ - قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾[الإسراء/ ٧٨].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨ ﴾[الروم/ ١٧-١٨].

٣- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». (يَعْني اليَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ.

فَلَمَّا أنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّاني أمَرَهُ فَأبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأبْرَدَ بِهَا، فَأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأسْفَرَ بِهَا.

ثُمَّ قال: «أينَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أنا يَا رَسُولَ اللهِ ، قال: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ

بَيْنَ مَا رَأَيتُمْ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم تأخير الصلاة:**

يجب على كل مسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها.

ويحرم تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها إلا لناوي الجمع، أو في شدة خوف، أو مرض شديد يمنعه من ذكر الوقت ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

● **متى تكون الصلاة عند اشتداد الحر؟**

إذا اشتد الحر فالسنة أن تُؤَخَّر صلاة الظهر إلى قُرب العصر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه(٢).

● **أوقات الصلاة إذا خفيت الأوقات:**

من رحمة الله بعباده أنْ جعل لكل صلاةٍ فريضةٍ وقتاً معلوماً تصلَّى فيه، وعلامة بيِّنة تدل عليه.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر، وغروب شمس - ولو طال أحدهما جداً - يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعاً.

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب الشمس عنها صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر، وليلها ستة أشهر مثلاً كشمال آسيا وأوربا.

فهؤلاء كلهم عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، ويقدِّرون أوقاتها على أقرب بلد إليهم تتميز فيه أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ [الطلاق/ ٤-٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦١٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٦).

٤- شروط الصلاة

● **شروط الصلاة:**

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

١ – أن يكون المسلم طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٢ – طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسات.

٣ – دخول وقت الصلاة إن كانت فريضة.

٤ – اتخاذ الزينة بثياب ساترة للعورة والمنكبين.

٥ – استقبال القبلة.

٦ – النية، بأن ينوي بقلبه الصلاة التي يصليها قبل تكبيرة الإحرام ولا يتلفظ بها بلسانه.

● **وقت صلاة الفريضة :**

أداء الصلاة في وقتها آكد شروط الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها لجنابة ،أو نجاسة ثوب ، أو حدث ، أو عدم القدرة على أدائها قائماً ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت حسب حاله ؛ لأن أداء الصلاة في وقتها فرض كالصوم في رمضان ، ويجب على طلاب المدارس والجامعات وغيرهم أداء كل صلاة في وقتها .

وإذا أفاق مجنون، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض بعد دخول الوقت لزمهم أن يصلوا صلاة ذلك الوقت.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

● **ما يُستدل به على القبلة :**

يَستدل المسلم على القبلة بعلامات كونية كالشمس والقمر والنجوم والقطب ونحوها .

وكذا الأجهزه التي تُحدد جهة القبلة كالبوصلة العادية ، والبوصلة الإلكترونية في الجوال وغيره .

● **كيف يصلي من لا يعرف القبلة؟**

يتجه المصلي ببدنه إلى مُعظَّم بأمر الله وهو الكعبة، ويتجه بقلبه إلى الله.

ويجب على المسلم أن يصلي إلى جهة القبلة، فإن خفيت عليه ولم يجد من يسأله عنها كمن في الصحراء اجتهد وصلى إلى ما غلب على ظنه أنه قبلة، ولا إعادة عليه لو تبين أنه صلى لغير القبلة، أما في العمران فلا يصلي حتى يسأل أو يعرف القبلة عن طريق الأجهزة أو المساجد ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة/ ١٥٠].

- **صفة اللباس في الصلاة:**

١- يسن للمسلم أن يصلي في ثوب جميل نظيف، فالله أحق من تزيَّن له، وموضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإنْ أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار.

ويحرم الإسبال في الثياب وغيرها داخل الصلاة وخارجها.

٢- يلبس المسلم من الملابس ما شاء، ولا يحرم عليه من اللباس إلا ما كان محرماً لعينه كالحرير للرجال، أو فيه صور ذوات الأرواح فيحرم على الذكور والإناث، أو كان محرماً لوصفه كصلاة الرجل في ثوب المرأة، أو ثوب فيه إسبال، أو كان محرماً لكسبه كالثوب المغصوب، أو المسروق ونحو ذلك مما فيه فتنة أو شهرة .

٣- الأفضل أن يصلي المسلم في الثوب ، أو الإزار والرداء ، وتجوز الصلاة في البنطال لمن ابتلي بلبسه إذا كان واسعاً لا يصف العورة ولا يُحجِّمها .

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف/ ٣١].

- **حد عورة الرجل والمرأة:**

عورة الرجل من السُّرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة أمام الأجانب، أما في الصلاة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، فإن كانت بحضرة رجال أجانب سترت جميع بدنها.

- **حكم تغيير النية أثناء الصلاة:**

١- كل عمل لا بُدّ له من نية، ولا يجوز تغيير النية أثناء الصلاة من معين لمعين كتغيير نية العصر إلى الظهر، ولا يجوز أيضاً من مطلق لمعين كمن يصلي نافلة ثم ينوي بها الفجر، وتجوز من معين لمطلق كمن يصلي فريضة منفرداً ثم يحوّلها لنافلة لحضور جماعة مثلاً.

٢- يجوز للمصلي أن يغير نيته وهو في الصلاة من مأموم أو منفرد إلى إمام، أو من مأمومٍ إلى منفرد، أو من نية فرض إلى نفل لا العكس.

٣- إذا قطع المصلي النية أثناء الصلاة بطلت صلاته ، ووجب عليه الابتداء من أولها.

- **مكان الصلاة:**

١- الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا الحمام، والحش، والمكان النجس، ومأوى الإبل،والمقبرة، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة فتصح في المقبرة لمن لم يدرك الصلاة عليها.

٢- السنة أن يصلي المصلي على الأرض، ويجوزأن يصلي المصلي على السجَّاد ، أوالفراش، أو الحصير، أو الخُمْرة وهي حصير أو نسيجة خوص بمقدار الوجه.

٣- تصح الصلاة بالطريق لضرورة، بأن ضاق المسجد بأهله إذا اتصلت الصفوف.

٤- الأحسن أن يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد إلا لسبب شرعي.

- **حكم الصلاة في النعال:**

١- يصلي المسلم في نعليه أو خفيه إذا كانتا طاهرتين، فإن خشي تَقَذُّر المسجد، أو أذية المصلين، صلى حافياً كما هو حال المساجد الآن.

٢- الأَوْلى إذا دخل المسلم المسجد أن يضع نعليه في المكان المخصص لحفظ النعال.

وإذا نزع المصلي خفيه أو نعليه وخاف عليهما فلا يضعهما عن يمينه، بل يضعهما بين رجليه أو عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد.

- **صفة صلاة العراة:**

العراة إن لم يجدوا ثياباً يصلون قياماً إن كانوا في ظلمة ولا يبصرهم أحد، ويتقدمهم إمامهم، فإن كان حولهم أحد، أو كانوا في نور، صلوا قعوداً وإمامهم وسطهم.

وإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحده ، النساء خلف الرجال.

- **حكم ترك المأمور وفعل المنهي:**

ترك المأمورلا يُعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى بغير وضوء جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وهكذا.

أما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى وفي ثوبه نجاسة يجهلها ، أو عَلِمها ثم نسيها فصلاته صحيحة ولا إثم عليه.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

أحكام المساجد

● **أفضل البقاع :**

الكعبة بيت الله باختيار الله ، ومساجد الأرض بيوت الله باختيار خلق الله ، وهذا وهذا والأرض كلها مسجد للسجود لله .

ولهذا كان بيت الله باختيار الله قبلة لبيوت الله باختيار خلق الله ، فالذي يصلي أمام الكعبة قبلته الكعبة ، والذي يصلي خارج المسجد قبلته المسجد الحرام ، والذي يصلي في جهات الدنيا قبلته جهة المسجد الحرام : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٤٤].

ومن عرف أن الأرض كلها مسجد للسجود لله ، استحى من ربه ، وأطاعه ولم يعصه عليها .

● **بناء المساجد :**

١ – المساجد بيوت الله ، ولهذا تشرف ببنائها الأنبياء والرسل والمؤمنون .

فلا يجوز للكفار تصميمها ولا بناؤها ولا صيانتها ولا نظافتها ؛ لأنهم أعداء الله ورسوله ودينه ، فلا يؤمَنون على تعمير المساجد ، بل يجب أن يقوم بذلك المسلمون فقط .

والحكومات المسلمة يجب عليها أن تبني المساجد للمسلمين ؛ لأنها من الحقوق الواجبة على الراعي للرعية،لكن إن كانت الحكومة كافرة سلَّمت المساجد والمدارس الإسلامية للمسلمين ليتولوا الإشراف عليها بأنفسهم ؛ لئلا يحدث فيها ما يخالف الشرع .

٢ – المسجد بيت من بيوت الله ، وأعلاه وأسفله تابع له ، فلا يجوز لأحد بناء سكن عليه ، سواء كان الإمام أو المؤذن أو غيرهم .

وإن كان المسجد طارئاً على السكن كما لو اختار الناس شقة ، أو دوراً من بناء قائم ليكون مسجداً جاز لهم ذلك ، وإبقاء المساكن لأهلها لسبق تملُّكها على المسجد .

٣– لا ينبغي جعل ملاعب وصالات رياضية تحت أوفوق المسجد؛ لأن المساجدبنيت للعبادة لا للعب واللهو ورفع الأصوات .

٤– المساجد يجب أن تنزه عن النجاسات ، فيجب أن تكون دورات المياه والمراحيض خارج المسجد لا فوقه ولا تحته ، وللحاجة يجوز جعلها تحت المسجد لا فوقه .

● **آداب دخول المسجد:**

١– يسن للمسلم أن يخرج إلى المسجد بسكينة ووقار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتوهَا وَأَنتُمْ تَسْعَونَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاةٍ». متفق عليه(١).

٢- يسن للمسلم إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم(٢).

«أَعُوذُ بِالله العَظيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيم ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود(٣).

٣- وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى قائلاً: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» أخرجه مسلم (٤).

- **ماذا يفعل المسلم إذا دخل المسجد؟**

١- إذا دخل المسلم المسجد سلَّم على من فيه، ثم صلى ركعتين تحية المسجد، ويستحب له أن يبكر، ويشتغل بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، والنوافل حتى تقام الصلاة، ويجتهد أن يكون في الصف الأول على يمين الإمام.

٢- يجتنب المسلم كل ما يشغله عن ربه،أويؤذي الملائكة والمصلين حوله من روائح كريهة، وقيل وقال، وإطلاق السمع والبصر في ما لا يعنيه.

ومن دخل في المسجد أو الصلاة فعليه أن يغلق الهاتف النقال ؛ كي لا يشغله عن مناجاة ربه ويشغل غيره .

٣- يشرع الذهاب بالأطفال إلى المسجد بصحبة وليهم ليعتادوا المسجد ، ويألفوا أماكن العبادة ، ويعرفوا كيفية الصلاة ، فإن حصل منهم أذى وجب منعهم .

- **حكم النوم في المسجد:**

المساجد بيوت الله ، وهي للعبادة كالصلاة ، والذكر ، وتلاوة القرآن ، وتعلُّم العلم وتعليمه.

والنوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له جائز.

وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فهو منهي عنه إلا لمعتكف ومستريح ونحوهما.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٠٨)، ومسلم برقم (٦٠٢)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

● **حكم دخول المُحْدِث المسجد :**

مَنْ به حدث فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

١ – من به حدثٌ أصغر ، فهذا إذا دخل فلا يجلس حتى يتوضأ ويصلي ركعتين.

٢ – الحائض أو النفساء ، يجوز لها الدخول والجلوس عند الحاجة بعد أن تَتلَجَّم.

٣– الجنب ، وهذا يجوز له المرور بالمسجد لا المكث فيه.

ويجوز لهؤلاء ذكر الله، ومس المصحف، وقراءة القرآن ؛ لأن المؤمن لا ينجس، ولم يثبت دليل شرعي في منع ذلك، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، والأفضل فِعْل ذلك كله على طهارة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء/ ٤٣].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانْخَنَسْتُ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرةَ؟» قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال : « سبْحانَ الله إنَّ المسلمَ لا يَنْجسُ». متفق عليه [1].

٣– وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ :« نَاوِليني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ ». أخرجه مسلم [2].

● **حكم إغلاق المساجد :**

لا يجوز قفل المساجد وقت الصلاة وغيره ؛ لأنها بيوت عبادة الله ، فلا يمنع منها أحد ، لكن إن كان فيها فُرُش ، أو أجهزة ، أو ما يُخاف عليه من السرَّاق ، أو ترتب على فتحها كل وقت فساد ونحوه جاز لولي الأمر قفلها في بعض الأوقات ؛ صيانة لها وحفظاً لها مما يدنسها .

● **حكم زخرفة المساجد :**

تكره زخرفة المساجد بالآيات وغيرها ؛ لما فيه من تعريض القرآن للامتهان ، ولأنها تشغل المصلي عن صلاته ، والقرآن أُنزل للعمل به لا لزخرفة الجدران به .

● **حكم السلام على من يصلي:**

يستحب لمن مرَّبمن يصلي أن يسلم عليه، ويرد المصلي السلام عليه بالإشارة بأصبعه، أو يده،

---

(١)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٧١).

(٢)**أخرجه مسلم** برقم (٢٩٨).

أو رأسه لا بالكلام.

عن صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إليَّ إِشَارَةً. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

● **حكم حجز مكان في المسجد:**

١- السنة أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروش من سجادة ونحوها وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين:

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه غيره من السابقين أن يصلوا فيه، ومَنْ فَرَش في المسجد وتأخر، فلمن سبق إليه أن يرفع ذلك ويصلي في مكانه ولا إثم عليه.

٢- من كان في المسجد فله حجز مكان في الصف والجلوس فيه ، فإن قام لعذر من تجديد وضوء ونحوه ثم عاد قبل إقامة الصلاة فهو أحق به .

● **أقسام الناس في الصلاة:**

الناس في الصلاة خمسة أصناف :

الأول: مصلٍّ قرة عينه الصلاة، فهو حاضر القلب بين يدي ربه، يعبد ربه كأنه يراه، قد أكمل وأحسن ظاهر صلاته وباطنها، فهذا من المقربين في أعلى الدرجات.

الثاني: مصلٍّ إذا كبَّر حضر قلبه بين يدي ربه، قد جاء بالواجب في صلاته، فهذا مأجور.

الثالث: مصلٍّ يجاهد نفسه في حضور قلبه، فيحضر تارة، ويغيب تارة، فهذا معفو عنه، وليس له من صلاته إلا ما عقل منها.

الرابع: مصلٍّ مواظب، لكنه غافل عن صلاته، فهو داخل الصلاة وخارجها سواء، فهذا مقصر قد عرَّض نفسه للعقوبة.

الخامس: مصلٍّ متهاون، يصلي تارة، ويترك تارة، فهذا معذَّب بالنار يوم القيامة بحسب تقصيره، وهو أشر الأقسام، وأما تارك الصلاة بالكلية فهو كافر.

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون/ ١-٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٦٧)، وهذا لفظه.

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الماعون/ ٤- ٧].

● **فقه مناجاة الرب في الصلاة:**

إقامة الصلاة تكمل بحسن العبادة، وحسن مناجاة المعبود، وخشوع القلب بين يدي الملك.

فالعابد حقاً من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في الصلاة.

فحضور القلب بين يدي الله أول منزل من منازل الصلاة التي تصل الفقير العاجز بالغني القادر.

فإذا حضر القلب ، وانقادت الجوارح للطاعة، وحصلت المناجاة، اقترب العبد من ربه، وتناثر عليه البر من فوق رأسه إلى أخمص قدميه، وقَبِل الرب صلاته، وغفر ذنوبه، واقترب منه، وأجاب دعاءه ، وأجزل عطاءه.

فإذا وصل العبد إلى هذه المنزلة صار يعبد الله كأنه يراه، فخشع القلب، وذرفت الدموع، واشتد الحياء، وعظم الانكسار، وتلذذ القلب بمناجاة الرب؛ لما يرى من عظمة الله، وكبريائه، وعظيم إحسانه، فأكثِر التكبيروالتحميد، والتسبيح والاستغفار، وأظهِر الذلة والانكسار للعزيز الجبار.

فسبحان من تكرَّم على عبده بهذا اللقاء اليومي، وهذه الصلاة التي تصل العبد بربه، وهذه المناجاة التي تجمع بين الفقير والغني في أجمل هيئة وصورة، وأفضل مكان وزمان، وأحسن أقوال وأفعال ، وأعظم تحميد وتمجيد ، وأفضل تسبيح وتقديس للملك القدوس.

فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهراً للجنة، بل ثمناً للمحبة، بل سلّماً للقرب من الرب الملك الكريم الرحيم.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾[القمر/ ٥٤-٥٥].

٥- صفـة الصـلاة

صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم

- فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي :
- الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.
- يتوضأ من أراد الصلاة، ثم يقف مستقبلاً القبلة، قريباً من السترة، بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، ولا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، ومن مر بين المصلي وسترته فهو آثم ، والسترة كمؤخرة الرحل.

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه[١].

- ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع، بطونهما إلى القبلة إلى حذو منكبيه، وأحياناً يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

- ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وأحياناً يقبض باليمنى على اليسرى ، وأحياناً يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض، ويجعل يديه إن شاء على صدره ، أو فوق سرته ، أو تحتها ، وينظر بخشوع إلى موضع سجوده.
- ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١- أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَينَ خَطَايايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبَيَضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ». متفق عليه[٢].

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيرُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٣).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيْمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم». أخرجه مسلم(١).

٤- أو يقول: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً». أخرجه مسلم(٢).

٥- أو يقول: «الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْه». أخرجه مسلم(٣).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

● ثم يقول سراً: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل/ ٩٨].

● ثم يقول سراً: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ» متفق عليه(٤).

● ثم يقرأ الفاتحة، ويقف على رأس كل آية، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وتجب قراءة الفاتحة سراً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ.

● فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: (آمين) إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يمد بها صوته، ويجهر بها الإمام والمأموم معاً في الصلوات الجهرية.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه(٥).

٢- وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَرَأَ: (وَلا الضَّآلين) قال: «آمين». ورفَعَ بها صَوتَه. أخرجه أحمد وأبو داود(٦).

● ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن، في كلٍ من الركعتين الأولىين، يُطيل أحياناً، ويقصر أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وأحياناً يعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحياناً يجمع

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧٠).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٠١).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٦٠٠).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).
(٦) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٨٤١) ، وأخرجه أبو داود برقم (٩٣٢)، وهذا لفظه.

في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر، يرتل القرآن ترتيلاً، ويحسِّن صوته به.

● يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسر بها في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، ويقف على رأس كل آية.

● ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

١ - **صلاة الفجر**: يقرأ فيها بعد الفاتحة من طوال المفصل.

والمفصل من (ق إلى آخر القرآن)، وطوال المفصل من (ق إلى عم)، وأوساط المفصل من (عم إلى الضحى).

وقصار المفصل من (الضحى إلى الناس).

والمفصل أربعة أجزاء وشيء.

والسنة أن يُطوِّل في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية، يصليها يوم الجمعة بسورة (السجدة) في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة (الإنسان) .

وأحياناً يقرأ بأوساط المفصل أو قصاره.

٢ - **صلاة الظهر**:يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة،يُطوِّل في الأولى ما لايطوِّل في الثانية،يقرأ في كل ركعة منهما قدرثلاثين آية،وأحياناً يطيل القراءة،وأحياناً يقرأ من قصار السور،ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط،ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً.

٣- **صلاة العصر**: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوِّل في الأولى ما لا يُطوِّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر خمس عشرة آية، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط، ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً.

٤ - **صلاة المغرب**: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحياناً بطوال المفصل وأوساطه، وأحياناً يقرأ في الركعتين بـ (الأعراف)، وتارة بـ (الأنفال) في الركعتين، ويقتصر في الثالثة على الفاتحة.

٥ - **صلاة العشاء**: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل.

ويقتصر في الأخيرتين على الفاتحة فقط.

ثم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفَسه ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ويقول: (الله أكبر) ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويُفرِّج بين أصابعه،

ويُجافي مرفقيه عن جنبيه، ويَبسط ظهره، ويَجعل رأسه حيال ظهره، ويَطمئن في ركوعه، ويعظم فيه ربه.

● ثم يقول في ركوعه أنواعاً من الأذكار والأدعية، ومنها:

١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ». أخرجه مسلم(١).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» ويكثر منه في ركوعه وسجوده. متفق عليه(٢).

٣- أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم(٣).

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي». أخرجه مسلم(٤).

٥- أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ، وَالملَكُوتِ، وَالكِبْرِيَاءِ، وَالعَظَمَةِ» يقوله في ركوعه وسجوده. أخرجه أبو داود والنسائي(٥).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويجمع بينهما مرة ؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً، ويُقيم صلبه حتى يعود كل فقار مكانه، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه كما سبق، ثم يرسلهما أو يضعهما على صدره كما سبق، ويقول إن كان إماماً أو منفرداً : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه». متفق عليه(٦).

● فإذا اعتدل قائماً قال إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً:

١ - «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». متفق عليه(٧).

٢- أو يقول: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». أخرجه البخاري(٨).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». متفق عليه(٩).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧١).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، وأخرجه النسائي برقم (١٠٤٩).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)

(٨) **أخرجه البخاري** برقم (٧٨٩).

(٩) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩)

٤ – أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». أخرجه البخاري[١].

يقول هذا مرة، وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

● وتارة يزيد على ذلك «حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيْهِ». أخرجه البخاري[٢].

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ ، وَمِلْءُ الأَرْض وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم[٣].

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم[٤].

والسنة إطالة هذا القيام للذكر والدعاء، والاطمئنان فيه.

● ثم يُكبِّرويَهوي ساجداً قائلاً (الله أكبر)،ويسجد على سبعة أعضاء،وهي:الكفان، والركبتان، والقدمان،والجبهة، والأنف من الرأس، ويضع ركبتيه قبل يديه، ثم جبهته مع أنفه، ويعتمد على كفيه، ويبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه، ويُمكِّن أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض.

ويُمكِّن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه، ويفرّج بين قدميه، وكذا بين فخذيه، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.

والسنة أن يظل المأموم قائماً حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ، ثم يسجد .

● ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١ – «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». متفق عليه(١).

٣- أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم(٢).

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخالقينَ». أخرجه مسلم(٣).

٥- أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْلي ذنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانيَتَهُ وَسِرَّهُ». أخرجه مسلم(٤).

٦- أو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنتَ كَمَا أثنيتَ على نَفسِكَ». أخرجه مسلم(٥).

٧- أو يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ». أخرجه مسلم(٦).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويجمع بينهما مرة ؛ إحياءً للسنة، ويكثر من الدعاء بما ورد، ويطيل سجوده، ويطمئن فيه.

● ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: (الله أكبر)، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة، واليسرى كذلك، ويبسط أصابع يديه على ركبتيه أو فخذيه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة.

ويسن أحياناً أن يقعي في هذا الجلوس، فينصب قدميه ، ويجعل إليتيه على عقبيه ، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يستوي قاعداً ويرجع كل عظم إلى موضعه.

● ثم يقول في هذه الجلسة من الدعاء ما يلي:

«رَبِّ اغْفِر لي، رَبِّ اغْفِر لي». أخرجه أبوداود والنسائي(٧).

يكرر هذا الدعاء بحسب طول الجلسة وقِصَرها.

● ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلاً: (الله أكبر)، ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٧).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧١).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٣).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٦).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٥).
(٧) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (١١٤٥).

الأولى كما سبق.

● ثم يرفع رأسه قائلاً (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة، ولا ذكر فيها ولا دعاء.

وكان ﷺ إذا كانَ في وترٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يستوي قاعداً. أخرجه البخاري(١).

● ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمداً بيديه على ركبتيه، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، ويصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى، ولا يستفتح.

● ثم يجلس للتشهد الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية مفترشاً رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدتين، لكن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرفعها ، ويحركها يدعو بها،أو يرفعها بلا تحريك،ويرمي ببصره إليها حتى يقوم لما بعدها، أو يسلِّم، وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة يُحلِّق بهما حلقة، أما اليد اليسرى فيبسطها كما سبق.

● ثم يتشهد سراً بما ورد من الصيغ، ومنها:

١ – تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي عَلَّمه إياه رسول الله ﷺ وهو:

«التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه(٢).

٢ – أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ وهو:

«التَّحِيَّاتُ المبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَركَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله». أخرجه مسلم(٣).

يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة، حفظاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٠٣).

● ثم يصلي سراً على النبي ﷺ إن كانت الصلاة ثنائية بما ورد من الصيغ، ومنها:

١ - «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ على إبرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على إبرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه[١].

٢ - أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إبرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه[٢].

يقول هذا مرة، وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة، وحفظاً لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد الأول بعد الركعتين الأُوْلَيين، ثم نهض إلى الركعة الثالثة مكبراً قائلاً: (الله أكبر)، يقوم معتمداً بيديه على ركبتيه ، أو على الأرض إن شق عليه، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حذو منكبيه، أو أذنيه، ويضع يديه على صدره كما سبق.

● ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد كما سبق، ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للتشهد الأخير.

● وإن كانت الصلاة رباعية، فإذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال: (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً لجلسة الاستراحة على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً بيديه على ركبتيه حتى يستوي قائماً.

ويقرأ في كلٍ من الركعتين الأخيرتين من الرباعية (الفاتحة).

● ثم يجلس للتشهد الأخير بعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وبعد الثالثة من المغرب متوركاً بإحدى الصفات الآتية:

١ - أن يَنصب الرجل اليمنى ويَفرش الرجل اليسرى ، ويقعد على مقعدته على الأرض. أخرجه البخاري[٣].

ويُخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٠)، ومسلم برقم (٤٠٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٨).

٢- أن يُفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، ويُخرج قدميه من ناحية واحدة من اليمين. أخرجه أبو داود[(١)].

٣- أن يفرش اليمنى، ويُدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى.أخرجه مسلم[(٢)].

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، اتباعاً للسنة، وإحياء لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم يقرأ التشهد فيقول: (التَّحِيَّاتُ..) كما سبق، ثم يصلي على النبي ﷺ كما سبق.

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». أخرجه مسلم[(٣)].

● ثم يتخيرمما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه فيدعوبه،تارة بهذا، وتارة بهذا، ومن ذلك:

١ - «اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُالذُّنُوبَ إلَّاأَنتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه[(٤)].

٢ - «اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبوداود[(٥)].

٣- «اللَّهُمَّ إنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». أخرجه البخاري[(٦)].

● ثم يسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حتى يُرى بياض خده الأيسر. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه[(٧)].

● وإن كانت الصلاة ثنائية فرضاً كانت أو نفلاً جلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة: «جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى».أخرجه البخاري[(٨)].

● ثم يفعل كما سبق (يقرأ التشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يتعوذ، ثم يدعو، ثم يسلم).

والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في الطول والقِصَر.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٧٣١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٧٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٨٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٥) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٧١)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٢).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٢٢).

(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٥٨٢) وأبو داود برقم (٩٩٦) وابن ماجه برقم (٩١٤).

(٨) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٨).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه(١).

● تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيتُمُوْني أُصَلِّي». أخرجه البخاري(٢).

● **صفة انصراف الإمام إلى المأمومين:**

١- السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره تطوعه بعد صلاة المكتوبة في موضعها فوراً قبل إتمام الأذكار.

ويستحب للمأموم ألّا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

٢- ينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارة عن شماله، وكل ذلك سنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ». أخرجه مسلم(٣).

٢- وعن هُلْب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله. أخرجه أبو داود والترمذي(٤).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧١)

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٢).

(٤) **حسن** / أخرجه أبو داود برقم (١٠٤١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠١).

أذكار أدبار الصلوات الخمس

● إذا فرغ المصلي من صلاة الفريضة وسلم، يسن أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة، يجهر بها كلُّ مصلٍّ بمفرده، وهي:

● «أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله». أخرجه مسلم(١).

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرام». أخرجه مسلم(٢).

● «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». متفق عليه(٣).

● «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لا إِلَهَ إِلَّا الله وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». أخرجه مسلم(٤).

● ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، وَحَمِدَ الله (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، وَكَبَّرَ الله (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، فَتِلْكَ (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ)، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». أخرجه مسلم(٥).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنّ (أَوْ فَاعِلُهُنّ) دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاثٌ وَثَلاثُوْنَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُون تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم(٦).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ: «سُبْحَانَ الله (خَمْسَاً وَعِشرِيْنَ) مَرَّةً، وَالحَمْدُ للهِ (خَمْسَاً وَعِشرِيْنَ) مَرَّةً، وَالله أَكْبَرُ (خَمْسَاً وَعِشرِيْنَ) مَرَّةً، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله (خَمْسَاً وَعِشرِيْنَ) مَرَّةً». أخرجه الترمذي والنسائي(٧).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩١).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٢).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٤).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٧).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٦).
(٧) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٣)، والنسائي برقم (١٣٥١).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّة، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»..«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ في اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ في الميزَانِ». أخرجه الترمذي والنسائي(١).

● **السنة أن يعقد التسبيح بأصابع يديه أو أناملهما:**

١ - عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو رَضِي اللهُ عَنْهمَا - في حديث التسبيح بعد الصلاة وعند النوم - قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُها بيده. أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

٢- عن يسيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإنهنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطقَاتٌ، وَلا تَغْفُلْنَ فتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

● قراءة المعوذتين دبر كل صلاة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. أخرجه أبو داود والترمذي(٤).

● قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسيِّ دبُر كُلِّ صَلاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني(٥).

● آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).
(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).
(٣) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٠١)، والترمذي برقم (٣٥٨٣).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٢٣)، والترمذي برقم (٢٩٠٣).
(٥) **صحيح**/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)،والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤).

٧ - أحكام الصلاة

- **حكم قراءة الفاتحة من الإمام والمأموم والمنفرد:**

١ - تجب قراءة الفاتحة على المصلي، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فرضاً أو نفلاً، وتجب قراءتها في كل ركعة ، وتبطل الركعة بتركها، ولا يستثنى من ذلك إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة، والمأموم فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات.

٢ - من لا يعرف الفاتحة يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن، فإن كان لا يعرف شيئاً من القرآن قال: «سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

- **أول صلاة المسبوق :**

إذا فات المصلي أول الصلاة فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته،وبعد السلام يُتم ما فاته من الصلاة.

- **كيف ينصرف من أحدث في الصلاة؟**

إذا أحدث أثناء الصلاة، أو تذكر أنه على حدث ، انصرف بقلبه وبدنه ولا حاجة أن يسلم .

- **ما يقرأ المسلم في الصلاة:**

١ - السنة أن يقرأ المصلي سورة كاملة في كل ركعة، وأن يقرأ السور على ترتيب المصحف، ويجوز له أن يقسم السورة على الركعتين، وأن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة، وأن يكرر السورة الواحدة في ركعتين،وأن يقدم سورة على سورة،لكن لا يُكثرمن ذلك، بل يفعله أحياناً.

٢ - يجوز أن يقرأ المصلي في الفرض والنفل أوائل السور وأواخرها وأواسطها.

- **مكان السكوت في الصلاة:**

المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً له سكتتان:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

الثانية: عقب الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نَفَسه.

وما سوى ذلك فلا دليل عليه كسكوت الإمام بعد الفاتحة في الجهرية ليقرأها المأموم.

- **أنواع أدعية الاستفتاح :**

أدعية الاستفتاح ثلاثة أنواع:

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢)، وأخرجه النسائي برقم (٩٢٤) ، وهذا لفظه.

أعلاها ما كان ثناءً على الله كـ «سبحانك اللهم...»، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله تعالى كـ «وجهت وجهي...»، ثم ما كان دعاء من العبد كـ «اللهم باعد...».

- **ما يجتنبه المصلي:**

١- يكره في الصلاة تغميض عينيه إلا لحاجة ، وتغطية وجهه، وإقعاؤه كإقعاء الكلب، وعبثه، وتَخَصُّره وهو أن يضع يده على خاصرته، وافتراش ذراعيه في السجود، وأن يكون حاقناً، أو حاقباً، أو محتبس الريح، أو يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه وهو قادر على تناوله، والسدل، واللثام على فمه وأنفه، وكف الشعر أو الثوب، والتثاؤب في الصلاة.

٢- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، ولا يجوز أن يتفل تجاه القبلة في الصلاة وخارجها، ولا يجوز للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء.

- **ما يجب على المضطر أثناء الصلاة :**

يجب على من يدافعه بول، أوغائط، أوريح أن يُحدِث ثم يتوضأ ويصلي، فإن عَدِم الماء أحدث وتيمم وصلى، وذلك أخشع له ، وأحضر لقلبه.

- **حكم الالتفات في الصلاة:**

يجب على المسلم أن يتوجه في الصلاة بقلبه وبدنه إلى القبلة.

والالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وهو نوعان :

١ – حسي بالبدن ، منه ما هو مبطل للصلاة كانحرافه عن القبلة ببدنه، ومنه ما هو محرم كالتفاته برأسه.

٢- معنوي بالقلب ، وليس للعبد إلا ما عقل من صلاته ، ولمعالجته يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

- **حكم اتخاذ السترة في الصلاة:**

يُسن للإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة قائمة كجدار، أو عامود، أو صخرة، أو عصى، أو حربة ونحوها، رجلاً كان أو امرأة، في الحضر والسفر، وفي الفريضة والنافلة.

أما المأموم فسترة الإمام سترة لمن خلفه، أو الإمام سترة للمأموم.

- **حكم المرور بين يدي المصلي:**

١ – يَحرم المرور بين المصلي وسترته، وعلى المصلي رد المار في المسجد الحرام أو غيره، فإنْ غلبه فالإثم على المار، وصلاته لا تنقص إن شاء الله.

٢- إذا صلَّى الإمام أو المنفرد إلى غير سترة فإن صلاته تبطل بمرور المرأة بينه وبين موضع سجوده، وذلك لانصراف القلب عن مناجاة الله إلى النظر إليها، وكذا يقطع الصلاة الحمار والكلب الأسود ؛ لأنه شيطان.

فإن مر أحد هؤلاء أمام المأموم فلا تبطل صلاة المأموم ولا الإمام، ومن صلى إلى سترة فليدن منها؛ لئلا يمر أحد بينه وبينها.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». أخرجه مسلم(١).

٣- المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام إن كان في الأماكن المعدَّة للصلاة فهو محرم، ويجب رد المار.

وإن كان في المطاف والممرات والزحام الشديد - من رجال ونساء - فيجوز المرور بين يدي المصلي - حتى المرأة - ؛ لشدة الحرج، ولكن يجب اجتنابه بقدر الاستطاعة.

● **مواضع رفع اليدين في الصلاة:**

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وإذا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». متفق عليه(٢).

٢- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه البخاري(٣).

● **حكم جهر المصلين بالقراءة:**

المصلون بالنسبة للجهر في القراءة في الصلاة ثلاثة:

١- **الإمام**: يجهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام في جميع الصلوات، ويجتنب التمطيط في ذلك، ويجهر بالقراءة والتأمين في الركعات الجهرية، ويجهر في الصلاة السرية أحياناً بالآية ونحوها.

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥١٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧٣٩).

٢- **المأموم**: لا يجهر بشيء في صلاته ، ولا بأس للمأموم أن يجهر أحياناً بشيء من الذكر كدعاء الاستفتاح، وعند رفع الرأس من الركوع ونحو ذلك.

٣- **المنفرد**: يسرفي السرية، وهو مخير في الجهرية بين الجهر والإسرار، والأفضل أن يفعل الأصلح لقلبه، بشرط أن لا يؤذي أحداً إذا جهر.

- **حكم تبليغ الصوت وراء الإمام** :

تبليغ الصوت وراء الإمام يشرع إذا احتيج إليه ، ولم يسمع المصلون تكبير الإمام ، والتبليغ وراء الإمام من غير حاجة بدعة .

- **ما يباح للمصلي أثناء الصلاة:**

١- يباح للمصلي أثناء الصلاة إذا احتاج لف العمامة، أو الغترة، والالتحاف بالثوب، وكف المشلح، أو الغترة، والتقدم والتأخر، والصعود على المنبر والنزول، والبصق عن يساره لا عن يمينه، ولا أمام وجهه في غير مسجد، وفي المسجد في ثوبه أو منديل ، ويباح له قتل حية وعقرب ونحوها، وحمل صغير ونحوه لحاجة.

٢- يباح في الصلاة السجود على ثياب المصلي ، أو عمامته ، أو غترته لعذر كشدة حر ونحوه.

٣- إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق.

ويستحب في الصلاة حمد الله عند العطاس ، وإذا تجددت له نعمة وهو في الصلاة رَفَع يديه وحَمِد الله.

- **حكم الحائل بين مكان وأعضاء السجود:**

الحائل بين مكان السجود وأعضاء السجود له أحوال:

الأولى : إن كان الحائل من أعضاء السجود كما لو وضع جبهته على يده ، أو وضع رِجلاً على رِجل ، فهذا لا يجوز ولا يجزئ السجود .

الثانية : إن كان الحائل من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي كالعمامة والغترة ، فهذا إن كان لعذر فهو جائز ، وإن كان لغير عذر فهو مكروه .

الثالثة : أن يكون الحائل منفصلاً عن المصلي من فراش أو سجادة ، فهذا جائز .

- **كيفية قضاء الصلوات** :

من الصلوات ما يُقضى إذا فات وقته من حين زوال العذر كالصلوات الخمس، ومنها ما لا

يُقضى إذا فات كالجمعة، فيصلي بدلها ظهراً، ومنها ما لا يُقضى إلا في وقته وهي صلاة العيد.

١- يجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب بالنسيان، أو الجهل، أو خوف خروج وقت الحاضرة، أو خوف فوات الجمعة.

٢- من شرع في صلاة فرض، ثم ذكر أنه لم يصل التي قبلها أتم ما دخل فيه ، ثم قضى الفائتة، فمن نسي صلاة العصر مثلاً فدخل المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فدخل معه بنية المغرب، ثم ذكر أنه لم يصلِّ العصر صلى المغرب مع الإمام ، ثم يصلي العصر بعدها.

● **كيف يقضي الصلاة من نام عنها في السفر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لبلال: « اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: « أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله بِنَفْسِكَ قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله قَالَ:(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) » . أخرجه مسلم(١).

● **كيف يقضي الصلاة من زال عقله؟**

من زال عقله بنوم أوسكرلزمه قضاء الفوائت مرتبة، وكذا لو زال عقله بفعل مباح كالبنج والدواء فعليه القضاء بعد زوال العذر.

وإن زال عقله بغير اختياره كالإغماء فلا قضاء عليه؛ لأنه غيرمكلف وقت الإغماء.

● **كيف تقضي الحائض والجنب الصلاة؟**

الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت اغتسلت وصلت ولو خرج الوقت، وكذا الجنب الذي استيقظ، فإن اغتسل طلعت الشمس، فالسنة أن يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس؛ لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ.

● **حكم من نام عن صلاة أو نسيها:**

من نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠).

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه(١).

● حكم من قام ناسياً للتشهد:

إذا قام الإمام من الركعتين ولم يجلس للتشهد، فإنْ ذَكَر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

● حكم من خرج فوجد الناس قد صلوا:

من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من صلاها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا أَعْطَاهُ الله جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً». أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

● حكم التأمين داخل الصلاة وخارجها:

يسن التأمين في موضعين:

١- **داخل الصلاة** بعد قراءة الفاتحة من إمام، أو مأموم، أو منفرد، يجهر به الإمام والمأموم، ويؤَمِّن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده.

ويشرع التأمين أيضاً في دعاء القنوت في وتر، أو نازلة ونحوهما.

٢- **خارج الصلاة** بعد قراءة الفاتحة من قارئ، ومستمع، وعلى الدعاء مطلقاً أو مقيداً كدعاء الخطيب في الجمعة، أو الاستسقاء، أو الكسوف ونحو ذلك.

● مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بما يلي:

١- إذا ترك ركناً أو شرطاً عمداً أو سهواً، أو ترك واجباً عمداً.

٢- الحركة الكثيرة لغير ضرورة.

٣- كشف العورة عمداً.

٤- الكلام والضحك والأكل والشرب عمداً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٦٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٥٥).

٨ – أركان الصلاة

● أركان الصلاة التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها أربعة عشر ركناً، وهي:

١– القيام مع القدرة.
٢– تكبيرة الإحرام.
٣– قراءة الفاتحة في كل ركعة
٤– الركوع.
٥– الاعتدال منه.
٦– السجود على الأعضاء السبعة.
٧– الجلوس بين السجدتين.
٨ – السجود الثاني.
٩ – الجلوس للتشهد الأخير.
١٠– التشهد الأخير.
١٢– الطمأنينة في الكل.
١٣– الترتيب بين الأركان.
١٤– التسليم.

● **حكم من ترك أحد أركان الصلاة:**

١ – إذا ترك المصلي ركناً من هذه الأركان عمداً بطلت صلاته، وإن ترك تكبيرة الإحرام جهلاً أو سهواً لم تنعقد صلاته أصلاً.

٢– ما تركه المصلي من هذه الأركان ناسياً أو جاهلاً وهو في الصلاة فإنه يعود إليه ويأتي به وبما بعده ما لم يَصِل إلى مكانه من الركعة الثانية، فحينئذ تقوم الركعة الثانية مقام التي تركه منها، وتبطل الركعة السابقة، كمن نسي الركوع ثم سجد، فيجب عليه أن يعود متى ذكر إلا إذا وصل إلى الركوع من الثانية، فتقوم الركعة الثانية مكان التي ترك، ويلزمه سجود السهو بعد السلام.

٣– الجاهل إذا ترك ركناً أو شرطاً: إن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ؛ لأن الأحكام لا تَلزم إلا بعد العلم بها ، والتمكن من فعلها.

● **حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:**

قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركن في كل ركعة، وتبطل الركعة بتركها.

أما المأموم فيقرؤها سراً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات، فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ، ولا ينبغي للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة؛ لعدم الدليل على السكوت والقراءة، والمسبوق تسقط عنه قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعاً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

٢ – وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه[1].

والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت.

● **حكم اختلاف النية في الصلاة:**

١ – يصح ائتمام مفترض بمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العشاء أو المغرب بمن يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام أكمل الصلاة.

٢ – يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال إلا أن يكون يسيراً.

فيجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة ثم تشهد وسلم، وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى الرابعة إن شاء تشهد وسلم، أو جلس وانتظر ليسلم معه، وهو الأحسن.

وإن كان الاختلاف كثيراً فلا يصح الاقتداء كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف.

● **حكم تحسين الصلاة وإتمامها:**

الصلاة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه ، فيجب إحسانها وإتمامها ، وحضور القلب فيها .

وأعظم أركان الصلاة القيام ، والركوع ، والسجود.

فالقيام في الصلاة أفضل بذكره وهو قراءة القرآن ، ومناجاة الرحمن.

والركوع والسجود أفضل الهيئات والأفعال؛ لما فيهما من كمال الخضوع للرب.

وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء:

فالقيام فيه أفضل الأذكار وهو القرآن، والركوع والسجود فيهما أفضل الأعمال والهيئات وهو كمال الخضوع للرب عز وجل.

والنبي ﷺ أحسن الناس صلاة، يفعل هذا تارة .. ويفعل ذاك تارة.. ويجمع بينهما تارة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: « يَا فُلَانُ

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي والله لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبصِرُ مِنْ بَينِ يَديَّ». أخرجه مسلم(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لمَ تُصَلِّ» فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لمَ تُصَلِّ» ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا ». متفق عليه(٢).

٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا لي أَراكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنها أَذنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ ». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٢٣).

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٩٣)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٠).

٩ - واجبات الصلاة

● **واجبات الصلاة ثمانية، وهي :**

١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

٢ - تعظيم الرب حال الركوع.

٣- قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.

٤ - قول (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.

٥ - الدعاء حال السجود.

٦ - الدعاء بين السجدتين.

٧- الجلوس للتشهد الأول.

٨- قراءة التشهد الأول.

● **حكم من ترك واجباً من واجبات الصلاة:**

إذا ترك المصلي واجباً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته.

وإن تركه ناسياً أو جاهلاً بعد مفارقة محله ، وقبل أن يَصِل إلى الركن الذي يليه ، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو، ثم يسلم.

● **الفرق بين الركن والواجب:**

١ - الركن إذا تركه المصلي سهواً أو جهلاً فإنه لا يسقط ، بل يأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٢ - الواجب إذا تركه المصلي سهواً أوجهلاً فإنه لايأتي به،وإنما يأتي بسجود السهوقبل السلام أو بعده بدلاً عنه.

١٠ – سنن الصلاة

● **سنن الصلاة :**

كل ما عدا الأركان والواجبات مما ذُكِر في صفة الصلاة آنفاً فهو سنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وهي سنن أقوال وأفعال.

فسنن الأقوال: كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول آمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، ونحوها.

وسنن الأفعال: رفع اليدين عند التكبير في المواضع السابقة، ووضع اليمين على الشمال حال القيام، والافتراش، والتورك ونحوها.

● **حكم الاستغفار بعد الفريضة:**

الاستغفار بعد كل صلاة مفروضة مشروع؛ لثبوته عن النبي ﷺ ، ولأن كثيراً من المصلين يُقصِّر ويُفرِّط في الصلاة إما بالمشروعات الظاهرة كالقراءة ، والركوع ، والسجود ونحوها ، وإما بالمشروعات الباطنة كالخشوع، وحضور القلب ونحوها، فيستغفر الله من ذلك التقصير.

● **صفة الذكر:**

١- كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، فيشرع الذكر بالقلب واللسان، للمتوضئ والمحدث، والجنب والحائض والنفساء، وذلك كالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وتلاوة القرآن، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، وفِعْل ذلك كله على طهارة أفضل.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٥].

٢- الإسرار بالذكروالدعاء هو الأفضل مطلقاً إلا فيما ورد كأدبار الصلوات الخمس، والتلبية، أو لمصلحة كأن يُسْمِعَ جاهلاً ونحو ذلك فالأفضل الجهر.

١١- أقسام السجود المشروع

ينقسم السجود المشروع إلى أربعة أقسام هي :
سجود الصلاة.. سجود السهو.. سجود التلاوة .. سجود الشكر.

١- سجود الصلاة

السجود ركن في كل صلاة ذات ركوع ، والسجود في الصلاة سجدتان في كل ركعة، فرضاً كانت أو نفلاً، وقد تقدمت أحكامه.

٢- سجود السهو

سجود السهو سجدتان في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدهما ولا يتشهد.

- **حكمة مشروعية سجود السهو:**

خلق الله الإنسان عُرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن.

والسهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها في صلاته قال: « إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني». متفق عليه[1].

- **أسباب سجود السهو ثلاثة:**

الزيادة .. أو النقص .. أو الشك.

- **أقسام سجود السهو :**

سجود السهو له أربع حالات:

١- إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام، أو ركوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلي الرباعية خمس ركعات مثلاً ، فيجب عليه سجود السهو للزيادة بعد السلام ، سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده.

٢- إذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإنْ ذَكَره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع ليأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

وإنْ ذَكَره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع، وتبطل الركعة هذه.

وإنْ ذَكَره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط، ويسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلاثاً من الرباعية ثم سلم ، ثم نُبِّه قام بدون تكبير بنية إكمال الصلاة، ثم أتى بالرابعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد للسهو.

٣- إذا نقص المصلي واجباً من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام.

٤- إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فيأخذ بالأقل ، ويتم ويسجد للسهو قبل السلام ، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

- **أحكام سجود السهو :**

إذا لزم المصلي سجود قبل السلام، وسجود بعد السلام، سجد قبل السلام.

وإن سلم سهواً قبل تمام الصلاة وذكر قريباً أتمها وسلم، ثم سجد للسهو.

وإن نسي سجود السهو ثم سلم وفَعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجد للسهو ثم سلم.

وإذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة قرآن في ركوع أو سجود، أو تشهد في قيام ، لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو، بل يستحب.

وإذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعذر فإنه يأتي به ويلحق إمامه، ولا إثم عليه ، ولا يسجد للسهو.

- **ما يقول في سجود السهو:**

تسن إطالة سجود السهو،ويقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

- **متى يسجد المسبوق للسهو:**

المأموم يسجد تبعاً لإمامه، فإن كان المأموم مسبوقاً وسجد الإمام بعد السلام: فإن كان السهو فيما أدرك معه لزمه أن يسجد بعد السلام، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا يلزمه سجود السهو.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ- قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفيهِمْ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِي الله عَنهمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: « لمْ أَنْسَ وَلمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٣).

٣- سجـود التـلاوة

- سجود التلاوة سجدة واحدة بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.
- **حكم سجود التلاوة :**

سجود التلاوة سنة في الصلاة وخارجها.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في كل وقت، وإذا لم يسجد القارئ في الصلاة لم يسجد المستمع ، ويسن السجود للتلاوة على طهارة ، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك ، لكنه معها أولى.

ويجوز للمحدث، والجنب ، والحائض، والنفساء السجود للتلاوة إذا مرّوا بآية سجدة.

- **عدد السجدات في القرآن:**

في القرآن خمس عشرة سجدة هي:

سجدة في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج سجدتان، وسجدة في الفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

وآيات السجود في القرآن نوعان:

أخبار وأوامر، فهي إما خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً وخصوصاً، فيسن للتالي والمستمع أن يتشبه بهم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النحل/ ٤٩].

وإما آيات تأمر بالسجود للهِ سبحانه ، فيبادر لطاعة ربه عز وجل كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج/ ٧٧].

- **صفة سجود التلاوة:**

سجود التلاوة سجدة واحدة، يُكبر القارئ إذا سجد وإذا رفع في الصلاة.

وإذا سجد خارج الصلاة سجد بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.

وإذا سجد الإمام لزم المأموم متابعته،ولايكره للإمام قراءة آية أوسورة فيها سجدة في صلاة سرية.

- **فضل سجود التلاوة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ

الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ -وَفي رِوَايَةٍ- يَا وَيْلي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةَ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلي النَّارُ». أخرجه مسلم(١).

● **ما يقول في سجود التلاوة:**

يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

٤- سجود الشكر

● سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم ، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك ، لكنه معها أولى.

● **متى يشرع سجود الشكر؟**

١- يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كمن بُشِّر بهداية أحد، أو إسلامه، أو بنصر المسلمين، أو بُشِّر بمولود ونحو ذلك.

٢- يسن سجود الشكر كذلك عند اندفاع النقم كمن نجا من غرق، أو حرق، أو قتل، أو هلاك، أو لصوص ونحو ذلك.

● **صفة سجود الشكر:**

سجود الشكرسجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم، ومحله خارج الصلاة، في أي وقت ، ويسجد حسب حاله قائماً أو قاعداً، طاهراً أو محدثاً، والطهارة أفضل.

ويجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته لعذر من جهل، أو نسيان ونحوهما .

١- قال الله تعالى : ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ/ ١٣].

٣- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه، أو يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً شكراً للهِ تبارك وتعالى. أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

● **ما يقول في سجود الشكر:**

يقول في سجود الشكر ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨١).

(٢) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وهذا لفظه.

١٢ - صلاة الجماعة

● **حكمة مشروعية صلاة الجماعة:**

صلاة الجماعة إعلام وإعلان وإقرار بشهادة التوحيد من جميع المسلمين كل يوم.

وصلاة الجماعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام، يُشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها،وهي سبب للتواد بين الناس،ومحبة بعضهم لبعض،وتعارفهم،وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم وقوتهم ووحدتهم.

● **أعظم اجتماعات المسلمين:**

شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومات:

منها ما يكون في اليوم والليلة كالصلوات الخمس ، ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة ، ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد ، ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كالحج، ومنها مايكون مشروعاً كل وقت كالعمرة، ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ومنها ما يكون إذا حدث أمر كصلاة الجنازة.

● **حكم صلاة الجماعة:**

تجب صلاة الجماعة على كل مسلم، مكلف، قادر، من الرجال، للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمن، وحال الخوف.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ﴾ [النساء/ ١٠٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فيُؤَذَّنَ لها ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أنه يجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ ، فرَخَّصَ لَهُ،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». أخرجه مسلم(١).

● **فضل صلاة الجماعة في المسجد:**

كل خطوة يخطوها المسلم إلى الصلاة في المسجد له بكل خطوة صدقة، ورَفْع درجة ، وحَطّ خطيئة، وثواب كثير، وهذا فضل عظيم من رب كريم.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهِ ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى المسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ الله لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه(٤).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الإثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ:«وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تمَشِيهَا إِلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُميطُ الْأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ».متفق عليه(٥).

● **فضل الجماعة :**

يسن لمن رأى من يصلي الفريضة وحده أن يصلي معه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فيُصَلِّيَ مَعَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي(٦).

● **أين يصلي الجماعة؟**

الأفضل للمسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠) .

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٦٦٦).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩)، واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩)، ومسلم برقم (١٠٠٩)، واللفظ له.

(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٧٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٢٠).

الأبعد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإن الصلاة فيها أفضل مطلقاً.

وتجوز صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه الإمام بجماعته ذلك الوقت.

وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا صلى كل إنسان في مكانه.

- **حكم خروج النساء الى المساجد:**

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد منفردات عن الرجال ، مع الستر التام.

والأَولى أن يكون للنساء في المساجد باب خاص،ويجب أن يعتزلن عن الرجال في مصلى خاص.

وتسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال،سواء كانت إمامتهن منهن أومن الرجال، وخروجهن للصلاة في المسجد في الليل أفضل من النهار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». متفق عليه(١).

- **أقل الجماعة:**

أقل الجماعة اثنان، وكلما كثرت الجماعة كان أزكى لصلاته، وأحبَّ إلى الله عز وجل.

- **بم تُدرَك الجماعة؟**

تُدرَك الصلاة بإدراك ركعة مع الإمام ، وتُدرَك الجماعة قبل سلام الإمام .

فمن أدرك الإمام قبل التسليم أدرك فضل الجماعة ، لكنه لم يدرك حكم الجماعة ؛ لأنه أدرك الفضيلة ولم يدرك الفريضة ، أما إذا أدرك ركعة فأكثرفإنه قد أدرك الجماعة حكماً وفضلاً ، ولكنه أقل أجراً ممن أدركها كاملة.

- **حكم من صلى وحده ثم وجد جماعة:**

مَنْ صلَّى الفريضة وحده في مسجد أو في رحله، ثم دخل مسجد قوم وهم يصلون ، فالسنة أن يصلي معهم ، وتكون الأُولى له نافلة.

وإذا أقيمت صلاة الفريضة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة ودخل في الجماعة؛ ليدرك تكبيرة الإحرام.

- **حكم صلاة النوافل جماعة:**

يجوز أن تُصلَّى النوافل جماعة أحياناً في الليل أو النهار، في البيت أو غيره.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

● **حكم التخلف عن الجماعة:**

من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، فإن كان معذوراً لمرض، أو خوف ونحوهما ، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة، وإن صلى مع زوجته نال أجر الجماعة.

وإن تخلف لغير عذر وصلى وحده أو جماعة في غير المسجد فصلاته صحيحة، لكنه يخسر أجراً عظيماً، ويأثم إثماً كبيراً.

● **أعذار ترك الجمعة والجماعة:**

يُعذر بترك جمعة وجماعة في الأحوال التالية:

مريض يشق عليه أن يصلي مع الجماعة، ومُدافع أحد الأخبثين، ومن خشي فوات رفقة، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضرة طعام محتاج إليه ، متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له.

وكذا الأطباء والممرضون والحراس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم صلوا في مكانهم جماعة، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

ومن أصيب بمرض مُعْدٍ كالإنفلونزا والكوليرا ونحوهما مما يُعْدي الناس فإنه يُمنع من المسجد وحضور الجمعة والجماعة في المسجد وغيره ؛ حماية للناس من انتشار الوباء بينهم ، ومنع الضرر عنهم ، وتخفيفاً على المبتلى.

وإذا وقع حادث حريق ، أو غرق ، في وقت صلاة تُجمع مع غيرها جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي بعدها ، وإن وقع الحادث وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها ، وتصلى في آخرالوقت ولو بالتناوب بين العاملين في إطفاء الحريق أوالإنقاذ، وإن كان البلاغ عن الحادث من ثقة ، وكان خطيراً ، جاز قطع الصلاة لمباشرة الحادث، ويصلون بالتناوب قبل خروج الوقت .

● **حكم حضور الجماعة لمن به رائحة كريهة :**

من أكل بصلاً ،أو ثوماً ، أو كراثاً ، أو شرب دخاناً ونحو ذلك مما يتأذى منه الملائكة وبنو آدم فلا يجوز له أن يصلي في المسجد مع الجماعة ما دامت الرائحة موجودة ؛ زجراً له لا تخفيفاً عليه ، فإن صلى معهم فهو آثم ، وصلاته صحيحة .

١٣ - أحكام الإمام والمأموم

● **فضل الإمامة:**

الإمامة فضلها عظيم، ولأهميتها تولاها النبي ﷺ بنفسه وخلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم، والإمام عليه مسؤولية كبرى، وهو ضامن، وله أجر كبير إن أحسن، وله من الأجر مثل أجر من صلى معه.

● **حكم متابعة الإمام:**

يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته كلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». متفق عليه[١].

● **الأحق بالإمامة:**

الأقرأ - وهو الأكثر حفظاً للقرآن، العالم فقه صلاته - ، ثم الأعلم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، ثم قُرعة ، وهذا فيما إذا حضرت الصلاة وأرادوا أن يقدموا أحدهم.

فإن كان للمسجد إمام وحضر فهو المقدَّم، وساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقرؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُمْ سِلْماً». أخرجه مسلم[٢].

ومن زار قوماً فلا يؤمهم ، ولكن يؤمهم رجل منهم، إلا أن يقدموه.

● **حكم الصلاة خلف الفاسق:**

يجب تقديم الأَوْلى في الإمامة، وإن لم يوجد إلا فاسق كمن يحلق لحيته، أو يشرب الدخان، أو الخمر ونحو ذلك صحَّت الصلاة خلفه مع الكراهة.

والفاسق: مَنْ خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٧٣).

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة بحدث أو غيره إلا لمن لم يعلم، فتصح صلاة المأموم، وعلى الإمام الإعادة.

● **حكم صلاة المسبل:**

من صلى وهو مسبل فصلاته صحيحة، لكنه آثم.

ولا ينبغي للمسبل أن يؤم المصلين، فإن أَمَّهم صحت الصلاة خلفه مع الكراهة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَار، قَالَ أَبو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ».أخرجه مسلم[1].

● **حكم مسابقة الإمام:**

تحرم مسابقة الإمام في الصلاة، ومن سابقه عالماً ذاكراً بطلت صلاته.

أما التخلف عنه: فإنْ تخلف عن الإمام لعذر كما لو سها، أو غفل، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه فإنه يأتي بما تخلف به مباشرة، ويتابع الإمام ولا حرج عليه.

● **أحوال المأموم مع الإمام:**

للمأموم مع الإمام أربع حالات:

١ – **المسابقة**: وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير، أو الركوع، أو السجود، أو السلام، أو غيرها، وهذا الفعل لا يجوز، ومن فعله فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته معه أصلاً.

٢ – **الموافقة**: وهي أن تتوافق حركة الإمام والمأموم في الانتقال من ركن إلى ركن كالتكبير، أو الركوع ونحوهما، وهذا مكروه، إلا إن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته.

٣– **المتابعة**: وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام مباشرة.

والمتابعة هي الأمر المطلوب من المأموم، وبها يحصل الاقتداء الشرعي.

٤ – **المخالفة**: وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر، وهي لا تجوز؛ لما فيها من ترك الاقتداء.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور/ ٦٣].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

● **أحوال المسبوق:**

١ – من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فيكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع إن أمكنه، وإن لم يمكنه نواهما بتكبيرة واحدة.

٢ – من دخل فوجد الإمام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو جالساً دخل معه، وله أجر ما أدرك، لكن الركعة لا تُدرَك إلا بإدراك الركوع.

وتُدرَك تكبيرة الإحرام مع الإمام ما لم يشرع في قراءة الفاتحة.

ومن دخل المسجد وقد فاتته الصلاة مع الإمام الراتب فالواجب عليه وعلى من تخلف معه أن يصلوا جماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى.

● **صفة إطالة الصلاة وتخفيفها:**

يسن للإمام إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه[(١)].

● **حكم التخفيف في الصلاة:**

يسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف، والسقيم، والكبير، وذو الحاجة ونحوهم، وإذا صلى منفرداً أطال كيف شاء.

والتخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها كما فَعَله النبي ﷺ، وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

ولا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ولا لمن يَنْقر صلاته.

● **أين يقف المأموم؟**

١ – السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، وإن كان واحداً فعن يمين الإمام.

وإمامة النساء تقف وسط صفهن، وتقف النساء في صلاة الجماعة خلف الرجال.

٢ – يصح عند الحاجة أن يقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانبيه، وفوقه، وأسفل منه، ولا يصح قدّامه ولا عن يساره فقط إلا لضرورة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١) واللفظ له.

● **صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام:**

١- يصف الرجال خلف الإمام إذا سبقوا ، ثم الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا، ثم النساء خلف الصبيان، ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من إكمال الصف الأول فالأول، وسد الفُرَج، وتسوية الصفوف... الخ.

٢- إذا صلت النساء جماعة وحدهن فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها كالرجال.

ولا يجوز أن تصف النساء أمام الرجال أو يصف الرجال خلف النساء إلا لضرورة من زحام ونحوه كالمسجد الحرام وقت الحج ونحوه ، وإن وقفت المرأة في صف الرجال للضرورة من زحام ونحوه وصلّت لم تبطل صلاتها ولا صلاة من خلفها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».أخرجه مسلم[(١)].

● **مواطن الفضيلة في الصفوف:**

الصف الأول أفضل من الصف الثاني، فالله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، وقد دعا النبي ﷺ للصف الأول ثلاثاً، وللثاني واحدة.

ويمين الصف أفضل من يساره، والقرب من الإمام أفضل من البعد ، فإذا تقارب أو تساوى اليمين والشمال فاليمين أفضل ، وإذا كان اليمين أبعد فاليسار أفضل؛ لدنوه من الإمام .

● **أهل الصف الأول:**

الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنُّهى ، أهل العلم والشأن والتقى، وهم قدوة الناس ، فليبادروا إلى ذلك.

و الصف الأول حق لكل مسلم ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، فلا يجوز إبعاد الصبيان عن الصف الأول ؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به ، وإبعادهم يجعل الصبيان يكرهون المساجد والذي أبعدهم ، ويجمعهم على اللعب خلف الصف ، وذلك يشوش على المصلين ، ويمنعهم من الخشوع .

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاةِ وَيَقُولُ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

«اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، ليَلِني مِنْكُمْ أولُو الأحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم تسوية الصفوف:**

يجب تسوية الصفوف في الصلاة بالمناكب،والأكعب، وسد الخلل، وإتمام الصف الأول فالأول.

والسنة أن يُقبل الإمام على المأمومين بوجهه، ويقول:

١- «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ».متفق عليه(٢).

٢- أو يقول: «أَقِيْمُوا صُفُوْفَكُمْ وَتَرَاصُّوا». أخرجه البخاري(٣).

٣- أو يقول: « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، ليَلِني مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».أخرجه مسلم(٤).

٤- أو يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِيْنُوا بِأَيدِي إخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله».أخرجه أبوداود والنسائي(٥).

٥- أو يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا». أخرجه النسائي(٦).

يقول هذا مرة ، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● **صفة إمامة الصبيان والنساء:**

إذا أَمَّ الإمام صبيين أو أكثر وقد بلغا سبعاً جعلهما خلفه، فإن كان واحداً جعله عن يمينه، والنساء تصفّ خلف الصبيان.

ويصح أذان الصبي المميز وإمامته في الفرض والنفل، وإن وُجد أولى منه وجب تقديمه.

وكل من صحت صلاته صحت إمامته ولو كان عاجزاً عن القيام أو الركوع ونحوها، إلا المرأة فلا تؤمُّ الرجال، لكنْ تؤمُّ مثلها من النساء.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٢).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود رقم (٦٦٦)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨١٩).

(٦) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٨١٣).

- **حكم الفتح على الإمام:**

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

الأول : فتح واجب ، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة كما لو نسي الركوع أو السجود ، أو نسي آية من الفاتحة ، أو لحن لحناً يحيل المعنى .

الثاني : فتح مستحب ، وهو الذي لا يُفوِّت كمالاً كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة ، أو قفز آية من غير الفاتحة ، أو غلط في آية ونحو ذلك .

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». متفق عليه[1].

- **حكم الإمام إذا أحدث:**

إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة قطع صلاته واستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم،فإن لم يستخلف:فإن تَقدَّم أحد المأمومين، أو قدَّموه فأكمل الصلاة بهم، أو أكملوا صلاتهم فرادى فصلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى.

- **صفة قضاء المأموم ما فاته من الركعات:**

١ – من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أوالعصر، أو العشاء وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الركعات الثلاث ، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

وكل ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته.

٢– من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير ويسلم كما سبق.

٣– من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد ويسلم كما سبق.

٤ – إذا دخل أَحدٌ والإمام في التشهد الأخير، فالسنة أن يدخل معه، ويتم صلاته إذا سلم الإمام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

- **حكم الصلاة خلف الصف:**

لا تصح صلاة الرجل الواحد خلف الصف إلا لعذر كمن لم يجد مكاناً في الصف، فيصلي خلف الصف، ولا يجذب أحداً ممن في الصف الذي أمامه.

وصلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت مع جماعة رجال، أما إذا كانت مع جماعة نساء فقط فحكمها حكم الرجل فيما سبق.

- **صفة اقتداء المأموم بالإمام:**

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره أو لم ير من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارج المسجد إن سمع التكبير، واتصلت الصفوف ، ولا يصح الاقتداء بالإمام عن طريق الإذاعة أوالتلفاز .

- **كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين:**

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره تطوعه بعد صلاة المكتوبة في موضعها فوراً قبل إتمام الأذكار التي بعد السلام.

ويستحب للمأموم ألّا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

- **حكم المصافحة بعد الصلاة :**

المصافحة عقيب الصلاة المفروضة بدعة، وجَهْرالإمام والمأمومين بالدعاء جميعاً عقب صلاة الفريضة بدعة، وإنما المشروع ما ورد من الأذكار في الهيئة والعدد كما سبق.

- **أحوال انفراد المأموم عن الإمام:**

لانفراد المأموم عن الإمام حالتان :

الأولى : أن ينفرد ويبني على ما مضى من صلاته، كما لو أطال الإمام إطالة خارجة عن السنة، أو أسرع في صلاته سرعة تنافي الطمأنينة ونحو ذلك.

الثانية : أن يقطع صلاته ثم يستأنف من جديد، كما لو طرأ على المأموم عذر يمنعه من الاستمرار كمدافعة بول، أو غائط، أو ريح، أو خاف على نفسه أو غيره ونحو ذلك مما يمنع الاستمرار في الصلاة.

● **حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:**

من يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله عند القبور أو غيرها، أو يدعو أهل القبور، فلا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأنه مشرك، وصلاته باطلة.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

● **حكم صلاة الإمام بالنجاسة:**

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً صحيحة، وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فَعَلَ ذلك وأتم صلاته، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم.

١٤ - صلاة أهل الأعذار

● **أهل الأعذار:**

لله عز وجل أوامر على عباده حال الصحة وحال المرض، وحال الإقامة وحال السفر، وحال الأمن وحال الخوف، والله يريد أن يطاع في هذا وهذا ، ويحب أن يُعبد بهذا وهذا.

وأهل الأعذار هم: المرضى، والمسافرون، والخائفون الذين لا يستطيعون أداء الصلاة على صفتها التي يؤديها غير المعذور.

ومن رحمة الله أن يَسَّر لهم ورفع عنهم الحرج، ولم يَحْرِمهم كسب الأجر الكامل، فأمرهم أن يصلوا حسب استطاعتهم على ما جاءت به السنة، كما يلي:

١ - صلاة المريض

● **صفة طهارة المريض:**

يجب على المريض أن يتطهر للصلاة بالماء، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله.

● **صفة صلاة المريض:**

١- تلزم المريض الصلاة المفروضة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً متربعاً، أو على هيئة جلوس التشهد، يحني ظهره راكعاً وساجداً، فإن لم يستطع أومأ برأسه.

فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه فعلى الأيسر.

فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة إن تيسر، وإلا صلى حسب حاله، ويومئ برأسه راكعاً وساجداً إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع، وله مثل أجر الصحيح، ولا تسقط الصلاة مادام العقل موجوداً، فيصلي على حسب حاله كما ورد.

٢- المريض كغيره يلزمه استقبال القبلة في الصلاة، فإن لم يستطع صلى حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه، ولا تصح صلاة المريض إيماءً بطرفه، أو إشارة بأصبعه، بل يصلي كما ورد.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن/ ١٦].

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري[(١)].

٣- القادر على أداء صلاة النفل قائماً إنْ صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم.

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٧).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه- وكان مبسوراً- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». أخرجه البخاري(١).

● **أحكام صلاة المريض:**

١- إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلى جالساً ثم قدر على السجود، أو صلى على جنب ثم قدر على القعود أثناءها، انتقل إلى ما قدر عليه؛ لأنه الواجب في حقه.

٢- يجوز للمريض أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواةٍ بقولِ طبيب ثقة.

٣- إن قدر المريض على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً، وبسجود قاعداً.

٤- من لم يستطع السجود على الأرض يركع ويسجد وهو جالس، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويضع يديه على ركبتيه، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً كالوسادة ونحوها.

٥- من لم يستطع القيام والقعود على الأرض صلى على مقعد أو كرسي، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يضع شيئاً يسجد عليه.

● **متى يجمع المريض الصلاة ؟**

إنْ شق على المريض أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمعاً بلا قصر.

والمشقة في الصلاة هي: ما يزول بها الخشوع، وتصعب معها الحركة.

والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

● **أين يصلي المريض؟**

المريض الذي يستطيع الذهاب إلى المسجد تلزمه صلاة الجماعة، فيصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى حسب قدرته مع الجماعة على الأرض، أو على كرسي ثابت أو متحرك.

فإن لم يستطع الذهاب إلى المسجد صلى في بيته، وكُتب له أجرالجماعة إذا كان من عادته الصلاة جماعة.

● **ما يُكتب للمريض والمسافر من العمل:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْماً صَحِيحاً». أخرجه البخاري(٢).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٩٦).

٢ - صلاة المسافر

● **السفر**: هو مفارقة محل الإقامة.

ومن محاسن الإسلام مشروعية القصر والجمع في السفر؛ لأنه غالباً توجد فيه المشقة، والإسلام دين رحمة وتيسير.

وكل ما يسمى سفراً في العرف تعلقت به أحكام السفر، وهي:

القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين.

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أَمِنَ الناس ، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **حكم القصر والجمع**:

١ - القصرفي السفرسنة راتبة،والجمع بين الصلاتين رخصة عارضة؛لأن غالب صلاة النبي ﷺ في السفر إنما كان يصليها في وقتها، والجمع في أحوال قليلة.

٢- القصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصروالعشاء) إلى ركعتين، ولايجوز إلا في السفر فقط،أما المغرب والفجرفلاتقصران أبداً.

وأما الجمع فيكون في السفر، ويكون في الحضرعند وجود سببه، فتُجمع الظهر مع العصر، وتُجمع المغرب مع العشاء، في وقت إحداهما ، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما، أما الفجرفلا تُجمع لغيرها أبداً.

٣- لا يُشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأولى ، فمن صلَّى الظهر وهو لم ينوالجمع فله أن يجمع معها العصر.

٤- من جَمَع الظهرمع العصرجَمْع تقديم فيدخل في حقه وقت النهي ، ومن جَمَع المغرب مع العشاء جَمْع تقديم فيدخل في حقه وقت الوتر.

٥- إذا سافرالمسلم ماشياً، أو راكباً، براً، أوبحراً، أوجواً، سُنَّ له قصر الصلاة الرباعية ركعتين، وله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.

قالت عائشة رضي الله عنها: الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

صَلاةُ الحَضَرِ. متفق عليه[1].

- **متى يبدأ المسافر في أحكام السفر؟**

يبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عامر قريته، ولا حد للمسافة في السفر، وإنما يرجع ذلك إلى العرف، فمتى سافر ولم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده.

والقصر في السفر هو السنة، ويقصر في كل ما يُسمى سفراً، وإن أتم فصلاته صحيحة، لكنه ترك السنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾ [النساء/ ١٠١].

- **صفة صلاة المسافر خلف المقيم:**

١- إذا صلى المسافر خلف مقيم أتم، وإن صلى مقيم خلف مسافر فالسنة أن يَقصُر المسافر، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام.

٢- السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم أن يصلي بهم ركعتين، ثم يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر.

- **حكم صلاة النوافل في السفر:**

السنة ترك السنن الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر.

أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الضحى ونحوها.

والأذكار بعد الصلوات الخمس سنة للرجال والنساء، حضراً وسفراً.

- **حكم من سفره مستمر طوال العام:**

قائد الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو القطار، ومَنْ سفره مستمر طول الزمن، يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح.

- **المغترب عن بلده له ثلاث حالات:**

الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالسفراء، والعمال، والتجار المقيمين للتجارة والعمل، فهؤلاء وأمثالهم في حكم المقيمين.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٥).

الثانية : أن ينوي إقامة لغرض معين غير مقيد بزمن ، لكنه لا يعلم متى تنتهي مهمته ، ومتى انتهت عاد إلى وطنه كالقادم لمهمة تتعلق بعمله أو تجارته أو علاجه ، فهؤلاء في حكم المسافرين وإن طالت مدة انتظارهم .

الثالثة : أن ينوي إقامة لغرض خاص مقيد بزمن ، ومتى انتهى عاد إلى وطنه كمن يدرس في بلاد الغربة ، فهذا في حكم المقيم ؛ لأنه استأجر ونوى الإقامة .

- **أحكام القصر في السفر:**

١- العبرة في القصر اعتبار المكان لا الزمان، فإذا نسي المسافر صلاةَ حضرٍ ثم ذكرها في سفر قَصَرها، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها.

٢- إذا حُبِسَ المسافر ولا يعلم متى يعود إلى بلده قَصَر أبدا.

٣- إذا دخل وقت الصلاة ثم سافر فله أن يقصر ويجمع، وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، ولا يجمع، ولا يقصر.

- **صفة الصلاة في الطائرة :**

صفة الصلاة في الطائرة كالصلاة على الأرض.

وإذا كان المسلم في الطائرة مثلاً ولم يجد مكاناً للصلاة صلى في مكانه قائماً مستقبلاً القبلة، ويومئ بالركوع حسب قدرته، ثم يجلس على الكرسي، ثم يومئ بالسجود حسب قدرته.

- **حكم المسافر إذا وصل إلى مكة:**

من سافر إلى مكة أو غيرها أتم خلف الإمام المقيم، فإن لم يدرك الصلاة معه فالسنة له القصر.

ومن سافر ومر بقرية وسمع الأذان أو الإقامة ولم يكن صلى، فإن شاء نزل وصلى مع الجماعة، وإن شاء واصل سيره وصلى حيث شاء.

- **حكم الأذان والإقامة في السفر:**

المسافر إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء فإنه يُؤذن إذا أراد فعل الصلاة ، ثم يقيم ويصلي الأولى، ثم يقيم ويصلي الثانية، يؤديها المسافرون جماعة كلهم، فإن كان هناك برد، أو ريح، أو مطر، أو عذر، صلوا جماعة في رحالهم.

- **صفة الجمع والقصر في السفر:**

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء ، في وقت إحداهما ، مرتباً، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما.

فإن كان نازلاً فَعَل الأرفق به حسب حاله، والأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها.
وإن كان سائراً فالسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب إلى العشاء وجمع بينهما تأخيراً.
وإذا زالت الشمس قبل أن يركب جمع بين الظهر والعصر تقديماً، وإن ركب قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر إلى العصر، وجمع بينهما تأخيراً.
١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. أخرجه البخاري(١).
٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمّ رَكِبَ. متفق عليه(٢).
٣- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جبل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جمَيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جمَيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبَ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاء، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبَ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبَ. أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

● **حكم الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة:**

يسن في الحج لمن كان بعرفة أن يقصر ويجمع بين الظهر والعصر تقديماً، وفي مزدلفة يَقْصر ويجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً كما فعله النبي ﷺ في حجته.

● **حكم الجماعة في السفر:**

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسر، وإلا صلوا فرادى حسب الاستطاعة، فيصلي في الطائرة أو السفينة أو القطار ونحوها قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً وأومأ بالركوع والسجود، ويصلي الفريضة مستقبل القبلة، ويسن له الأذان والإقامة وإن كان وحده.

● **صفة التطوع على ظهر الراحلة:**

يسن للمسافر التنفل على ظهر الراحلة، ويسن أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر،

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١٠٧).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٤).
(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٥٣).

وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. متفق عليه[١].

● **حكم الجمع في الحضر:**

يجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء لمريض يلحقه بتركه مشقة، وفي الليلة المطيرة، أو الباردة، أو وَحَل، أو ريح شديدة باردة، ومن خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله ونحو ذلك.

ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر عند الحاجة كمن يطفئ الحريق، أو ينقذ غريقاً، أو طبيب يجري عملية تستغرق وقتاً طويلاً ونحوهم من أهل الأعذار؛ لما في ذلك من إنقاذ معصوم.

● **ما يفعله المسافر إذا عاد إلى بلده:**

يسن للمسافر إذا عاد إلى بلده أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ.

٣ - صلاة الخوف

الإسلام دين سماحة ويسر، والصلوات المفروضة لأهميتها ومنفعتها لا تسقط بحال، ولقوتها كانت من أعظم أسباب النصر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة/ ١٥٣].

وصلاة الخوف تؤدَّى في السفر والحضر، إلا أنها لا تُقصر في الحضر.

فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله، وخافوا من عدوهم، فلهم أن يصلوا صلاة الخوف بصور مختلفة، وهذه أشهرها:

● **صفات صلاة الخوف:**

صلاة الخوف لها ثلاث حالات، وهي:

الأولى: إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلون كما يلي:

يُكبِّرُ الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفَّيْن، ويكبرون جميعاً، ويركعون جميعاً، ويرفعون جميعاً، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الصف الأول، ثم يصلي بهم الإمام الركعة الثانية كالأولى، ثم

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٠).

يسلم بهم جميعاً.

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء/ ١٠١].

الثانية : إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون كما يلي:

١- يُكبِّرُ الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، ويقفون تجاه العدو.

ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، ثم يجلس، وَيُتِمُّون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم ، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء/ ١٠٢].

٢- أو يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولكل طائفة ركعتان.

٣- أو يصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم.

٤- أو تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام، فيصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، وكل هذه الصفات ثابتة في السنة.

الثالثة : إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب صَلَّوا رجالاً وركباناً ركعة واحدة، يومئون بالركوع والسجود للقبلة وغيرها، فإن لم يتمكنوا أخَّروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ، ثم صَلَّوا ولو بعد خروج وقتها.

١- قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٨-٢٣٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ الله الصَّلاةَ عَلى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَينِ، وَفي الخوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم[1].

وإذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو العكس.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).

١٥ - صلاة الجمعة

● **حكمة مشروعية صلاة الجمعة:**

الصلاة من أعظم شعائر الله التي فيها إظهار التوحيد والطاعة والعبودية لله وحده لا شريك له.

وقد شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات متعددة من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بينهم.

فشرع اجتماعات حَيٍّ في الصلوات الخمس ، واجتماعات بلد في الجمعة والعيدين ، واجتماعات أقطار في الحج بمكة.

فهذه اجتماعات المسلمين : صغرى، ومتوسطة، وكبرى.

● **فضل يوم الجمعة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ،وَفِيْهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ،وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا،وَلاتَقُومُ السَّاعَةُ إلَّافِي يَوْمِ الجُمُعَةِ».أخرجه مسلم(١).

● **حكم صلاة الجمعة:**

١ - صلاة الجمعة ركعتان، وتجب على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، مقيم ببناء يشمله اسم واحد.

ولا تجب صلاة الجمعة على المرأة، والمريض، والصبي، والمسافر، ومن حضرها منهم أجزأته، والمسافر إن كان نازلاً وسمع النداء لزمته الجمعة والجماعة.

٢ - صلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر، فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهراً.

ومن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربع ركعات، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور أثم؛ لتفريطه بصلاة الجمعة، وكلما كرر الترك زاد الإثم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة / ٩].

٢ - وعن أبي الجعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

● **حكم السفر يوم الجمعة:**

يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الثاني ، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لضرورة كخوف فوت رفقة، أو راحلة كسيارة، أو سفينة، أو طائرة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٥٤).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٠٠).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة / ٩].

- **وقت صلاة الجمعة:**

وقت صلاة الجمعة الأفضل بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظهر، وتجوز صلاتها قبل الزوال.

- **وقت أذان الجمعة:**

للجمعة نداءان : النداء الأول للجمعة، ويكون بينه وبين النداء الثاني فاصل زمني يتمكن فيه المسلم - خاصة البعيد والنائم والغافل - من الاستعداد للصلاة، والأخذ بآدابها، وسننها، والسعي إليها، وذلك بمقدار ساعة تقريباً ، والنداء الثاني بعد دخول الإمام.

- **شروط إقامة الجمعة:**

يجب أداء صلاة الجمعة في وقتها.. وأن يحضرها جماعة لا يقلون عن ثلاثة من أهل البلد.. وأن يتقدمها خطبتان.. وأن تكون في البلد.

- **حكم إقامة الجمعة في البلد:**

١- تقام الجمعة في المدن والقرى لا في البادية والسفر.

وإقامة الجمعة في البلد إذا تمت الشروط لا يشترط لها إذن الإمام، فتقام أَذِنَ أو لم يأذن، وإن كانت بإذنه وعلمه فهو أحسن ، أما تعدد الجمعة في أكثر من موضع بالبلد فلا يجوز إلا لحاجة كضيق المسجد ، أو بُعد المسافة ، وذلك بعد إذن ولي الأمر ، فإن لم يتيسر ذلك صلى المسلمون الجمعة في مسجد على دفعتين في وقتين مختلفين ؛ للحاجة .

٢- صلاة الجمعة مكانها مسجد أو مصلى ، والذين يقيمون في بلاد غير إسلامية ، ولم يجدوا مكاناً مناسباً لإقامة صلاة الجمعة ، فهؤلاء يجوز لهم أن يستأجروا مكاناً لأداء صلاة الجمعة، وهم مأجورون على ذلك ؛ لإظهارهم شعيرة من شعائر الإسلام في بلاد الكفر ، وهذا المكان يسمى مصلى لا مسجداً .

- **فضل الاغتسال والتبكير للجمعة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ

الثَّالِثَةِ فَكَأَنمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه[١].

٢- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ يَومَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

● **وقت غسل الجمعة:**

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل الرواح لأداء صلاة الجمعة.

● **حكم غسل الجمعة:**

١- غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويجب على من به رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة والناس أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: «الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه[٣].

٢- يسن بعد أن يغتسل يوم الجمعة أن يتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويخرج مبكراً إلى المسجد، ويدنو من الإمام، ويصلي ما كُتب له، ويُكثر من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن.

● **أفضل وقت السعي إلى الجمعة:**

١- وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس.

أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام.

٢- يعرف المسلم الساعات الخمس بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة.

● **متى يأتي الإمام إلى الجمعة؟**

السنة أن يبكر المأموم للجمعة، والعيدين، والاستسقاء.

أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العيدين يأتي عند وقت الصلاة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٧).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، ومسلم برقم (٨٤٦).

- **هل تجب الجمعة على المسافر؟**

إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة، وسمع النداء، وأراد أن يستريح في هذا البلد لزمته صلاة الجمعة، وإن خطب بهم وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع.

- **صفة الخطيب:**

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. أخرجه مسلم[(١)].

- **ما يفعله الخطيب إذا دخل:**

١- يسن أن يخطب الإمام على منبر له ثلاث درجات، فإذا دخل صعدالمنبر، ثم واجه المصلين وسلم عليهم، ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يخطب الخطبة الأولى قائماً ، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية قائماً كذلك، ويجوز قطع الخطبة لعارض ثم يواصل.

٢- السنة أن يخطب الإمام خطبة قصيرة حفظاً، فإن لم يقدر خطب بورقة.

- **بم تكون الخطبة؟**

السنة أن تكون الخطبتان يوم الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها.

ولا يخلو من حضر الجمعة من حالين :

الأولى : إن كانوا لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم ؛ لأن المقصود من الخطبة الإفادة والفهم .

الثانية : أن تكون لغة المستمعين هي العربية ، لكن فيهم أناس لا يفهمون ولا يتكلمون العربية ، فهؤلاء تُترجم لهم الخطبة ، ويراعى ما هو الأصلح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة ، أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة ، أو كتابتها في أوراق وتوزيعها عليهم .

- **صفة الخطبة:**

يستفتح الخطيب أحياناً بخطبة الحاجة، وأحياناً بغيرها، ونص خطبة الحاجة:

«إنّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران / ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء / ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب / ٧٠-٧١].

«أما بعد». وأحياناً لا يذكر هذه الآيات.

ويسن أحياناً أن يقول بعد قوله: «أما بعد»: «فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». أخرجه مسلم(١).

- **موضوع خطبة الجمعة:**

خُطب النبي ﷺ وخُطب أصحابه رضي الله عنهم تشتمل على بيان التوحيد والإيمان، وذِكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان، وذِكر آلاء الله تعالى التي تُحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والترغيب في ذكره وشكره، والتزهيد في الدنيا، وذكرالموت، والجنة، والنار، والحث على طاعة الله ورسوله، والزجر عن المعاصي ونحو ذلك.

فيذكرالخطيب من عظمة الله وأسمائه وصفاته، ونعمه، ما يحببه إلى خلقه، ويأمر الناس بطاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرفون وقد أحبوه وأحبهم، وامتلأت قلوبهم بالإيمان والخشية، وتحركت قلوبهم وألسنتهم وجوارحهم بذكره وطاعته، وحسن عبادته.

- **مقدار الخطبة والصلاة:**

١- يسن للإمام أن يَقْصر الخطبة، ويُطيل الصلاة، على ما ورد في السنة.

عن جابر بن سَمرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. أخرجه مسلم(٢).

٢- يسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحياناً بسورة (ق).

- **صفة الجلوس لسماع الخطبة:**

يستحب للمأمومين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم إذا استوى على المنبر للخطبة، وذلك أحضر

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

للقلب، وأشجع للخطيب، وأبعد عن النوم ، فإن كان المكان واسعاً ، والصوت مسموعاً ، فلهم أن يصفوا كصفوف الصلاة.

- **حكم الكلام أثناء الخطبة:**

يجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات للخطبة.

والكلام أثناء الخطبة يُفسد الأجر، ويُلحِق الإثم، فلا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا للإمام ومَنْ يكلمه الإمام لمصلحة.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، ويحرم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، ولايجوزأثناء الخطبة توزيع النشرات، أوجمع التبرعات مهما كانت المبررات؛ لأن الإنصات للخطبة واجب على الجميع .

- **ماذا يفعل من دخل والإمام يخطب؟**

من دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يتجوَّز فيهما، ومن نعس وهو في المسجد فالسنة أن يتحول من مجلسه ذلك إلى غيره إن تيسر ليطرد عنه النوم.

- **صفة صلاة الجمعة:**

صلاة الجمعة ركعتان جهريتان.

يُسن أن يقرأ الإمام جهراً في الأولى بعد الفاتحة بـ (الجمعة) وفي الثانية بـ (المنافقون).

أو يقرأ في الأولى بـ (الجمعة)، وفي الثانية بـ (الغاشية).

أو يقرأ في الأولى بـ (الأعلى) وفي الثانية بـ (الغاشية).

وإنْ قرأ أحياناً بما تيسر من القرآن جاز، فإذا صلى الركعتين سلم.

والإمام يتولى الخطبة والصلاة ، ويجوز أن يخطب رجل ويصلي الجمعة آخرلعذر.

- **متى يدرك المسبوق الجمعة؟**

من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهراً، ويصلي أربع ركعات.

- **حكم الوعظ بعد صلاة الجمعة:**

لا ينبغي الوعظ بعد صلاة الجمعة ؛ لما في ذلك من الإثقال على النفوس ، إلا أن يكون هناك حاجة كإيضاح أمر يهم المسلمين ، أو له علاقة بخطبة الجمعة أو صلاتها ونحو ذلك .

- **صفة سنة الجمعة:**

يسن أن يصلي المسلم بعد الجمعة أربع ركعات ، وأحياناً ركعتين.

ولا سنة للجمعة قبلها، بل يصلي ما شاء من النوافل.

- **متى يقرأ المسلم سورة الكهف؟**

الأفضل للمسلم أن يقرأ سورة الكهف في أي يوم من أيام الأسبوع ، فإن قرأها يوم الجمعة، أو ليلتها فله ذلك.

- **ما يسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة:**

يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة سورة (السجدة) كاملة، وفي الركعة الثانية سورة (الإنسان) كاملة.

- **حكم الدعاء أثناء الخطبة:**

١- لا يشرع للإمام ولا للمأمومين رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة إلا إذا استسقى الإمام فيرفع ويرفعون، أما التأمين على الدعاء فمشروع مع خفض الصوت.

٢- يستحب للإمام أن يدعو في خطبته، والأَوْلى جَعْل الدعاء للإسلام والمسلمين، وحِفْظهم، ونصرتهم، والتأليف بين قلوبهم، وجَمْع كلمتهم على الحق، وسؤال العفو والمغفرة والخير ونحو ذلك، ويشير الإمام أثناء الدعاء بأصبعه السبابة ولا يرفع يديه.

- **وقت ساعة الإجابة:**

ساعة الإجابة تُرجى في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، ويستحب فيها الإكثار من الذكر والدعاء، فالدعاء في هذا الوقت حريّ بالإجابة، وهي ساعة خفيفة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يقللها. متفق عليه[1].

- **الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:**

إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمّن صلى العيد، ويصلون ظهراً، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه وكذا من لم يصل العيد، وإن صلاها من صلى العيد أجزأته عن صلاة الظهر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٢).

١٦ - صلاة التطـوع

- **صلاة التطوع** : هي كل ما سوى الصلوات الخمس والجمعةمن الصلوات المشروعة.
- **حكمة مشروعية التطوع:**

من رحمة الله بعباده أنه شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع،ويكمل به الفرائض يوم القيامة،فالفرائض يعتريها النقص،والتطوع يكمِّل ذلك النقص. والصلاة منها الواجب والتطوع، والصيام منه الواجب والتطوع، وهكذا الحج، والصدقة ونحوها، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه الله تعالى.

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

- **أنواع صلاة التطوع:**

صلاة التطوع أنواع:

١- منها ما يشرع له الجماعة كالتراويح والاستسقاء والكسوف والعيدين.

٢- ومنها ما لا يشرع له الجماعة كصلاة الاستخارة.

٣- ومنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب.

٤- ومنها ما ليس بتابع كصلاة الضحى.

٥- ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد.

٦- ومنها ما ليس بمؤقت كالنوافل المطلقة.

٧- ومنها ما هو مقيد بسبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء.

٨- ومنها ما ليس مقيداً بسبب كالنوافل المطلقة.

٩- ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والوتر.

١٠- ومنها ما ليس بمؤكد كالصلاة قبل صلاة المغرب ونحوها.

وهذا من فضل الله على عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوَّع لهم الطاعات؛ ليرفع لهم بها الدرجات، ويحط عنهم السيئات، ويضاعف لهم الحسنات : ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية/ ٣٦-٣٧].

أوقات النهي

● **أوقات النهي عن الصلاة خمسة، وهي:**

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح ، ويقدَّر بـ (١٥) دقيقة تقريباً ، ومن استواء الشمس حتى تزول وهو وقت قصير جداً ، ويقدَّر بـ (٥) دقائق تقريباً ، ومن بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، ومن شروع الشمس في الغروب إلى أن تغرب .

١ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». متفق عليه[١].

٢ – وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم[٢].

● **حكمة النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي:**

سر النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي هو : عدم مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها ، ولأن النار تُسجر عند استواء الشمس في كبد السماء، ولما فيه من التعبد لله فيما أمر به ونهى عنه في كل حال ، ولما فيه من إراحة النفوس إذا مُنعت بعض الوقت لتقبل على العمل بعد المنع برغبة ونشاط.

عَنْ عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرني عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْني عَنِ الصَّلاةِ؟ قال: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْعَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣١).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣٢).

● **حكم الصلاة في أوقات النهي:**

١- ذوات الأسباب من الصلوات تُفعل عند وجود سببها في وقت النهي وغيره.

ومن هذه الصلوات ما هو فرض عين ، أو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة ، أومستحب ، ومن ذلك: قضاء الفرائض لمن نام عنها أو نسيها ، صلاة الجنازة ، صلاة الكسوف .

ركعتا الوضوء ، ركعتا تحية المسجد ، ركعتا الطواف ، قضاء الوتر ، صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل، ركعتا الاستخارة ، ركعتان لمن قدم من سفر، قضاء السنن الرواتب ، صلاة ركعتين عند دخول الكعبة ، وركعتا الإحرام ، وعند رؤيا ما يَكره .

٢- تجوز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات ، وبعد الفجر ، وبعد العصر ، وعند طلوع الشمس ، وعند زوالها ، وعند غروبها ، لكن الأحوط عدم الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة الأخيرة ؛ لقصر هذه الأوقات ، لأن طلوع الشمس وغروبها وقت سجود المشركين للشمس .

ووقت الزوال وقت نهي عن الصلاة عدا يوم الجمعة .

٣- تجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

٤- المعتبر في بداية وقت النهي بعد الفجر أو العصر هو صلاة الإنسان نفسه ، فمن صلاهما فقد بدأ وقت النهي في حقه ولو أن الناس لم يصلوا بعد .

● **معرفة ذوات الأسباب:**

ضابط ذوات الأسباب هو: كل صلاة متعلقة بسبب ، فإن كانت تفوت إذا أُخرت عن سببها فإنها تشرع في أوقات النهي كالكسوف، وتحية المسجد ونحوهما، وإن كانت لا تفوت فإنها لا تشرع في أوقات النهي كصلاة الاستسقاء.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٢٥٤).

أقسام صلاة التطوع

● تنقسم صلاة التطوع إلى الأقسام الآتية:

السنن الراتبة ، صلاة التهجد ، صلاة الوتر ، صلاة التراويح ، صلاة العيدين ، صلاة الكسوف والخسوف ، صلاة الاستسقاء ، صلاة الضحى ، صلاة الاستخارة ، وهذا أوان بيانها.

١- السنن الراتبة

● **السنن الرواتب**: هي صلاة التطوع التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها.

● **أقسام السنن الرواتب:**

السنن الرواتب قسمان :

الأول: رواتب مؤكدة، وهي اثنتا عشرة ركعة:

١- أربع ركعات قبل صلاة الظهر. ٤- ركعتان بعد العشاء.

٢- ركعتان بعد الظهر. ٥- ركعتان قبل الفجر.

٣- ركعتان بعد المغرب.

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، أَوْ إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .. وَكَانَ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أخرجه مسلم(٢).

● وأحياناً يصليها عشر ركعات كما سبق إلا أنه يصلي قبل الظهر ركعتين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ الظُّهْر سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٠).

المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَيْتِهِ. متفق عليه(١).

الثاني: رواتب غير مؤكدة يفعلها ولا يداوم عليها:

ركعتان قبل صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، وتسن المحافظة على أربع ركعات قبل العصر.

١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ -ثَلاثاً- لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه(٢).

٢- وعَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمؤْمِنِينَ. أخرجه الترمذي والنسائي(٣).

- **آكد السنن الرواتب:**

آكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، وفضلها عظيم، وتسن حضراً وسفراً.

عَنْ عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيّ ﷺ قال: «ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدُّنيا ومَا فيها». أخرجه مسلم(٤).

ويُسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (سورة الكافرون) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ (سورة الإخلاص).

أويقرأ في الأولى بـ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة/ ١٣٦].

ويقرأ في الثانية بـ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾ [آل عمران/ ٥٢].

- **أحكام السنن الرواتب:**

من فاته شيء من هذه السنن الرواتب لعذر سُنَّ له قضاؤه، وإن كان لغير عذر لم يقضها، ومن نسي منها شيئاً قضاه إذا ذكره.

ومن فاتته راتبة الفجر صلاها بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً - وهو الأفضل -، أو بعد صلاة الفجر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٢٩)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٤٢٩)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٧٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٥).

وإذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر مثلاً وصلى ركعتين ونوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، وراتبة الظهر أجزأه ذلك، وكتب الله له أجر ما نوى.

ويسن الفصل بين الفرض، وراتبته القَبْلية أو البَعْدية بانتقال، أو كلام؛ ليتميز الفرض من النفل.

وتُصلى هذه النوافل في المسجد أو في البيت، والأفضل صلاتها في البيت.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... صَلُّوا أيها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». متفق عليه[١].

● **حكم التطوع المطلق:**

التطوع المطلق بالصلاة مشروع بالليل والنهار، مثنى مثنى، وأفضله صلاة الليل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم[٢].

● **صفة صلاة التطوع:**

١- يجوز في صلاة التطوع الجلوس مع القدرة على القيام، ومن صلى قائماً فهو أفضل، أما الفريضة فالقيام فيها ركن إلا لمن لم يقدر عليه، فيصلي حسب حاله كما سبق.

٢- من صلى النوافل قاعداً لغير عذر فله نصف أجر صلاة القائم، ومع العذر فأجره كالقائم.

وصلاة المضطجع تطوعاً بعذر فأجره كالقائم، وبدون عذر فله نصف أجر صلاة القاعد.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي الله عَنْه - وَكَانَ مَبْسُوراً- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري[٣].

وصلاة الليل مثنى مثنى، وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد، أما النهار فإن شاء صلَّى مثنى مثنى، وإن شاء صلَّى أربعاً بسلام واحد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٥).

٢ - صلاة التهجد

● حكم قيام الليل:

قيام الليل من النوافل المطلقة ، وهو سنة مؤكدة ، مدح الله من فَعَله ، وأمر الله به رسوله ﷺ ففعل ، وشرعه ﷺ لأمته ، ورغَّبهم فيه ، وحثهم عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل/ ١-٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء/ ٧٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات/ ١٥- ١٩].

● فضل قيام الليل:

قيام الليل من أفضل الأعمال، وهو أفضل من تطوع النهار؛ لما في سِرِّيَّته من الإخلاص لله تعالى، ولما فيه من المشقة بترك النوم، وحلاوة اللذة التي تحصل بمناجاة الله عز وجل، وجوف الليل أفضل الليل ؛ لموافقته وقت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ [المزمل/ ٦].

٢- وَسُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَكْتُوبةِ الصَّلاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم(١).

٣- وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ العَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ..». أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

● ساعة إجابة الدعاء في الليل:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٩)، واخرجه النسائي برقم (٥٧٢)، وهذا لفظه.

مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». متفق عليه[٢].

● **بداية قيام الليل :**

يسن أن ينام المسلم طاهراً مبكراً بعد العشاء ليستيقظ لصلاة الليل نشيطاً.

والسنة أن يقوم إذا سمع الصارخ في جوف الليل، والصارخ الديك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على مكان كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ.

فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيْطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلانَ». متفق عليه[٣].

● **فقه قيام الليل:**

ينبغي أن يحرص المسلم على قيام الليل ولا يتركه؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ الله وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً». متفق عليه[٤].

● **أكثر صلاة التهجد:**

إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، والإحدى عشرة ركعة هي الأكثر من فعله ﷺ.

● **وقت صلاة التهجد:**

وقت صلاة التهجد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فتقسم الليل أنصافاً، ثم تقوم في الثلث الأول من النصف الثاني، ثم تنام آخر الليل، أو تقسم الليل على (٦) وتقوم في السدس الرابع والخامس.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٦).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٠).

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوماً، وَيُفْطِرُ يَوماً». متفق عليه[1].

● **صفة صلاة التهجد:**

١- يسن أن ينوي الإنسان قيام الليل عند النوم، فإنْ غلبته عيناه ولم يقم كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه الكريم الرحيم.

وإذا قام للتهجد مَسَح النوم عن وجهه، وقرأ العشر آيات من آخر آل عمران:﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾، ويَستاك، ويتوضأ.

ثم يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِح صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». أخرجه مسلم[2].

٢- ثم يصلي مثنى مثنى، ويسلم من كل ركعتين.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رَجُلاً قال: يا رَسولَ اللهِ، كيف صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفق عليه[3].

٣- وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد.

٤- يستحب أن يكون له ركعات معلومة، فإن نام عنها قضاها نهاراً شفعاً.

سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صَلاة رسولِ اللهِ ﷺ بالليل فقالت: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. أخرجه البخاري[4].

٥- يسن أن يكون تهجده في بيته، وأن يوقظ أهله، ويصلي بهم أحياناً، ويطيل صلاته حسب نشاطه، فإن غلبه نعاس رقد، يجهر بالقراءة أحياناً، ويُسِرُّ بها أحياناً، إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله تعالى سبّح.

٦- ثم يختم تهجده بالليل بالوتر ؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». متفق عليه[5].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٦٨).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).
(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١١٣٩).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١).

٣ – صلاة الوتر

● **حكم الوتر:**

الوتر سنة مؤكدة ، حث عليه الرسول ﷺ بقوله وفعله ، وأداه حضراً وسفراً.

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ على وِتْرٍ. متفق عليه[١].

٢ – وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

● **وقت الوتر:**

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وآخر الليل لمن وَثق بنفسه أفضل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ. متفق عليه[٣].

● **أقل الوتر وأكثره:**

١ – أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصليها مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة.

يفعل هذا مرة .. وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة ، ويداوم على إحدى عشرة ركعة.

٢ – أدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، وأحياناً بسلام واحد ، وتشهد واحد في آخرها.

ويسن أن يقرأ في الأولى بـ «الأعلى» وفي الثانية بـ «الكافرون» وفي الثالثة بـ «الإخلاص».

٣– إذا أوتر بخمس تشهد مرة واحدة في آخرها ثم سلم.

٤ – إذا أوتر بسبع فكذلك، وإن تشهد بعد السادسة بلا سلام ثم قام وصلى السابعة فلا بأس.

٥ – إن أوتر بتسع تشهد مرتين: مرة بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم.

والأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة، ثم يقول بعد السلام: (سبحان الملك القدوس) ثلاث

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (١٧١٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) واللفظ له.

مرات، ويمد صوته في الثالثة.

وله أحياناً أن يصلي بعد وتره ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

● **وقت صلاة الوتر:**

١- يصلي المسلم الوتر بعد صلاة التهجد، فإن خاف ألّا يقوم أوتر قبل نومه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم(١).

٢- من أوتر أول الليل ، ثم قام آخره ، صلى شفعاً بدون وتر؛ لقوله ﷺ: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

● **حكم القنوت في الوتر:**

القنوت في الوتر يُفعل أحياناً، من شاء فَعَله، ومن شاء تَرَكه.

والأَوْلى أن يكون الترك أكثر من الفعل، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

● **صفة دعاء القنوت في الوتر:**

إذا صلى ثلاث ركعات مثلاً رفع يديه بعد القيام من الركعة الثالثة ، أو قبل الركوع بعد انتهاء القراءة، فيحمد الله عز وجل ويثني عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء مما ورد، ومنه:

«اللَّهُمَّ اهْدِني فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

● ويستفتح أحياناً قنوته بما ثبت عن عمر رضي الله عنه وهو: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الخَيْرَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ». أخرجه البيهقي(٤).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٧٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

(٤) **صحيح**/ أخرجه البيهقي برقم (٣١٤٤)، انظر إرواء الغليل رقم (٤٢٨).

● وله أن يزيد من الأدعية مما ثبت ولا يطيل، ومنها:
«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيْنيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتي فِيهَا مَعَاشي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتيَ الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم[1].
«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّهَا وَمَولاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم[2].

● ثم يصلي على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء في قنوت الوتر وغيره ؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة.
وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة بما يوافق الكتاب والسنة.

● **حكم القنوت في غير الوتر :**

لا يشرع القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة أو مصيبة، فيسن أن يقنت الإمام أو المنفرد في الفرائض بعد الركعة الأخيرة، وأحياناً قبل أن يركع، ويستمر القنوت إلى أن يرفع الله البلاء ، أما القنوت في صلاة الفجر في غير نازلة بصفة دائمة أو أحياناً فلا يشرع.
ويسن أن يرفع يديه حال الدعاء ، ثم يستفتح قنوته في النازلة بالدعاء للمؤمنين المستضعفين، ثم يدعو على الظالمين المعتدين ، ويكون القنوت يسيراً كما ورد شرعاً.
والدعاء يكون على الكفار المحاربين الظالمين المعتدين، وأما غيرهؤلاء فيدعى لهم بالهداية ولا يدعى عليهم ، تأليفاً لقلوبهم ، وطمعاً في إسلامهم .
عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: « سَمِعَ الله لمَنْ حمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: « اللَّهُمَّ أَنجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنيِّ يُوسُفَ ». متفق عليه[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٠).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٢).
(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٨٠٤)، ومسلم برقم (٦٧٥)، واللفظ له.

● **صفة الوتر في السفر:**

من كان في السفر نازلاً أوتر على الأرض.

ومن كان في سفر على ظهر سيارة، أو قطار، أو طائرة، أو سفينة، فالسنة أن يصلي الوتر على راحلته مستقبلاً القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به حسب حاله قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ على رَاحِلَته. متفق عليه(١).

● **صفة قضاء الوتر:**

من نام عن صلاة الوتر أو نسيها صلاها إذا استيقظ أو ذَكَر، ويقضيها بين أذان الفجر والإقامة على صفتها، ويقضيها نهاراً شفعاً لا وتراً، فإن كان يُوتر بإحدى عشرة ركعة ليلاً صلاها نهاراً اثنتي عشرة ركعة مثنى مثنى وهكذا.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَاتتهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٦).

٤ - صلاة التراويح

● **حكم صلاة التراويح:**

صلاة التراويح سنة مؤكدة، ثبتت بفعل النبي ﷺ وفِعْل أصحابه رضي الله عنهم .

وصلاة التراويح من النوافل التي تُشرع لها الجماعة في رمضان بعد صلاة العشاء ، سميت بذلك لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات ؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة في الصلاة.

وأفضل صلاة المرء في بيته إلاالمكتوبة، وما يشرع له الجماعة كالكسوف،والتراويح ونحوهما فيصليها في المسجد جماعة.

● **فضل صلاة التراويح:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه(١).

● **صفة صلاة التراويح:**

١ - التراويح تُصلى في رمضان من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر،وهي سنة للرجال والنساء.

والسنة أن يصلي الإمام بالمسلمين صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة - وهذا هو الأفضل - ، وأحياناً يصليها ثلاث عشرة ركعة ، لكن يختص آخره (العشر الأواخر) بإطالة القيام والركوع والسجود ؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي فيها الليل كله ، وإن صلى أحد أقل أو أكثر فلا بأس.

يصلي كل ركعتين بسلام - وهذا هو الأفضل - ، وأحياناً كل أربع بسلام.

١ - سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيْدُ في رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً... أخرجه البخاري(٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعةً. متفق عليه(٣).

٣- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١١٤٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤) واللفظ له.

العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مسلم[(١)].

٢- من كان له تهجد - وهو القيام آخر الليل- فيجعل الوتر بعد التهجد، فإن صلى التراويح مع الإمام وأوتر الإمام أوتر معه ، فإن قام آخر الليل صلى شفعاً.

وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد لصلاة فريضة أو نافلة من تراويح وغيرها فعليها أن تخرج متسترة ، متبذلة ، غير متطيبة ولا فاتنة.

● **متى يكتب للمأموم قيام ليلة؟**

١- الأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاثاً وعشرين، أو أقل أو أكثر، حتى يُكتب له أجر قيام ليلته؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)].

٢- إن صلى التراويح بالناس إمامان فيكتب أجر قيام ليلة لمن صلى معهما معاً؛ لأن الثاني نائب عن الأول في إكمال الصلاة بالمصلين.

● **من يؤم المصلين في التراويح:**

الأَولى أن يؤم المصلين في رمضان في صلاة التراويح أحسنهم قراءة، وأجودهم حفظاً، فإن لم يكن حافظاً قرأ الإمام من المصحف ، أما قراءة المصحف من الجوال في الصلاة فيُمنع منها ؛ لأنها تنافي هيئة الصلاة ، ووقار المناجاة ، ولا تؤمن العوارض على الجوال من انقطاع وغيره ، وإنما رُخص في المصحف فقط لوروده.

والأَولى أن يُسْمع الإمام المأمومين القرآن كله في رمضان، فإن لم يتيسر قرأ بهم بعضه.

● **حكم الدعاء عند ختم القرآن:**

الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس له أصل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وأما الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه،فمن شاء دعا ، ومن شاء ترك ، وليس هناك دعاء مخصوص عند ختم القرآن،فيدعو المسلم بما شاء من أدعية القرآن والسنة وبما يوافقهما من الأدعية.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٣٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٠٦)، وهذا لفظه.

٥ - صلاة العيدين

● **حكم الاجتماع على الطاعات:**

الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان:

أحدهما: سنة راتبة ، إما واجب كالصلوات الخمس والجمعة، أو مسنون كالعيدين والتراويح والكسوف والاستسقاء، فهذا كله سنة راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليها.

الثاني: ما ليس بسنة راتبة كالاجتماع لصلاة تطوع كقيام الليل، أو دعاء.

فهذا يجوز فعله أحياناً، ولا يُتخذ عادة راتبة.

● **خطب النبي ﷺ:**

خطب النبي ﷺ نوعان :

الأول : الخطب الراتبة : مثل خطبة الجمعة، والعيدين ، والاستسقاء، والكسوف .

ففي الجمعة يخطب خطبتين قبل الصلاة، وفي العيدين والكسوف خطبة واحدة بعد الصلاة، وفي الاستسقاء خطبة واحدة قبل الصلاة.

الثاني : الخطب العارضة : يخطبها النبي ﷺ إذا وُجِد سببها كما خطب عن الرشوة، وكما خطب في شأن المخزومية التي سرقت ونحو ذلك.

والخطب ينبغي أن تحرك القلوب، وتؤثر في النفوس في موضوعها، ومقدارها، وكيفية أدائها.

فينبغي للخطيب أن يخطب الناس في الأمور العارضة التي يحتاجون فيها إلى بيان الحق، وكذلك في الخطب الراتبة.

● **أعياد المسلمين :**

العيد : هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيداً.

والأعياد في الإسلام ثلاثة:

الأول: عيد الأسبوع يوم الجمعة من كل أسبوع، وقد سبق الحديث عنه.

الثاني: عيد الفطر يوم «١» شوال من كل عام.

الثالث: عيدالأضحى يوم «١٠» من ذي الحجة من كل عام.

● **حكمة مشروعية صلاة العيد:**

صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحى بعد أداء فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة، وهما من محاسن الإسلام، يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك

العبادتين العظيمتين شكراً للهِ تبارك وتعالى.

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدِينَة وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ اليَومَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الْجَاهِلِيَّة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا ، يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **حكم صلاة العيدين:**

صلاة العيدين سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة.

قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر/ ٢].

- **وقت صلاة العيدين:**

يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها، ولا يضحون في عيد الأضحى إلا بعد صلاة عيد الأضحى.

- **صفة الخروج لصلاة العيدين:**

١- يسن أن يتنظف الذاهب إليها، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا اليوم، والنساء لا يتبرجن بزينة ولا يتطيبن، ويخرجن للصلاة مع الناس، والحُيَّضُ من النساء يشهدن الخطبة، ويعتزلن المصلى.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَنَا - تَعْني النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ في الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمينَ. متفق عليه[2].

٢- يسن أن يبكر إليها المأموم بعد الصبح ماشياً إن قدر، وإلا ركب إليها براحلة ، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة.

والسنة أن يذهب إليها من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، واتباعاً للسنة.

٣- يسن للمسلم أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى.

- **مكان صلاة العيدين:**

١- السنة أن تُصلَّى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ، فإذا وصل المصلى جلس يذكر الله تعالى.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٣٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٥٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠) واللفظ له.

ولا تصلى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد ، أو مشقة ونحو ذلك إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام.

٢- يجوز لمن دخل مصلَّى العيد أن يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهي فلا يشرع له إلا تحية المسجد، ويشتغل بعبادة الوقت وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام.

- **صفة صلاة العيدين:**

إذا حان وقت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكبِّر في الأولى سبعاً أو تسعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام، ثم يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بـ (الأعلى) في الركعة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ (الغاشية) أو يقرأ في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (القمر) ، يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا ؛ إحياءً للسنة، وعملاً بوجوهها المشروعة.

- **خطبة العيد :**

إذا سلم الإمام خطب خطبة واحدة مستقبل الناس، فيها حَمْد الله تعالى، وشكره، والثناء عليه، وتكبيره ، وحث الناس على العمل بشرعه، ولزوم طاعته، والحذر من معصيته.

ويرغِّبهم الإمام في عيد الأضحى في الأضحية، ويبين لهم أحكامها، وفي عيد الفطر يرغِّبهم في دوام الاستقامة، وصيام ست من شوال.

- **أحكام صلاة العيد :**

إذا وافق العيد يوم جمعة، فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة وصلى ظهراً، أما الإمام ومن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة، وإذا نسي الإمام إحدى التكبيرات الزوائد ، وشرع في القراءة سقطت؛ لأنها سنة فات محلها، ويرفع المصلي يديه مع التكبير كما ورد في صلاة الفرض والنفل، ولا يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد في الركعتين في العيدين والاستسقاء.

ويسن للإمام وعظ النساء في خطبته، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وترغيبهن في الصدقة.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قام بعد سلام الإمام وأتمها على صفتها، ومن فاتته فإنه لا يقضيها، وإذا صلى الإمام صلاة العيد، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة - وهو الأفضل - فليجلس.

- **حكم التكبير يوم العيد:**

يسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين في البيوت، والأسواق، والطرق، والمساجد،

وغيرها، والنساء لا تجهر بالتكبير بحضرة الأجانب.

● **أوقات التكبير:**

١- يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد.

٢- يبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

● **صفة التكبير:**

١- إما أن يكبر شفعاً ، فيقول : « الله أكبر،الله أكبر،لا إله إلا الله،والله أكبر،الله أكبر،ولله الحمد».

٢- أو يكبر وتراً فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ».

٣- أويكبر وتراً في الأولى، وشفعاً في الثانية، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد »، يفعل هذا مرة، وهذا مرة، والأمر في ذلك واسع.

● **حكم اللهو في العيد:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَهَذَا عِيدُنا».متفق عليه[1].

● **حكم اللهو المحرم :**

كل عمل فيه ارتكاب لمحرم ، أو كان وسيلة لمحرم ، أو كان فيه تعريض للنفس للتهلكة ، أو ترويع للآخرين فيحرم.

وكل ما يُعرض من أشياء خارجة عن العادة البشرية كالنوم على الآلات الحادة، وأكل الزجاج وأمثالها ، فهذا من الدجل والسحر واللهو المحرم ، لا يجوز للمسلم تعلمه ولا تعليمه ولا مشاهدته ؛ لما فيه من الفتنة ، والخطر، والتهلكة.

● **حكم تهنئة من تجددت له نعمة :**

تستحب تهنئة من تجددت له نعمة، ومصافحته كأن يقول له:ليَهْنِك ما أعطاك الله وما مَنَّ به عليك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٢).

عن كعب بن مالك رضي الله عنه – في قصة توبته – وفيه–:وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَيَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنُّوني بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ الله عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِليَّ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَني وَهَنَّاني...متفق عليه(١).

● **حكم الأعياد المحدثة:**

أعياد المسلمين ثلاثة كما سبق .

وأعياد الميلاد الفردية، وغيرها من المناسبات كأول يوم من السنة الهجرية، أو الميلادية، أو ليلة الإسراء والمعراج، أو ليلة النصف من شهر شعبان، أو يوم المولد النبوي، أو عيد الأم، وغيرها مما انتشر في أوساط كثير من المسلمين، فهذه كلها بدع محدثة مردودة، ومن فعلها، أو أقرها، أو دعا إليها، أو أنفق عليها فهو آثم، وعليه وزرها، ووزر من عمل بها.

١- قال الله تعالى:﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾[النساء/ ١١٥].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ ».متفق عليه(٢).

● **حكم المشاركة في المناسبات :**

المشاركة في الأيام العالمية مما لا صلة له بالعبادات كيوم الصحة ، وأسبوع المرور ، وأسبوع الشجرة وغيرها فهذا له حالتان :

الأولى : إن أقيمت هذه المناسبة في البلد تحت مسمى العيد والاحتفال به فهذا لا يجوز ؛ لأن اعياد المسلمين محددة ، وكذا لو كان تشبهاً بالكفار في مناسباتهم فإنه لا يجوز .

الثانية : أن تقام تلك المناسبة من باب تنظيم الأعمال ، وتوعية الأمة بما يصلحها ، ويعود عليها بالخير كأسبوع الشجرة والنظافة والمرور ونحوها فهذا جائزما لم يتكرر بصفة دائمة ؛ لما فيه من المصالح .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٦ - صلاة الكسوف والخسوف

- **الخسوف**: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.
- **الكسوف**: انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً.

ويطلق أحدهما على الآخر فيقال : خسفت الشمس ، وكسف القمر، وعكْس ذلك.

- **فقه آية الكسوف:**

ظاهرة الكسوف تَحْمل النفس على إخلاص التوحيدلله، وزيادة الإيمان،والإقبال على الطاعة، والبعد عن المعاصي والذنوب، والخوف من الله، والعودة إليه بالتوبة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء/ ٥٩].

- **حكم صلاة الكسوف:**

صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة، في الحضر والسفر.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإنهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإذَا رَأَيتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا الله حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه(١).

- **معرفة وقت الكسوف:**

الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال أوقات مقدرة.

وقد أجرى الله العادة أن وقت كسوف الشمس يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض في نصف الشهر.

ومعرفة الكسوف والخسوف من العلم الحسي الذي يدرَك بالحساب ، ولهذا يحسب الفلكيون وقته بالدقيقة في بلدان العالم ، ويقع غالباً ، ولا تصلى صلاة الكسوف إلا بالرؤية البصرية .

- **سبب الكسوف :**

الكسوف له سببان :

سبب شرعي .. وسبب كوني .

فالسبب الشرعي هو: تخويف العباد ليتوبوا إلى الله من المعاصي ، وإظهار تصرف المَلك في ملكه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٤١)، ومسلم برقم (٩١١) واللفظ له.

فالكسوف إنذار بوقوع العقوبة إن لم يتوبوا ، ولهذا أُمر الناس بالدعاء والصلاة والصدقة والاستغفار عند حصول الكسوف .

أما السبب الكوني للكسوف فهو: حيلولة القمر بين الشمس والأرض .

وسبب خسوف القمر هو: حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس .

فالشمس كالقنديل ، والقمر كالمرآة يأخذ نوره من الشمس ، ثم يعكسه على الأرض ، فإذا حالت الأرض بين القنديل والمرآة لم يحصل انعكاس لضوء القمر .

- **وقت صلاة الكسوف:**

وقتها من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه.

- **صفة صلاة الكسوف:**

صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يُنَادَى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: (الصلاة جامعة) مرة أو أكثر.

وصفتها أن يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ولا يسجد.

ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع.

ثم يسجد سجدتين طويلتين، الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس.

ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى، لكنها أخف، ثم يتشهد ويسلم.

- **الحكم إذا حصل الكسوف وقت صلاة :**

إذا اجتمع كسوف مع فريضة ، فإن اتسع الوقت للصلاتين قُدِّم الكسوف ، فإن ضاق قُدِّمت الفريضة ، وإن اجتمع كسوف وتراويح ، فإن اتسع الوقت قُدِّم الكسوف ، وإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعاً قُدِّم الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالفزع إلى الصلاة عند الكسوف.

- **صفة خطبة الكسوف:**

يسن أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة يعظ فيها الناس، ويذكِّرهم بأمر هذا الحدث الجَلَل ؛ لِتَرِقّ قلوبهم، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصدقة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ القِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ

دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ آياتِ الله، وَإنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا الله وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إنْ مِنْ أحَدٍ أغْيَرَ مِنَ الله أنْ يَزْنيَ عَبْدُهُ أوْ تَزْنيَ أمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، ألَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». متفق عليه[1].

- **قضاء صلاة الكسوف:**

١- تُدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول من كل ركعة، ولا تُقضى صلاة الكسوف إن فاتت إذا انجلى الكسوف.

٢- إذا انجلى الكسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة، وإن صلوا ولم ينجل الكسوف أكثروا من الدعاء والتكبير والصدقة حتى ينكشف ما بهم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١) واللفظ له.

٧ – صلاة الاستسقاء

● **الاستسقاء**: هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة.

● **حكم صلاة الاستسقاء:**

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، وتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي ، والأفضل أن تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، وتُقدَّر بـ (١٥) دقيقة تقريباً.

● **حكمة مشروعية صلاة الاستسقاء:**

إذا أجدبت الأرض ، واحتبس المطر، شُرعت صلاة الاستسقاء.

ويخرج لها المسلمون في الصحراء متبذِّلين خاشعين متذللين متضرعين متواضعين، رجالاً ونساءً وصبياناً ، ويُحدد لهم الإمام يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء.

ويجوز أن تُصلى في المساجد لشدة برد ، أو ريح ونحو ذلك.

● **أنواع الاستسقاء:**

الاستسقاء يكون: إما بصلاة الاستسقاء جماعة، وهذه أفضلها وأكملها، أو بالدعاء في خطبة الجمعة ، أو بالدعاء والاستغفار من غير صلاة ولا خطبة.

● **وقت الخطبة:**

السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء ، وإن خطب أحياناً بعد الصلاة فلا بأس.

١ – عن عبّاد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. متفق عليه[(١)].

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ..» ... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. أخرجه أبو داود[(٢)].

● **صفة خطبة الاستسقاء:**

يخطب الإمام خطبة واحدة قبل الصلاة قائماً، يحمد الله تعالى ويكبره، ويستغفره، ويقول ما ثبت في السنة، ومنه:

« إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: « الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالمينَ، الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلى حِينٍ». أخرجه أبو داود[(١)].

«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». متفق عليه[(٢)].

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». أخرجه البخاري[(٣)].

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً، مُغِيثاً، مَرِيئاً، مَرِيعاً، نَافِعاً غَيرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيرَ آجِلٍ». أخرجه أبو داود[(٤)].

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الميِّتَ». أخرجه مالك وأبو داود[(٥)].

وإذا استسقى الإمام فالسنة أن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، ويؤمِّنون على دعاء الإمام أثناء الخطبة.

● **ما يقوله إذا نزل المطر :**

١- المطر حديث عهد بربه، والسنة إذا نزل المطر أن يَحْسر الإنسان ثوبه ليصيب المطر بعض بدنه قائلاً: «اللهم صَيِّباً نَافِعاً». أخرجه البخاري[(٦)].

٢- يقول بعد نزول المطر: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه[(٧)].

٣- إذا كثر المطر وخيف الضرر سُن أن يقول:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلى الآكَامِ، وَالجِبَالِ، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». متفق عليه[(٨)].

● **ما يفعل بعد الخطبة:**

إذا فرغ الإمام من الخطبة استقبل القبلة يدعو، ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، ويرفع الناس أيديهم يدعون، ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء.

● **صفة صلاة الاستسقاء:**

يتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، فإذا صلى الركعتين تشهد، ثم سلم.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (١١٧٣).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧).
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٠١٣).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩).
(٥) **حسن**/ أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٤٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١١٧٦)، وهذا لفظه.
(٦) **أخرجه البخاري** برقم (١٠٣٢).
(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).
(٨) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

٨- صلاة الضحى

- صلاة الضحى سنة، أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها.
- **وقت صلاة الضحى**:

يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (متر) ، أي بعد (١٥) دقيقة تقريباً ، إلى قبيل الزوال.

وأفضل وقتها إذا اشتد الحر حين تَرْمَض الفصال.

- **فضل صلاة الضحى**:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ:صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ. متفق عليه[(١)].

٢- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».أخرجه مسلم[(٢)].

٣- وعَنْ زَيْد بْن أَرْقَم رضي الله عنه أَنّه رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ في غَيْرِهَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ،إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٨).

٩ - صلاة الاستخارة

● **الاستخارة**: هي طلب الخِيرة من الله تعالى في أمرمن الأمورالواجبة أوالمندوبة إذا تعارضت، أو المباحة إذا لم تظهر مصلحتها.

● **حكم الاستخارة:**

صلاة الاستخارة سنة، وهي ركعتان، يقرأ فيهما بعدالفاتحة ما تيسر من القرآن.

ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل.

ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، ويفعل ما ينشرح به صدره مما لم يكن له فيه هوىً قبل الاستخارة.

والاستخارة والاستشارة تكون لمن هَمَّ في أمر غير محرم ولا مكروه، وهما مستحبتان، فما ندم من استخار الخالق ، واستشار المخلوق.

والاستخارة تكون قبل الاستشارة ، فإن لم يتبين له شيء بعد الاستخارة استشار غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

● **صفة الاستخارة:**

عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لي.

وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّني بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).

العبـادات

٣- كتاب الجنائز

ويشتمل على ما يلي:

١- البصائر عند حصول المصائب

٢- الموت وأحكامه

٣- غســل الميت

٤- تكفيـن الميت

٥- صفة الصلاة على الميت

٦- حمل الميت ودفنه

٧- التعــــزية

٨- زيارة القبــور

٣ - كتاب الجنائز

١ - البصائر عند حصول المصائب

- **فقه المصائب:**

المقصود من خلق النار والمصائب والأمراض صرف الأشرار إلى أعمال الأبرار ، وتذكير العباد بنعم رب العباد ، وجذب النفوس من دار الغرور إلى دار السرور ، وابتلاء العباد باختبار إيمانهم ، ورفع درجاتهم ، وزيادة حسناتهم ، وتكفير سيئاتهم.

وما أصاب من مصيبة في النفس والمال والأهل والكون إلا بقضاء الله وقدره،سبق بذلك علمه، وجرى به قلمه، ونَفَذت به مشيئته، واقتضته حكمته، لا مقدِّم لما أخَّر، ولا مؤخِّر لما قدَّم: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [التغابن/ ١١].

وجميع المصائب والنعم ، وكل شيء في الكون ، كله مكتوب في اللوح المحفوظ قبل خلق الخلائق بخمسين ألف سنة : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحديد/ ٢٢ - ٢٣].

وجميع الخلق في العالم العلوي والسفلي مملوكون لله عز وجل ، مدبَّرون بأمره ، ومسرعون إلى إرادته ، فإذا ابتلانا أرحم الراحمين بما يشاء فقد تصرَّف الملك بممالكه ، فلا اعتراض على ما قضاه وقدَّره: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [المائدة/ ١٢٠].

والدنيا دار الامتحان والابتلاء والمصائب ، خاصة موت الأحباب من الآباء والأمهات ، وفَقْد ثمرات الأفئدة ، وفلذات الأكباد من البنين والبنات .

جبر الله مصيبة كل مسلم مصاب ، وأعظم أجره على ما أصابه ، ولا حَرَمه جزيل ثوابه ، وألهمه التسليم لأمر ربه ، والرِّضى بقضائه ، وأخلف عليه من مصابه أحسن الخَلَف ، وشرح صدره بما يُرضي ربه ، ويبرِّد حرارة مصيبته : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [التوبة/ ٥١].

وأحسن الله عزاءكم يا أهل المصيبة ، وجبر مصيبتكم ، وغفر ذنوبكم ، وجمعكم بمن فقدتم في الفردوس الأعلى ، فاصبروا واحتسبوا ، وأبشروا بما وعد الله عباده المؤمنين الصابرين.

فالأرزاق مقسومة ، والأنفاس معدودة ، والآجال مقدَّرة : ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المنافقون/ ١١].

● **وبشِّر الصابرين:**

إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ ليجازي كل عامل بما عمل، فاستقم، واصبر، واحتسب ؛ تَنْعم بالأمن في الدنيا ، وعظيم الأجر في الآخرة ، ورضوان الرب عليك ، والفوز بمعيته ومحبته.

وبشّر الصابرين : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

وبشِّر الصابرين : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر/ ١٠].

وبشِّر الصابرين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٣].

وبشِّر الصابرين: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

وبشِّر الصابرين : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [النحل/ ٩٦].

● **أشد الناس بلاءً:**

أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى المؤمن على حسب دينه ، فمن كان في دينه صُلباً اشتد بلاؤه ، ومن كان بلاؤه أكثر وأشد فثوابه أعظم .

وإنما كان الأنبياء والصالحون أشد بلاءً لأنهم لو لم يُبتلوا لتوهَّم الناس فيهم الألوهية ، وليَهُون على الناس الصبر على البلية ، ولأن من كان أشدّ بلاءً كان أشد تضرعاً إلى ربه ، ومن كان أقرب إلى ربه كان بلاؤه أشد ؛ ليكون ثوابه أعظم وأكبر، وأكثر وأكمل .

والصبر من أعظم ثمارالإيمان؛لأنه شاق على النفوس، لما فيه من مجاهدة النفس،وحبسها عما تريد،ولهذا كان الصبرضياء،وما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة .

١ – قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [البقرة/ ٢١٤].

٢ – وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المسْلِمَ

مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذىً وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». متفق عليه(١).

٣- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « يقول الله تَعَالى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنة ». أخرجه البخاري(٢).

٤- وعن سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ:« الأنبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ، يُبْتَلى العَبْدُ عَلى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ في دِينِهِ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ في دِينِهِ رِقَّةٌ ابتُلي عَلى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشي عَلى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئة». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٣).

٥- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالمؤْمِنِ وَالمؤْمِنَةِ في نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى الله وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ». أخرجه الترمذي(٤).

- **فضائل الصبر:**

المؤمن يسأل ربه العافية ، ولا يسأله البلاء .

فإذا نزل به البلاء صبر عليه ، واحتسب الأجر عليه من ربه ، ومن صبر ودرَّب نفسه على الصبر صبَّره الله وأعانه ، ورضي عنه وأرضاه ، والرضا أفضل من الصبر ، وشكر الله أفضل المقامات.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل/ ١٢٧- ١٢٨].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر/ ١٠].

٣- وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنْه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ». متفق عليه(٥).

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٢٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٣) وهذا لفظه.

(٤) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٩).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٠٥٣).

بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَجَلْ ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنكُمْ» قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ». متفق عليه(١).

ومن أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب التي تُذكِّره بربه ، وتُذكِّره بالموت ، وتُذكِّره بالتوبة ، ويرفع بها درجاته ، ويُكفِّرعنه سيئاته ، ويزيد ثوابه.

١- قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [التوبة/ ٥١].

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ». أخرجه البخاري(٢).

وأَمْر المؤمن كله خير ، في السراء والضراء ؛ كرامة له من ربه ، وموعظة له.

١- عَنْ صُهَيْب رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: « عَجَباً لِأَمْرِ المُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ ». أخرجه مسلم(٣).

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْني في مُصِيبتي، وَأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا أَجَرَهُ الله في مُصِيْبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». أخرجه مسلم(٤).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».أخرجه البخاري(٥).

- **أنواع الصبر المشروع:**

الصبر المشروع ثلاثة أنواع :

صبر على أداء الطاعات .. وصبر عن المعاصي .. وصبر على أقدار الله المؤلمة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٧) ، ومسلم برقم (٢٥٧١)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦٤٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٩١٨).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٤٨).

ومن صبر على هذه الثلاثة ابتغاء وجه الله فهو الصابر حقاً ، ومن استكمل شروط الصبر نال الثواب العظيم من ربه الكريم.

وشروط الصبر الذي ينفع صاحبه ثلاثة :

الأول : إخلاص الصبر لله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ [الرعد/ ٢٢].

الثاني : عدم شكوى حاله للناس ، بل يشكو حاله إلى ربه وحده : ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [يوسف/ ٨٦].

الثالث : أن يكون الصبر في أوانه لا بعد انتهاء زمانه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ :«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».متفق عليه[١].

- **ما يفعله المسلم عند المصائب:**

المؤمن إذا أصابته مصيبة صبر عليها لينال عظيم ثوابها ، ويحمد ربه عليها ؛ لأنها موعظة له من ربه، وإن أراد كَشْفها أنزلها بالله ، وقدَّم الشكوى إليه ، وتضرع إليه ليكشفها عنه ، وذلك من الدعاء الذي يحبه الله ؛ لما فيه من إخلاص التوحيد ، وصِدق الاضطرار ، وقُرْب الإجابة : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

والبكاء المباح ، والحزن الجائز ، هو ما كان بدمع العين ، ورقة القلب ، من غير تسخط على أقدار الله ، وقد حصل هذا من أكمل الخلق نبينا محمد ﷺ .

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبو سَيْفٍ ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَاناً ، فَأَسْرَعْتُ المَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ ، جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَمْسَكَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، ويَحْزَنُ القَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، والله يَا إِبراهِيمُ إِنَّا بِكَ لمَحْزُونُونَ ».متفق عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢) ، ومسلم برقم (٩٢٦)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣) ، ومسلم برقم (٢٣١٥)، واللفظ له.

الأسباب المعينة على الصبر على المصائب

يُعِين على الصبر على المصائب بفقد الأولاد والأهل والأقارب والأشياء ما يلي :

العلم بقدرالله السابق بالمصيبة،وأنهاواقعة لامحالة،وأن الله مع الصابرين،وأن الله يحب الصابرين ، ومعرفة جزاء الصبر على المصيبة ، وهو حصول الثواب العظيم لمن صبر عليها.

ومعرفة حق الله في تلك المصيبة ، وهو الصبر والرضا والحمد والاحتساب والاسترجاع.

والعلم بأن الله قد ارتضاها له ، والعبد حقاً من رضي بما رضي له به سيده.

والعلم بأنه رابح في المصيبة إما بتكفير سيئاته ، أو زيادة حسناته ، أو رفع درجاته ، أو تصفية توحيده ، والعلم بأن تلك المصيبة دواء نافع ساقه الله إليه ، فليصبر وليحتسب.

والعلم بأن تلك المصيبة ما جاءت لتهلكه ، وإنما جاءت لتمتحن صبره هل يصلح أن يكون من أولياء الله أم لا يصلح.

وأن يعلم أن في عاقبة هذا الدواء من العافية والشفاء وتجريد التوحيد ما لا يحصل بدونه .

وأن يعلم أن الله يربي عبده بالسراء والضراء ؛ ليستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال.

وأن يعلم أن الدنيا ليست جنة نعيم ، ولا دار قرار ، وإنما هي ممر تكليف وابتلاء ، لا تستقيم للعبد على حال ، والآخرة هي دار القرار.

والتأسي بأهل الصبر والثبات من الأنبياء والصالحين ، وما لاقَوْه من ألوان الابتلاء.

والاستعانة بالله أن يرزقه الصبر ، وأن يكشف كربته ، ويجبر مصيبته.

وأن يستصغر المصيبة ، ويعلم أن الله قادر أن يصيبه بأعظم منها ، وأنَّ ربه جعلها في الدنيا لا في الدين، وجعلها في الدنيا لا في الآخرة، واليقين بقرب الفرج ، وحُسن العاقبة ، وحُسن العِوَض عما فات ، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

١- قال الله تعالى : ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ (٣٤) ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ (٣٥)﴾ [الحج/ ٣٤- ٣٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ (١٥٣)﴾ [البقرة/ ١٥٣].

٣- وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

٢- الموت وأحكامه

● **أجل الموت:**

الموت : هو مفارقة الحياة بخروج الروح من البدن.

والبقاء لله وحده، وقد كتب الله الموت والفناء على كل مخلوق، ولا مفر لأحد منه.

فالإنسان مهما طال أجله فلا بد أن يموت، وينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، والقبر أول منازل الآخرة ، وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار.

١- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الجمعة/ ٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾[آل عمران/ ١٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الرحمن/ ٢٦-٢٧].

● **أحوال الإنسان:**

الإنسان يَرْكب طبقاً بعد طبق، ويتحول من حال إلى حال، سواء كان في الزمان .. أو المكان .. أو الأبدان .. أو القلوب.

١- فأحوال الزمان تتقلب على الإنسان من أمن إلى خوف ، ومن صحة إلى سقم، ومن سِلْم إلى حرب، ومن غنى إلى فقر، ومن فرح إلى حزن، ومن حياة إلى موت ونحو ذلك من التقلبات.

٢- وأحوال المكان ينتقل الإنسان فيها كل يوم من منزل إلى منزل، ومن مكان إلى مكان، من بطن الأم إلى الدنيا، ومن الدنيا إلى القبر، ومن القبر إلى الحشر، إلى أن تنتهي به المنازل في دار القرار في الجنة أو النار.

٣- وأحوال الأبدان يَرْكب الإنسان فيها طبقاً عن طبق، فيكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم طفلاً، ثم شاباً، ثم هرماً، ثم يموت.

٤- وأحوال القلوب عجيبة، فتارة تتعلق بالله، وتارة تتعلق بالدنيا، وتارة تتعلق بالأموال، وتارة تتعلق بالرئاسة، وتارة تتعلق بالنساء والقصور ونحو ذلك من الشهوات.

وأعظم تعلقات القلب أن يكون معلقاً بالله عز وجل، مُؤْثراً مرضاة ربه في كل شيء، فيستخدم النفس والمال والدنيا من أجل تحقيق العبودية لله تعالى ، وتقديم مراد الله على مراد نفسه.

وهذه أعظم الأحوال الأربعة، فعلى الإنسان أن يتفقد قلبه؛ ليحفظه من التعلق بغير الله، ويزكيه ويشغله بذكر الله وطاعته، وعبادته، والدعوة إليه ، والإحسان إلى خلقه.

● **ما يفعله من أصابه مرض مَخُوف:**

يجب على المريض أن يؤمن بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ولا يتمنى الموت، ويطلب الشفاء من الله وحده ، وأن يؤدي حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وأن يكتب وصيته.

ويسن أن يوصي إن كان موسراً لأقاربه الذين لا يرثونه بالثلث فأقل - وهو الأفضل - ، وأن يتداوى بمباح وأن يتداوى المريض عند طبيب مسلم لا كافر، إلا إذا احتاج إليه، وأَمِن مكره.

وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية.

والسنة أن يشكو المريض حاله إلى ربه، وله أن يصف حاله لغيره على وجه الإخبار لا على وجه التسخط : ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [يوسف/ ٨٦].

والنعم والمصائب رسائل تذكير وإنذار للعباد : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾[التوبة/ ٥١].

● **حكم التداوي:**

التداوي من المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول : تداوٍ واجب ، وذلك إذا علم الإنسان أو ظن بقول الأطباء أن هذا التداوي نافع ، وتركه يؤدي إلى الهلاك .

الثاني : تداوٍ مستحب ، وذلك إذا علم أو ظن أن التداوي نافع ، وتركه لا يؤدي إلى الهلاك ؛ لأن ذلك أنشط له على أداء حقوق الله وحقوق عباده .

الثالث : أن يتساوى الأمران ، فلا يعلم نفعه ولا عدم نفعه ، فهذا مباح.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء/ ٢٩] .

● **ما يقوله مَنْ حضره الموت:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ - وأصغت إليه قبل أن يموت - ، وهو مسند إليَّ ظهره ، يقول : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَأَلحِقْني بِالرَّفيقِ الأعلى». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

● **حكم تمني الموت:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي ، وَتَوَفَّني إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي». متفق عليه[1].

● **صفة الاستعداد للموت:**

يجب على المسلم أن يستعد للموت ويكثر من ذكره.

والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي، وإيثارالآخرة، والخروج من المظالم، والإقبال على الله بالطاعات، واجتناب المحرمات، وحفظ الأوقات بالعمل الصالح.

● **حكم تلقين من حضرته الوفاة:**

من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات.

ويسن لمن شهد مَنْ حضرته الوفاة أن يُلقنه الشهادة، فَيذَكِّره بقول «لا إله إلا الله»، وأن يدعو له، ولا يقول في حضوره إلا خيراً ، أمَّا تلقينه بعد الموت أو بعد دفنه فبدعة ؛ لعدم ثبوته.

ولا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام، ويقول له: «قل لا إله إلا الله».

● **علامات حسن الخاتمة:**

لحُسن الخاتمة علامات أهمها :

١ - نطق الميت بالشهادة عند الموت.

٢- موت المؤمن بعَرَق الجبين.

٣- الاستشهاد أو الموت في سبيل الله.

٤ - الموت مرابطاً في سبيل الله.

٥ - الموت دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو أهله.

٦ - الموت بذات الجَنب، أو بداء السل.

٧- الموت بالطاعون، أو بداء البطن، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم.

٨- موت المرأة في نفاسها بسبب الولادة ونحو ذلك.

٩- الموت وهو يؤدي عملاً صالحاً من ذكر، أو صلاة ، أو دعوة ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

وكل ذلك ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة.

وليس للموت يوم الجمعة ، أو يوم الإثنين مزية على ما سواه من الأيام ، بل الموت في كل الأيام على حد سواء .

- **فقه الموت:**

يجب على المسلم أن يتذكر دائماً الموت لا على أنه فراق للأهل والأحباب ولذات الدنيا، فهذه نظرة قاصرة، بل على أن الموت فيه فراق للعمل والحرث للآخرة.

وبهذا يستعد ويزيد في عمل الآخرة، والإقبال على الله تعالى.

أما النظرة الأولى فتزيده حسرة وندماً وألماً ، وإذا أراد الله قَبْض عبد بأرض جعل له فيها حاجة.

ويجب على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى عند الموت ؛ لقوله ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَلَّ» .أخرجه مسلم[1].

- **علامات الموت:**

يُعرف موت الإنسان بانخساف صدغيه،وميل أنفه،وانفصال كفيه،واسترخاء رجليه، وشخوص بصره، وبرودته، وانقطاع نَفَسِهِ.

- **مكان وزمان الموت :**

لا يعلم بمكان وزمان موت الإنسان إلا الله وحده لا شريك له.

١-قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان/ ٣٤].

٢-وقال الله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ ﴾ [النساء/ ٧٨].

- **ما يُفعل بالمسلم إذا مات:**

إذا مات المسلم سُن تغميض عينيه، ويدعو عند تغميضه بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلانٍ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ». أخرجه مسلم[2].

ثم يشد لحييه بعصابة، ويليِّن مفاصله برفق، ويرفعه من الأرض، ويخلع ثيابه، ويستره بثوب

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

يستر جميع بدنه، ثم يغسله.

وعلى أوليائه المبادرة بقضاء دَيْنه، وتَنفيذ وصيته، وإسراع تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه في البلد الذي مات فيه، ويجوز لمن حضره ولغيرهم كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه.

ويجب قضاء حقوق الله تعالى عن الميت إن كانت كالزكاة ، والنذر، والكفارة، وحَجة الإسلام، وتُقدَّم على حقوق الورثة في التركة ، وعلى الديون التي للناس ، فالله أحق بالوفاء، ونفس المؤمن معلَّقة بدَينه حتى يُقضى عنه.

- **ما يجب على زوجة الميت :**

يجب على الزوجة أن تُحِدَّ على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشراً.

ويجوز للمرأة أن تُحِدَّ على وفاة ولدها أو غيره من أقاربها ثلاثة أيام.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

- **حكم النياحة على الميت :**

يحرم على أقارب الميت وغيرهم النياحة على الميت، وهي أمر زائد على البكاء.

والميِّت يُعذب في قبره بما نِيح عليه، ويحرم عند المصيبة لطم الخدود، وشق الجيوب، وحَلْق ونَشْر الشعر.

- **حكم النعي :**

النعي هو: الإخبار بموت الإنسان .

والنعي على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يُعلم أقارب الميت وأصدقاءه وجيرانه بموته لكي يجتمعوا على تغسيله والصلاة عليه ، والدعاء له ، فهذا من النعي المشروع .

الثاني : أن يبعث من ينادي في الناس : إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته ، ومن ذلك ما يحصل في وسائل الإعلام المختلفة بالإخبار بموت فلان ، فهذا إن كان لمصلحة الميت لتُشهد جنازته ، ويصلى عليه ، ومن له دين على هذا الميت يأتي ليأخذ حقه فهذا جائز ؛ لما فيه من مصلحة الميت ، وإبراء ذمته .

الثالث : أن يكون النعي شبيهاً بنعي الجاهلية بذكر محاسن الميت والصياح والنياحة ، فهذا نعي مذموم منهي عنه .

● **ما يقوله ويفعله المصاب عند المصيبة:**

يجب على من أصابته مصيبة من أقارب الميت وغيرهم إذا علموا بموته الصبر، ويسن لهم الرضا بالقدر، والاحتساب، والاسترجاع.

والصبر هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المحرم كلطم الخد، وشق الثوب ونحوهما.

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْني في مُصِيبَتي، وَأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا أَجَرَهُ الله في مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الجنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».أخرجه البخاري[٢].

● **حكم تشريح جثة الميت:**

يجوز تشريح جثة المسلم إن كان الغرض منه التحقق من دعوى جنائية، أو التحقق من أمراض وبائية ؛ لما في ذلك من المصالح التي تعود على الأمن والعدل ، ووقاية الأمة من الأمراض الخطيرة المعدية.

وإن كان التشريح لغرض التعلم والتعليم فالمسلم له كرامته حياً وميتاً، فيُكتفى بتشريح جثث غير المسلمين.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩١٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٤٨).

٣ - غسـل الميت

● **من يغسل الميت؟**

١ - السنة أن يُغسِّل الميت أعرف الناس بسنة الغسل، وله أجر عظيم إذا ابتغى بذلك وجه الله، وستر عليه، ولم يحدِّث بما رآه منه من مكروه.

٢ - الأَوْلى بغسل الرجل عند المشاحة وصيُّه ، ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم ذوو أرحامه.

والأَولى بغسل الأنثى وصيتها،ثم أمها، ثم جدتها،ثم الأقرب فالأقرب وهكذا، ويجوزلكلٍ من الزوجين غسل صاحبه، ويجزئ غسل الميت - ذكراً كان أو أنثى - مرة واحدة تعمّ جميع بدنه.

٣- يجوز للرجل أو المرأة غسل من له سبع سنين ذكراً كان أو أنثى.

٤ - يَحضر غسل الميت الغاسل ومن يُعينه على الغسل،ويكره لغيرهم حضوره من غير حاجة.

● **حكم غَسل الحرقى ونحوهم:**

١ - إذا اجتمع مسلمون وكفار وماتوا بحريق ونحوه ولم يمكن تمييزهم غُسِّلوا، وكُفِّنوا، وصُلِّي عليهم، ودُفنوا بنية المسلمين منهم.

٢ - من تعذر غسله لاحتراق، أو تمزق ونحوهما، أو عُدِم الماء، كُفِّن بلا غسل، ولا وضوء، ولا تيمم، وَصُلِّي عليه.

وتشرع الصلاة على بعض أجزاء الميت كيد، ورِجل ونحوهما إذا تعذر الحصول على بقية البدن، أما العضو المقطوع من المسلم الحي بأي سبب فلا يُغَسَّل ولا يصلَّى عليه، وإنما يُلف في خرقة ويُدفن في المقبرة.

٣- إذا مات رجل بين نسوة أجانب، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب، أو تعذر غسل الميت، كُفِّن وصُلي عليه، ودُفِن بلا غسل.

٤ - شهيد المعركة المقتول في سبيل الله لا يُغَسَّل، وما سواه من الشهداء يُغسَّل.

● **حكم غَسل السقط:**

السقط إذا نزل من بطن أمه فله حالتان :

الأولى: أن ينزل من بطن أمه حياً أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان.

فهذا يُغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن، وتكون أمه نفساء به.

الثانية : أن ينزل السقط ولم يتبين فيه خلق الإنسان.

فهذا يوارى بالتراب في أي مكان، ولا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا تكون أمه نفساء به، وإن رأت الدم بسببه تغتسل مرة واحدة.

- **حكم غَسل الكافر:**

لا يجوز أن يُغَسِّل مسلم كافراً، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يَتْبَع جنازته، أو يدفنه، بل يواريه بالتراب إذا عُدِمَ من يواريه من أقاربه.

ولا يشرع لأقارب المشرك من المسلمين أن يَتْبَعوا جنازته.

- **صفة الغسل المسنون للميت:**

إذا أراد أحد غَسل الميت وضَعَه على سرير الغسل، ثم ستر عورته، ثم جَرَّده من ثيابه، ثم رفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه برفق، ويُكثر صب الماء، ثم يلف على يده خرقة أو قفازين وينجِّيه.

ثم ينوي غسله، ويوضئه ندباً كوضوء الصلاة بعد أن يضع على يده خرقة أخرى، ولا يُدخل الماء في فيه ولا أنفه، لكن يُدخل أصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه.

ثم يغسله بالماء والسدر أو الصابون ، يبدأ برأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك.

يَقْلبه على جنبه الأيسر، ويغسل شق ظهره الأيمن،ثم يَقْلبه على جنبه الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك.

ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول، فإن لم يُنْق زاد حتى ينقي وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً أو طيباً.

وإن كان شاربه طويلاً، أو أظافره طويلة أَخَذ منها، ثم يُنَشَّف بثوب.

والمرأة يُجعل شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل من ورائها.

وإن خرج منه شيء بعد الغسل غَسَل المحل ووضَّأه، وحشى المحل بقطن.

٤ – تكفين الميت

● **تكفين الميت** : هو ستر بدنه بالثياب بعد الغسل.

ويجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من الأصول والفروع.

ويجب تكفين الميت بثوب واحد يستر جميع بدنه، والسنة أن يكون بثلاثة أثواب.

● **صفة تكفين الميت:**

يسن أن يكفَّن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة، تُجمَّر بالبخور ثلاثاً، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط وهو أخلاط من الطيب فيما بين اللفائف،ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً على ظهره، ويجعل من الحنوط في قطن بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة على هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيَّب ذلك مع سائر بدنه ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك ،ويجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه إن زاد ، ثم يعقد عرضاً على اللفائف أحزمة لئلا تنتشر.

والمرأة كالرجل فيما سبق، ويكفن الصبي في ثوب واحد، والسنة في ثلاثة أثواب.

والسقط إذا مات وله أربعة أشهر غُسِّل، وكُفِّن، وَصُلِّي عليه، ودُفن مع المسلمين.

وإذا خرج من الميت بعد تكفينه نجاسة لم يُعد الغسل ولا الوضوء؛ لما فيه من الحرج والمشقة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثوَابٍ يَمَانيَّةٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. متفق عليه[(١)].

● **صفة تكفين الشهيد:**

شهيد المعركة المقتول في سبيل الله يُدفن في ثيابه التي استشهد فيها، ولا يغسل، ويستحب إن تيسر تكفينه بثوب أو أكثر فوق ثيابه إذا كان أستر له.

● **صفة تكفين المُحْرم:**

المُحْرِم بحج أو عمرة أو بهما معاً إذا مات يُغَسَّل بماء وسدر أو صابون، ولا يُقَرَّب طيباً، ولا يُلبس مخيطاً، ولا يُغطَّى رأسه إن كان رجلاً؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً على حالته، ولا يُقضى عنه بقية النسك، ويكفن في ثوبيه الذي مات فيهما.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).

٥ – صفة الصلاة على الميت

● **فقه حضور الجنائز:**

شهود الجنازة واتباعها فيه فوائد جَمَّة أهمها:

أداء حق الميت بالصلاة عليه، والشفاعة فيه، والدعاء له، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، والتعاون على البر والتقوى، وتحصيل الأجر العظيم للمشيِّع، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم صلاة الجنازة:**

صلاة الجنازة فرض كفاية، وهي زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميتين.

ويستحب كثرة المصلين عليها، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئاً إلا شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ». أخرجه مسلم(١).

● **صفة الصلاة على الميت:**

١- يتوضأ من أراد الصلاة على الميت، ويستقبل القبلة، و يجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويجعل رأس الميت إن شاء عن يمينه، أو عن يساره.

٢- السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة.

ويكبر أربعاً ، وأحياناً يكبر خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو تسعاً، خاصة على أهل العلم والفضل، والصلاح والتقوى، ومَنْ لهم قَدَم صِدق في الإسلام.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة ؛ إحياء للسنة ، ويداوم على الأربع.

٣- يكبر التكبيرة الأولى رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره كما سبق، ولا يستفتح.

ثم يتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة سراً، وأحياناً يقرأ معها سورة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

٤- ثم يكبر الثانية ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ». متفق عليه[١].

٥- ثم يكبر الثالثة ويدعو بإخلاص بما ورد، ومنه:

١- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتوفَّهُ على الإيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّة، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)». أخرجه مسلم[٣].

٣- «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٤].

● وإن كان الميت صغيراً دعا بالدعاء الأول، ثم دعا لوالديه بالمغفرة والرحمة.

٦- ثم يكبر الرابعة ، ويقف قليلاً يدعو بما شاء، ثم يسلم واحدة عن يمينه قائلاً : (السلام عليكم ورحمة الله)، وإن سلم ثانية عن يساره أحياناً فلا بأس.

● من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ويكون ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيقرأ الفاتحة ثم يكمل صلاته كما سبق، وإن خشي رفْعَ الجنازة تابَع التكبيرثم سلم، وإن لم يقضه وسلَّم مع الإمام فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

ورَفْع اليدين في التكبيرة الأولى على الجنازة سنة، وأما رَفْعها في باقي التكبيرات فيرفع تارة، ويترك تارة، ويكون الترك أكثر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وهذا لفظه.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٦٣).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٩)، وهذا لفظه.

كيفية صف الجنائز أمام الإمام:

السنة أن يُصلَّى على الميت جماعة، وألّا تنقص الصفوف عن ثلاثة.

وإذا اجتمعت جنائز فيسن أن يلي الإمام الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويُصلَّى عليهم جميعاً صلاة واحدة، ويجوز أن يُصلَّى على كل جنازة صلاة.

● **صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة:**

يكون الدعاء في صلاة الجنازة على حسب الميت.

فالرجل كما سبق، ويُؤَنَّثُ الضمير مع الأنثى، ويُجْمَع الضمير إذا تعددت الجنائز، وإن كن نساء قال: اللهم اغفر لهن وهكذا، وإن كان لا يعلم المقدَّم ذكراً أو أنثى جاز أن يخاطب الميت أو الجنازة فيقول: اللهم اغفر له، أو اغفر لها.

● **حكم الصلاة على الشهيد:**

شهداء المعركة الذين قتلوا في سبيل الله الإمام مخيرفيهم، إن شاء صلى عليهم، وإن شاء ترك، والصلاة أفضل، ويُدفنون في مصارعهم.

وما سواهم من الشهداء كالغريق ، والحريق ونحوهم فهم شهداء في ثواب الآخرة ، لكن يُغَسَّلون، ويُكَفَّنون، ويُصَلَّى عليهم كغيرهم ، ويُدفنون في المقبرة.

● **من يُصلَّى عليه صلاة الجنازة:**

١- تشرع الصلاة على الميت المسلم ، بَرَّاً كان أو فاجراً ، لكن تارك الصلاة أبداً لا يُصلى عليه؛ لأنه كافر، والكافر لا تجوز الصلاة عليه.

٢- قاتل نفسه، والغال من الغنيمة، وأهل البدع غيرالمكفِّرة يصلي عليهم المسلمون ، ويَحْسن بالإمام وأهل الفضل ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم، وزجراً لغيرهم.

٣- المسلم الذي أقيم عليه حد الرجم، أو القصاص، يُغَسَّل، ويُصلى عليه صلاة الجنازة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم(١).

٤- السقط الذي له أربعة أشهر فما فوق، أو تبيَّن فيه خَلْق إنسان ، والميت الذي لم يوجد إلا بعض أعضائه يصلى عليه صلاة الجنازة ، ويُدفن في المقبرة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

- **فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حتى تُدفن:**

السنة اتباع الجنازة إيماناً واحتساباً حتى يُصلى عليها ، ويُفرغ من دفنها.

واتباع الجنائز سنة للرجال دون النساء، ولا تُصحب الجنازة بصوت، ولا نار، ولا قراءة، ولا ذِكر ولا غير ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه[١].

- **حكم السفر للصلاة على الميت:**

يجوز للمسلم القادر السفرمن أجل الصلاة على الميت من قريب ، أو صديق ، أو غيرهما؛ احتساباً وطلباً للأجر والثواب ؛ لأن ذلك من اتباعه، وهو حق من حقوق المسلم على أخيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حَقُّ المُسْلِمِ على المسْلِمِ خَمْسٌ، رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفق عليه[٢].

- **مكان الصلاة على الجنائز:**

السنة أن يُصلَّى على الجنائز في مكان معدٍّ للصلاة على الجنائز – وهو الأفضل –.

ويجوز أن يُصلَّى عليها في المسجد أحياناً، ومن فاتته الصلاة عليها في أحدهما صلى عليها حيث أدركها في المقبرة ، أو خارجها ، قبل الدفن ، أو بعده.

ومن دُفن ولم يصلَّ عليه صُلِّي عليه في قبره.

وإذا مات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه وقت موته ، ولم تصل عليه صلاة الجنازة فالسنة أن تصلي عليه في قبره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فقَالَ: « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، دُلُّونِي على قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا » فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.متفق عليه[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

- **حكم الصلاة على الغائب:**

تسن صلاة الجنازة على الغائب الذي مات ولم يُصَلَّ عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في اليَومِ الَّذِي مَاتَ فيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ. متفق عليه(١).

- **حكم تعجيل الجنازة:**

السنة الإسراع بتجهيز الجنازة، والصلاة عليها، والذهاب بها إلى المقبرة، ودفنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه(٢).

- **حكم صلاة النساء على الجنائز:**

المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة في المصلى أو المسجد فإنه يشرع لها أن تصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة والتعزية.

- **ما يقوله الميت إذا حُمل إلى القبر:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالحَةً قَالَتْ : قَدِّمُوني ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». أخرجه البخاري(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٧)، ومسلم برقم (٩٥١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٣١٤).

٦ - حمل الميت ودفنه

● **الأوقات التي لا يُدفن فيها الأموات ولا يصلَّى عليهم فيها:**

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ، أَوْ أنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم(١).

● **صفة حمل الميت:**

يَحمل الميت إلى المقبرة الرجال دون النساء،ويسن أن يكون المشاة أمامها وخلفها ، والركبان خلفها، ولاينبغي حمل الجنازة على سيارة إلا لعذر كبعد المقبرة، أو مشقة ونحو ذلك.

ويستحب للمسلم أن يقوم للجنازة إذا مرت به، ومن جلس فلا حرج عليه.

● **مكان دفن المسلم:**

يُدفن المسلم في مقابر المسلمين – رجلاً كان أو امرأة، كبيراً أو صغيراً – ، ولا يجوز دفنه في مسجد ، ولا في مقابر المشركين ونحوها.

ومن مات له قريب كافر فله أن يواريه بالتراب إن لم يوجد من يواريه من أقاربه.

● **صفة القبر:**

يجب تعميق القبر وتوسيعه ، فإذا بلغ من يحفر أسفل القبر حَفر فيه مما يلي القبلة مكاناً بقدر الميت يوضع فيه الميت يسمى (اللحد)، وهو أفضل من الشق .

والسنة أن يُعمَّق القبر تعميقاً يمنع خروج الريح منه، وحفر السباع له.

ويجوز أن يحفر في قاع القبر حفرة في الوسط، يوضع فيها الميت – وهي الشق – ، ثم يَنْصب عليه اللَّبِن ، ثم يُدفن.

● **صفة دفن الميت:**

السنة دفن الميت نهاراً ، ويجوز الدفن ليلاً ، ويقول مُدْخِله: « بِاسْمِ الله، وَعَلى سُنَّةِ رَسُولِ الله – وفي لفظ– وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ثم يَنْصب اللَّبِن عليه نصباً، ويُشَرِّك بينها

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٠٤٦).

بالطين، ثم يُدفن بالتراب، ويُرفع تراب القبر عن الأرض قدر شبر مُسَنَّماً.

والسنة دفن الميت بكفنه ، ولا يجوز دفنه في تابوت ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، فإن كان جسد الميت مهترئاً بالاحتراق ، أو مقطعاً ، أو كان أشلاء ممزقة ، جاز وضعه في صندوق ودفنه .

ولا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى، وقلة من يدفنهم، ويقدَّم في اللحد إلى القبلة الأفضل منهم، ولا يشرع لأحد أن يحفر قبره قبل أن يموت.

- **حكم البناء على القبر:**

يحرم البناء على القبر، وتجصيصه، والوطء عليه، والصلاة عنده، واتخاذه مسجداً، وإيقاد السرج عليه، ونثر الورود عليه، والطواف به، والكتابة عليه، واتخاذه عيداً.

- **حكم بناء المسجد على القبر:**

لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في المسجد، فإن كان المسجد بُني قبل الدفن سُوِّيَ القبر، أو نُبِش إن كان جديداً ودُفِن في المقبرة.

وإ ن بُني المسجد على القبر، فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

- **حكم نقل الميت من قبره:**

يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إن كان هناك مصلحة للميت كأن يغمر قبره الماء، أو كانت هناك حاجة لنقله لمرور طريق ونحوه.

فالقبور دُور الأموات ومنازلهم، ومحل زيارتهم، وهم قد سبقوا إليها، فلا يحل نقلهم من قبورهم إلا لمصلحة الميت، أو كانت حاجة.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾[طه / ٥٥].

- **حكم نقل الميت من بلد إلى بلد:**

يُدفن الميت المسلم في البلد الذي مات فيه ، ولا يُنقل إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح.

ونقل الميت إلى بلده لتسهيل زيارة أقاربه له ، أو نقله لبلد مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس طلباً لكثرة الجماعة ، فهذا إن كان في بلد الكفار ، أو كان بلده قريباً فهذا جائز إذا لم يؤد النقل إلى هتك حرمة الميت ، وتغير جثته .

ولا يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت وتغيره ، والشهداء يُدفنون في مصارعهم ولا يجوز نقلهم .

- **حكم نبش القبور:**

النبش هو : استخراج الشيء من مخبئه .

ويحرم نبش قبر الميت المسلم ؛ لحرمة المسلم حياً وميتاً.

ويجب نبش قبر الميت المسلم في الأحوال الآتية :

إذا دُفن الميت بلا تغسيل ما لم يتغير الميت ، أو دُفن في مقابر المشركين ، أو دُفن في مسجد، أو دُفن بغير كفن ، أو دُفن في أرض مغصوبة.

- **من يتولى إنزال الميت:**

يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله.

ويسن أن يُدخل الميت في قبره من عند رجلي القبر، ثم يُدخل رأسه سَلّاً في القبر.

ويجوز إدخال الميت القبر من أيِّ جهة.

- **حكم اتباع النساء الجنائز:**

لا يجوز للنساء اتباع الجنائز؛ لما عندهن من الضعف، والرقة، والجزع، وعدم تحمل المصائب، فيخرج منهن أقوال وأفعال محرمة تنافي الصبر الواجب.

- **حكم تعليم القبر بعلامة:**

يسن لولي الميت أن يُعْلِم قبره بحجر ونحوه ؛ ليدفن إليه من يموت من أهله، ويَعرف بها قبر ميته عند زيارته.

- **حكم من مات في البحر:**

من مات في البحر وخُشي تغيره غُسِّلَ وَكُفِّنَ وصُلِّي عليه، وأُرْسِبَ في الماء، وإن أمكن بقاؤه بلا تغير انتُظِر به حتى يُدفن في المقبرة مع المسلمين.

- **حكم الموعظة عند القبر:**

يسن الجلوس إذا وضعت الجنازة، وأثناء الدفن، ويسن تذكير الحاضرين أحياناً بالموت وما بعده من كبير القوم وعالمهم ، جالساً لا قائماً .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ في جَنَازَةٍ فأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » ثُمَّ قرأَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ● وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى) الْآيَةَ . متفق عليه[١].

● **ماذا يفعل المسلم بعد دفن الميت؟**

يسن بعد دفن الميت أن يقف من حضر على القبر ويدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بالاستغفار له ، وسؤال الله له التثبيت ، ولا يُلَقِّنه ؛ لأن التلقين عند الاحتضار قبل الموت ، ثم يعزي أهله ، ثم ينصرف.

ومن أحضر الماء في شدة حر لسقي الناس في المقابر عند الدفن والتعزية فهو مأجور .

● **ما يُفعل بالمسلم إذا مات في بلاد الكفر؟**

من مات في بلاد الكفر يغسَّل، ويصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين هناك.

فإن لم توجد مقابر للمسلمين نُقل إلى بلاد المسلمين إن أمكن، فإن لم يمكن دُفن في فلاة من الأرض، ويُخفى قبره ؛ لئلا يتعرض له الكفار بأذى.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٩)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

٧ - التعـزيـة

● **التعزية** : هي مواساة أهل الميت بما يخفف من حزنهم، والدعاء للميت والمصاب.

● **وقت التعزية:**

تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده، فيقال لمصاب بميت مسلم: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». متفق عليه[(١)].

● **حكم التعزية:**

تسن تعزية أهل الميت ولا حد لها، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكفّ من حزنهم في حدود الشرع ، ويرغّبهم بما يَحملهم على الصبر والرضا، ويدعو للميت والمصاب.

ويسن للموسر والقريب أن يصنع لأهل الميت طعاماً، ويبعث به إليهم، ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه إلا لحاجة كعدم من يصنع لهم طعاماً.

● **مكان التعزية:**

تجوز التعزية في كل مكان: في المقبرة، والسوق، والمصلى، والمسجد، والبيت.

ويجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان لأحدهم فيقصدهم من أراد التعزية، ويعزيهم ثم ينصرف، وذلك أيسر لمن أراد أن يعزيهم من الرجال والنساء.

ولا يجوز لأهل الميت - رجالاً ونساء - تخصيص لباس معين للتعزية كالأسود مثلاً؛ لما فيه من التسخط على قضاء الله وقدره.

● **حكم تعزية الكفار:**

تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم إن كانوا ممن لا يُظهر العداء للإسلام والمسلمين.

● **حكم البكاء على الميت:**

يجوز البكاء على الميت إن لم يكن معه ندب أو نياحة، ودمع العين من الرحمة مما يجعله الله في قلوب عباده الرحماء.

ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، ورفع الصوت ونحوه، والميت يُعذَّب -أي يتألم ويتكدر- في قبره إذا نيح عليه بوصية منه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٣).

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام،فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ،ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِي الله عَنْه : وَأَنتَ يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ ، إنها رَحمَةٌ ».

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبرَاهِيمُ لمَحْزُونُونَ». متفق عليه(١).

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الميِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». متفق عليه(٢).

٣- وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثم أَتاهُمْ فَقَالَ: «لا تَبْكُوا عَلى أَخِي بَعْدَ اليَومِ»، ثم قال: «ادْعُوا لي بَني أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فقال: «ادْعُوا لي الحَلَّاقَ» فأمره فحلق رؤوسنا. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٧).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٧).

٨ - زيارة القبـور

● **حكمة زيارة القبور:**

زيارة المسلم للقبور لها ثلاث مقاصد:

الأول: تذكر الآخرة ، والاعتبار ، والاتعاظ بالأموات.

الثاني: الإحسان إلى الميت بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ؛ لأنه يُسَرّ بذلك ويفرح كما يفرح الحي بمن يزوره ويهدي إليه.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة الشرعية في زيارة القبور، وكسب الأجور.

● **حكم زيارة القبور:**

تسن زيارة القبور للرجال ؛ لأنها تذكِّر بالآخرة والموت.

وزيارة الأموات تكون للاعتباروالاتعاظ،والسلام عليهم،والدعاء لهم، لا للدعاء عند قبورهم، أو التبرك بهم، أو بتراب قبورهم، فذلك كله من وسائل الشرك .

● **حكم زيارة قبور المشركين:**

تجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط ، ولا يدعو له ، ولا يستغفر له.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال : قَالَ رَسولُ الله ﷺ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لي ». أخرجه مسلم[١].

● **حكم زيارة النساء للقبور:**

١- زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُور. أخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

٢- إذا مرت المرأة بالمقبرة بدون قصد الزيارة فيسن أن تسلم على أهل القبور، وتدعو لهم بما ورد من غير أن تدخلها كما أوصى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك.

● **صفة زيارة القبور:**

زوار القبور أربعة أصناف :

الأول: أن يدعو الله للأموات، ويستغفر لهم، ويعتبر بحال الموتى ، وتَذَكُّر الآخرة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٦).

(٢) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٧٦).

فهذه زيارة شرعية، فيها أجر وثواب، واعتبار واتباع.

الثاني: أن يدعو الله تعالى لنفسه أو لغيره عند القبور معتقداً أن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، فهذه بدعة منكرة.

الثالث: أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاه أو حق فلان كأن يقول: أسألك يا ربي بجاه فلان ، فهذا محرم؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

الرابع: ألّا يدعو الله تعالى، بل يدعو أصحاب القبور كأن يقول: يا نبي الله، أو يا ولي الله، أو يا فلان أعطني كذا أو اشفني ونحو ذلك فهذا شرك أكبر؛ لأن من دعا غير الله فقد أشرك.

● المقابر محل العظة والاعتبار، فلا يجوز التعرض لها لا بتشجير، ولا بتبليط، ولا إنارة، ولا بأي شيء من أنواع التجميل.

● **ما يقال عند زيارة القبور:**

١- «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنينَ وَالمسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله المسْتَقْدِمينَ مِنَّا وَالمسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». أخرجه مسلم[١].

٢- أو يقول: «السَّلامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمنينَ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ». أخرجه مسلم[٢].

٣- أو يقول: «السَّلامُ عَلَيكم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ الله لَلَاحِقون، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافيَةَ». أخرجه مسلم[٣].

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة المشروعة ، نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة.

● **حكم المشي بين القبور بالنعال:**

يسن للمسلم المشي حافياً بين القبور ؛ لما فيه من التواضع ، واحترام أموات المسلمين.

ويكره المشي بالنعال بين القبورما لم يكن هناك عذريمنعه من خلع نعليه كشدة حرارة الأرض، أو وجود شوك يؤذيه ، أما المشي في ساحة المقبرة بالنعال فجائز.

● **حكم دعاء الأموات:**

يحرم على جميع الأحياء دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وسؤالهم قضاء الحاجات، وكشف

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

الكربات، والطواف على قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، والذبح عند القبور، واتخاذها مساجد وكل ذلك من الشرك الذي توعد الله صاحبه بالنار.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة/ ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

٣- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رَسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبورَ أنبِيَائِهِمْ مَسَاجِد». قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أنهُ خُشيَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. متفق عليه(١).

● **ما يتبع الميت بعد موته:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فيَرْجِعُ اثنَانِ، وَيَبْقَى مَعَه وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُه وَمَالُهُ وَعَمَلُه، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». متفق عليه(٢).

● **حكم فعل القُرَب للميت:**

فعل القُرَب من مسلم لمسلم حي أو ميت لا يجوز إلا في حدود ما ورد في الشرع فعله مثل الدعاء له، والاستغفار له، والحج والعمرة عنه، والصدقة عنه، والصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب كنذر، وأما استئجار قوم يقرؤن القرآن ويهدون ثوابه للميت فهي بدعة محدثة، سواء كانت في المقبرة أو خارجها.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٦).

العبادات

٤- كتـــاب الزكاة

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الزكاة

٢ - أقسام أموال الزكاة : وتشمل :

١ - زكـاة النقـديـن

٢ - زكاة بهيمة الأنعام

٣ - زكاة الخارج من الأرض

٤ - زكاة عروض التجـارة

٣ - إخـراج الزكاة

٤ - مصارف الزكاة

٥ - زكاة الفطر

٦ - صدقة التطوع

٤ - كتاب الزكاة

١ - أحكام الزكاة

● **الزكاة:** هي النماء والزيادة، وهي التعبد لله بإخراج حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص.

● **أنواع الزكاة:**

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

الأول : الزكاة الواجبة في الأموال، وتجب في أربعة أموال هي :

١ - الذهب والفضة، والأوراق المالية.

٢ - بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣ - الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن وركاز.

٤ - عروض التجارة.

الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة ، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

الثالث: صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم إحساناً إلى غيره ؛ طلباً لزيادة الأجر من الله.

وتطلق الصدقة على الزكاة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مُخرِجها.

قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧ ﴾ [الحديد/ ٧].

● **حكمة تنوع العبادات:**

شرع الله لعباده عبادات متنوعة :

منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة التي تصل العبد بخالقه ، فيكبره ويحمده ، ويسأله ويستغفره ،

ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة، والصدقة.

ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد.

ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها وما تشتهيه كالصيام.

ونَوَّع الله العبادات ليختبر العباد، من يقدِّم طاعة ربه على هوى نفسه، وليقوم كل واحد بما

يسهل عليه ويناسبه منها من أنواع الطاعات والعبادات.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران/ ٩٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾[آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

● **شروط المال الذي ينفع صاحبه:**

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

أن يكون حلالاً.. وألّا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله.. وأن يؤدي حق الله فيه.

● **وقت فرض الزكاة:**

فُرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي تُزكى، وبيان مصارفها فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

● **حكم الزكاة:**

الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

١ - قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ،وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه[(١)].

● **حكمة مشروعية الزكاة:**

الزكاة لها حكم عظيمة منها:

١- التعبد لله عزوجل بإخراج هذا القدر من المال طاعة لله ورسوله.

٢- شكر الله على نعمة المال بإخراج جزء منه للمستحقين له.

٣- ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

الهدف الأول أن يعلو الإسلام بالإنسان عن المال ؛ ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ ، وتطهرهما من التعلق بغير الله.

٤- الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خُلقه الكريم.

فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء الكريم سبحانه، والفوز بجنته.

٥- الزكاة تكفِّر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

٦- الزكاة فيها تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، ويَنْعم الجميع بالأمن والمحبة والأخوة.

٧- الزكاة تزيد في حسنات مؤدِّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، و تنميه وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

- **من يملك المال:**

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وصاحب المال مستخلف فيه ، ولله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾[الحديد/ ٧].

- **مقادير الزكاة:**

جعل الله قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخْرج منه:

فأوجب في الركاز – وهو ما وجد من دفن الجاهلية بلا تعب – (الخُمس) = ٢٠٪ .

وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سُقي من الزرع بلامؤنة (نصف الخُمس) أي العُشر=١٠٪ .

وما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهوما سُقي بمؤنة (ربع الخُمس) أي نصف العُشر= ٥٪.

وفيما يكثر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود وعروض التجارة (ثُمن الخُمس) أي ربع العُشر = ٢,٥ ٪ .

- **فضل أداء الزكاة:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

- **شروط الزكاة:**

١- تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والعاقل والمجنون ، إذا كان المال مستقراً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً، حراً.

ونتاج السائمة، وربح التجارة ، حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، والمعتبر في حَوَلان الحول التاريخ الهجري.

٢- الكافر لا تجب عليه الزكاة وكذا سائر العبادات، لكنه يحاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُلزم بها، ولا تُقبل منه حتى يسلم؛ لأنها عبادة ، فلا تصح من كافر.

- **ما لا يشترط له الحول:**

الخارج من الأرض ، ونتاج السائمة ، وربح التجارة ، تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، ولا يشترط لها تمام الحول ، أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

- **زكاة الأموال العامة :**

المال العام هو: ما رُصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين ، أو جهة معينة كأموال الحكومة ، وأموال الجهات الخيرية كجمعية البر، وجمعية تحفيظ القرآن وغيرهما من جهات البر، والأوقاف والوصايا التي تكون على جهات عامة كالفقراء وطلاب العلم، وبناء المساجد ونحوها.

فهذه الأموال العامة لا تجب فيها الزكاة ؛ لأن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمعين ، وإذا استُثمرت هذه الأموال بالبيع والشراء فلا تجب فيها الزكاة .

● **هل تجب الزكاة على من عليه دَين؟**

الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان المزكِّي عليه دَين يُنقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه، ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة.

● **الأموال التي تُخرَج منها الزكاة:**

تجب الزكاة في عين المال، الحب من الحب، والشاة من الغنم، والنقود من النقود وهكذا، وهذا هو الأصل ، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

● **الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:**

ما أُعد من الأموال للقُنْية والاستعمال فلا زكاة فيه كدُور السكنى، والثياب، وأثاث المنزل، والدواب، والسيارات ونحوها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[١].

● **أحكام الزكاة :**

إذا اجتمع عند الإنسان نقود تبلغ النصاب، وحال عليها الحول، ففيها الزكاة ، سواء أعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك.

وإذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة.

وإذا نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله.

وإذا مات المسلم وعليه زكاة ودَيْن ، وخلَّف مالاً لايفي بهما أخرج الزكاة ؛ لأن الزكاة حق الله الذي أوجبه لأهل الزكاة، والله أحق بالوفاء ، ثم سعى في قضاء الدين.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢) واللفظ له.

٢- أقسام أموال الزكاة

● **الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي:**
النقدان ، بهيمة الأنعام ، الخارج من الأرض، عروض التجارة.

١- زكاة النقدين

● **حكم زكاة النقدين:**
النقدان هما الذهب والفضة.
وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً ، أو سبائك ، أو حلياً ، أو تِبْراً ، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.
١- قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة/ ١٠٣].
٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة/ ٣٤-٣٥].
٣- وعن أَبي سَعِيدٍ الخدري رَضِي الله عَنْه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ». متفق عليه[١].

● **مقدار نصاب الذهب:**
يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر (٢,٥ ٪).
والدينار يساوي من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤,٢٥) غرام.
و(٢٠) ديناراً تساوي بالوزن (٨٥) جراماً من الذهب.
٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً من الذهب، هي أقل نصاب الذهب.

● **مقدار نصاب الفضة:**
يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر (٢,٥ ٪).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له ،ومسلم برقم (٩٧٩).

و(٢٠٠) درهم تساوي بالوزن (٥٩٥) جراماً من الفضة.

ولا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كلٍ منهما.

- **أحوال زكاة الذهب والفضة:**

تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

الأولى: إنْ كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية ، فَيُقَوَّم بنقد بلده ثم يزكَّى.

الثانية: إنْ كان القصد من التصنيع اتخاذه تُحفاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.

الثالثة: إنْ كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح، أو الإعارة بلا مقابل فلا زكاة فيه.

- **زكاة الأوراق المالية:**

الأوراق المالية الحالية كالريال والدرهم والجنيه والدولار ونحوها نقد مستقل بذاته.

وحكمها حكم الذهب والفضة، فَتُقَوَّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

- **كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية:**

١ - يُقدَّر نصاب الأوراق النقدية بنصاب الذهب أو الفضة، ولا شك أن التقدير بنصاب الفضة أقل؛ لأنه الأحظ للفقراء، فينبغي التقدير به.

فإذا كان أقل نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام الآن (١٤٠) ريالاً سعودياً مثلا، فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام (٨٥ × ١٤٠ = ١١٩٠٠) ريال هي أقل نصاب الأوراق المالية المقوَّمة بالذهب، وفيها ربع العشر = (٢٩٧,٥) ريال سعودي، وهو يعادل (٢,٥ ٪) وهكذا.

٢- نصاب الفضة أقله (٥٩٥) جراماً من الفضة، وقيمة الجرام من الفضة تساوي الآن (٢) ريال سعودي مثلاً، فنضرب (٥٩٥×٢ = ١١٩٠) ريالاً سعودياً هي أقل نصاب الأوراق المالية المقوَّمة بالفضة، وفيها ربع العشر.

فمن ملك هذا المبلغ فعليه زكاته (٢,٥ ٪) = ٢٩ ريالاً و ٧٥ هللة.

- **كيفية إخراج زكاة الأوراق المالية :**

لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية طريقتان:

الأولى: أن يُقسم المال على (٤٠) فيخرج ربع العشر، وهو الواجب في زكاة النقدين وما يُلحق بهما، فمثلاً: لو كان عنده ثمانون ألف ريال (٨٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٠٠٠) ريال هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي ربع العشر وهكذا.

الثانية: أن نقسم المال على (١٠) والناتج يُقسم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال (١٠٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠٠٠) ثم نقسم (١٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠) هو مقدار الزكاة الواجبة، وهي ربع العشر وهكذا.

- **زكاة الحساب الجاري** :

الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها الإنسان في حسابه عند البنك أو المصرف ، فهي إقراض من صاحب المال للمصرف يأخذه صاحبه متى شاء .

فهذه الأموال من قبيل الديون التي تكون على مليء باذل ، فيجب إخراج زكاتها كل سنة ، بأن يجعل له شهراً معيناً من السنة يُخرج منه زكاة ما وجد في الحساب من الأموال ربع العشر .

- **زكاة الرواتب الشهرية:**

الرواتب الشهرية إذا قُبضت فهي أموال متوالية، وإخراج زكاتها في كل شهر فيه مشقة، والأحسن أن يحدد المسلم شهراً معيناً ، ثم ينظر ما تَجمَّع عنده من هذه الرواتب ، فما حال عليه الحول يكون قد أدى زكاته في وقته ، وما لم يحل عليه الحول يكون قد عجَّل زكاته ، وهذا جائز .

- **زكاة جمعية الموظفين:**

جمعية الموظفين إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ولم تُصرف ، فتجب فيها الزكاة ربع العشر، وإذا استلم الإنسان نصيبه منها ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة .

- **مكافأة نهاية الخدمة** :

مكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي أوجبته الحكومة، أوالشركة، بشروط محددة لصالح الموظف عند نهاية خدمته .

والموظف يستحق هذه المكافأة عند تركه للعمل ، سواء كان بسبب الاستقالة، أو التقاعد،أو الوفاة .

وهذه المكافأة تجب فيها الزكاة إذا استلمها ، وبلغت النصاب ، وحال عليها الحول .

● **حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:**

ليس في حلي النساء المعد للاستعمال والزينة زكاة،؛ لأنه لم يقم دليل صحيح على وجوب زكاته، ولأن الزكاة شُرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحلي أُعد للقُنْية، وليس من الأموال النامية ، فلا زكاة فيه.

وقاعدة الزكاة: أن كل مال نامٍ تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وهذا حلي غير نامٍ ، فلا زكاة فيه.

● **حكم زكاة الألماس واللؤلؤ:**

الألماس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للُّبس لا زكاة فيها.

أما إذا كانت للتجارة فتقوَّم قيمتها بنصاب أحد النقدين، فإن بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

٢ - زكاة بهيمة الأنعام

● **بهيمة الأنعام هي**: (الإبل، والبقر، والغنم).

● **حكم زكاة بهيمة الأنعام:**

زكاة بهيمة الأنعام لها حالتان:

الأولى:تجب الزكاة في الإبل والبقروالغنم إذا كانت سائمة ترعى الحول أوأكثره في الصحاري والقفار المباحة.

فإذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ، سواء كانت للدَّر، أو النسل، أو التسمين، ويُخْرِج من كل جنس بحسبه.

ولا يؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها، بل يؤخذ أوسطها.

الثانية:إذا كانت الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يطعمها صاحبها من بستانه، أو يشتري لها، أو يجمع لها ما تأكله ، فهذه إن كانت للتجارة وحال عليها الحول تُقوَّم قيمتها، فإن بلغت نصاباً ففيها ربع العشر، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدر والنسل وعَلَّفها فلا زكاة فيها.

الثالثة: منتجات الحيوانات من الألبان والأجبان والسمن والزبدة ونحوها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بيعت، وحال على ثمنها الحول ، وكانت معدة للتجارة،وبلغ ثمنها النصاب ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ، ربع العشر .

أما ما لا تجب الزكاة في عينه كالدجاج والطيور ونحوها ، فهذا إذا كان للتجارة فزكاته ربع العشر ، ونتاجه كالبيض فزكاته لا تجب إلا إذا بيع ، وبلغ النصاب ، وحال الحول على ثمنه ، ففيه ربع العشر.

● **نصاب بهيمة الأنعام:**

أقل نصاب الغنم (٤٠) شاة، وأقل نصاب البقر (٣٠) بقرة، وأقل نصاب الإبل (٥) من الإبل.

١ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.

فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. أخرجه البخاري[١].

٢- وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

● وهذه جداول تبين مقدار أنصبة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٥٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٦)، وهذا لفظه ،والترمذي برقم (٦٢٣).

أنصبة بهيمة الأنعام

١ - أنصبة الإبل

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض من الإبل، وهي ما لها سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون، وهي ما لها سنتان
٤٦	٦٠	حقة، وهي ما لها ثلاث سنين
٦١	٧٥	جذعة، وهي ما لها أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

- فإذا زادت عن (١٢٠) فالواجب في كل (٤٠): بنت لبون، وفي كل (٥٠): حقة.

ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون، وفي (١٣٠): حقة وبنتا لبون، وفي (١٥٠): ثلاث حقائق.

وفي (١٦٠): أربع بنات لبون، وفي (١٨٠): حقتان وبنتا لبون، وفي (٢٠٠): خمس بنات لبون، أو أربع حقائق وهكذا.

- مَنْ وجبت عليه بنت لبون وعَدِمَها فله أن يُخرج بنت مخاض ويدفع جبراناً، والجبران: (شاتان أو عشرون درهماً)، أو يدفع حِقة ويأخذ الجبران ، والجبران خاص في الإبل فقط.

٢ - أنصبة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة من البقر
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة من البقر، وهي ما لها سنتان
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان

- ثم في كل (٣٠): تبيع أو تبيعة، وفي كل (٤٠): مسنة، ففي (٥٠): مسنة، وفي (٧٠): تبيع ومسنة ، وفي (١٠٠): تبيعان ومسنة، وفي (١٢٠): أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات وهكذا.

٣ - أنصبة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة من الغنم
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

- ثم في كل (١٠٠) : شاة، ففي (٣٩٩) : ثلاث شياه ، وفي (٤٠٠) : أربع شياه ، وفي (٤٩٩):أربع شياه وهكذا.
- **أقل ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:**

١- يؤخذ في زكاة الغنم الجَذَع من الضأن ، وهو ما له ستة أشهر ، والثنية من المعز ، وهي ما لها سنة.

٢- يؤخذ في زكاة البقر تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

٣- يؤخذ في زكاة الإبل من الإبل بنت مخاض، وهي ما لها سنة.

ولا يأخذ الساعي كرائم أموال الناس، فلا يأخذ الحامل ، ولا الفحل ، ولا التي تربي ولدها ، ولا السمينة المعدة للأكل، وإنما يأخذ من الوسط ، وهكذا في بقية الأصناف.

ومن طابت نفسه بإخراج الطيب من ماله أخلف الله عليه خيراً منه ، وأجزل له الأجر.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧] .

ولا يؤخذ في الزكاة إلا الأنثى، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر، وابن اللبون أو الحِق أو الجَذَع مكان بنت مخاض من الإبل، أو إذا كان النصاب كله ذكوراً.

- **حكم الجمع والتفريق خشية الصدقة:**

لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع في بهيمة الأنعام خشية الصدقة.

فمن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين ، فإذا جاء العامل لم يجد النصاب.

أو يكون عنده أربعون شاة، وعند الآخر مثلها، وعند الثالث مثلها، فيجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلا شاة، ولو فَرَّقوها لوجب عليهم ثلاث شياه، فهذا كله من الحيلة التي لا تجوز ، والبخل الذي نهى الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠ ﴾ [آل عمران/ ١٨٠] .

٣ - زكاة الخارج من الأرض

● أنواع الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض نوعان:

الأول : النبات، والحبوب، والثمار.

الثاني:البترول، والمعادن، والغاز، والركاز، والأحجار ونحوها.

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٩].

● حكم زكاة الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال وَيُدَّخَر كتمر وزبيب.

١ - قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٤١].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه(١).

● شروط زكاة الحبوب والثمار:

يشترط أن يكون الخارج من الأرض مملوكاً للإنسان وقت وجوب الزكاة، وأن يبلغ النصاب، ومقداره (خمسة أوسق)، وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جراماً من البر تقريباً.

والصاع النبوي بالوزن يساوي (٢,٤٠) كيلو جراماً من البر تقريباً.

فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

● **الواجب في زكاة الحبوب والثمار:**

١- العُشر = ١٠٪ فيما سقي بلا مؤنة كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون، أو الأنهار .

٢- نصف العُشر = ٥٪ فيما سقي بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات أو غيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». أخرجه البخاري(١).

٣- ثلاثة أرباع العُشر = ٧,٥ ٪ لما سقي بهما معاً، بماء الآبار تارة ، وتسقيه الأمطار تارة.

وتُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت جنساً واحداً كأنواع التمر، والقمح، والأرز مثلا.

● **وقت وجوب الزكاة:**

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمرة.

وصلاح الثمر: أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه لا على المشتري.

وإذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها.

ولا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة، فيُخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها النصاب.

● **مقدار زكاة العسل:**

إذا جنى العسل من مُلكه، أو من مواتٍ من الأشجار والجبال ففيه العشر، ونصابه (١٦٠) رطلاً عراقياً، وهو ما يساوي (٦٢) كيلو جراماً.

وإن اتَّجر في العسل زَكَّاهُ زكاة عروض التجارة،ربع العشر،إذا بلغ النصاب،وحال عليه الحول.

● **حكم زكاة البساتين المؤجرة:**

تجب الزكاة العشر أو نصف العشر على مستأجر الأرض ، أو البستان ، دون مالكها ، في جميع ما يخرج منها من مكيل ، ومُدَّخَر، من الحبوب والثمار، أو غيرها.

وعلى المؤجر زكاة ما أخذ من أُجرتها من النقود إذا كان نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ استلام الأجرة إن لم ينفقها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

- **حكم زكاة ما يخرج من البحر:**

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك ونحو ذلك لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيُخرج من قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

- **مقدار زكاة البترول والمعادن:**

كل خارج من الأرض غير النبات من المعادن والبترول والغاز ونحوها فزكاته إذا بلغ نصاب أحد النقدين ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه إن كان أثماناً كالنقدين.

ويجب إخراج زكاة المعادن والبترول والغاز ونحوها ربع العشر من حين الحصول عليها إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد لا يعتبر له الحول.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

- **مقدار زكاة الركاز:**

الركاز: هو ما وُجِد من دفن الجاهلية.

ولا يشترط له نصاب ولا حول كما تقدم ، والواجب فيه الخمس، قَلَّ أو كثر، ويُصرف مصرف الفيء، والباقي أربعة أخماس لواجده.

٤ - زكاة عروض التجارة

● **عروض التجارة:** هي ما أُعد لبيعٍ وشراءٍ لأجل الربح من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، ولباس ، وفُرُش ، وآلات ونحوها.

● **حكم زكاة عروض التجارة:**

عروض التجارة إذا كانت للتجارة، وبلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنها مال نامٍ ينمو ويزداد بكثرة العرض والطلب ، وتُقوَّم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة،ذهباً أو فضة،ويُخرج ربع العشر من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

● **أحوال الأموال العينية:**

١ - البيوت، والعقارات، والسيارات، والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة فلا زكاة فيها.

٢ - إنْ كانت هذه العروض معدة للآجار فالزكاة على الأجرة من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول قبل أن يُنفقها.

٣ - إنْ كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

٤ - آلات المزارع والمصانع والمتاجر ونحوها لا زكاة في قيمتها؛ لأنها لم تُعد للبيع، بل أُعدت للاستعمال ، وإنما تجب الزكاة في أُجرتها إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول.

● **زكاة الصناديق الاستثمارية :**

صندوق الاستثمار وعاء يجمع الأموال ويستثمرها في مجالات متعددة :

١ - إن كان النشاط صناعياً فالزكاة على صافي الأرباح ربع العشر ، وإن كان زراعياً فالزكاة زكاة زروع ، العُشر أو نصف العُشر ، وإن كان حيوانياً فزكاته زكاة بهيمة الأنعام .

٢ - إن كان الاستثمار تجارياً - وهذا هو الغالب - فهذا له حالتان :

١ - إن كان من أجل المضاربة فزكاته زكاة عروض التجارة ، ربع العشر ، فتقدَّر قيمة الأسهم السوقية إذا حال عليها الحول ، ثم يُخرج منها ربع العشر ، وإذا قبض الربح أخرج زكاته .

٢ - إن وكل صاحب المال هذا الصندوق الاستثماري بالتجارة في ماله بجزء معلوم فرب المال يُخرج زكاة عروض التجارة كما سبق .

● **زكاة الشركات:**

١- **الشركات الزراعية:** إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوهما مما يكال ويُدَّخر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها، وإن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها ، وإن كان لها مال سائل ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

٢- **الشركات الصناعية:** مثل شركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد ونحوها ، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ؛ قياساً على العقارات المعدة للكراء.

٣- **الشركات التجارية:** كشركات الاستيراد، والتصدير، والبيع والشراء، والمضاربات، والمناقصات، والتحويلات المالية ونحو ذلك مما يجوز التعامل به شرعاً ، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة في رأس المال ، وصافي الأرباح ، ربع العشر، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

● **زكاة الأسهم لها حالتان:**

١- إنْ كان صاحبها قصده الاستمرار في التملك ، وأخْذ عائدها السنوي ، ففيها الزكاة على الأرباح فقط ربع العشر كما سبق.

٢- إنْ كان قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراء يبيع هذا ، ويشتري هذا ، طلباً للربح ، فالزكاة واجبة في جميع ما يملك من أسهم وأرباحها ، إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول.

وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها السوقية وقت وجوبها كالسندات.

● **حكم زكاة السندات:**

السندات صكوك تصدرها الحكومات أو الشركات إذا كانت بحاجة إلى أموال ، فتأخذ المال من الناس ، وتعطيهم سنداً بفائدة ربوية ، في زمن محدد .

وهذه السندات من المال الحرام ؛ لأنها عبارة عن ديون بفوائد .

وهذه الدول أو الشركات أو البنوك في حكم المليء الباذل ، فتجب الزكاة في أصل المال كل سنة ، لكن الفائدة الربوية من الأموال المحرمة لا تُخْرَج عنها زكاة ، ويحرم أخذها ، ولا تُقبل زكاتها .

● **حكم زكاة الأموال المحرمة:**

المال الحرام هو : كل ما حَرُم على المسلم تملُّكه والانتفاع به .

والمال الحرام ينقسم إلى قسمين :

الأول : مال حرام لذاته كالدخان والخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً .

الثاني : مال حرام لكسبه لا لذاته ، فذاته مباحة ، لكن طرأ عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في كسبه كأموال الربا ، والرشوة ، والميسر ، والأموال المغصوبة والمسروقة ، وما بيعه وشراؤه محرم كالخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ولا تُقبل ؛ لأنه كسب خبيث محرم، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فلا تؤخذ منه ؛ ردعاً له ، وزجراً لأمثاله.

وهذه الأموال إن كانت عيناً كخمر ودخان ومخدرات أتلفها،وإن كانت أموالاً نقدية فلها حالتان:

الأولى: إنْ عَرف أهله رده عليهم، وهم يُخرجون زكاته بعد قبضه لعام واحد.

الثانية: إنْ جَهِل أهله تصدق به عنهم، فإنْ ظهروا وأجازوا، وإلا ضمنه لهم، وإنْ أبقاه في يده فهو آثم، وعليه زكاته.

٣ - إخراج الزكاة

● **الأموال التي تجب فيها الزكاة:**

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأول: ما هو نامٍ في نفسه كالحبوب والثمار، أو غير نامٍ كالمعادن والركاز ونحوها، فهذه تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها إذا بلغت النصاب، ولا يشترط لها حول.

الثاني: ما يُرصدللنماء والتجارة كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة ونحوها ، فهذه تُخرج زكاتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● **آداب إخراج الزكاة:**

الزكاة عبادة من العبادات العظيمة التي تطهر النفوس والأموال مما يفسدها،ومن آداب إخراجها: أن يُخرجها المسلم ابتغاء وجه الله ، وأن يُخرجها صاحبها وقت وجوبها، وأن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن يتصدق من أطيب ماله وأجوده، وأحبه إليه، وأقربه من الحلال، وأن يفرح بإخراجها، وأن يُرضي المُصَدِّق، وأن يستصغرعطيته ليسلم من العُجب، وأن يُخفيها ليسلم من الرياء، ويظهرها أحياناً إحياء لهذا الواجب، وترغيباً للأغنياء للاقتداء به، وألّا يبطلها بالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١)﴾ [المؤمنون/ ٦٠ - ٦١].

● **أفضل أهل الزكاة:**

الأفضل أن يبتغي المزكي لصدقته الأتقى، والأقرب، والأحوج، ويطلب لصدقته من تزكو به الصدقة من الأقارب، والأتقياء، وطلبة العلم، والفقراء المتعففين، والأسر الكبيرة المحتاجة ونحوهم، وإخراج ما عنده من زكاة أو صدقة ونحوهما قبل حصول الموانع.

وكلما كثرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة ، وأعظم في الأجر كفقير قريب، وفقير طالب علم... وهكذا.

● **وقت إخراج الزكاة:**

١- يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حَلَّ وقت وجوبها إلا لضرورة.

٢- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب،وفيه ثواب عظيم،خاصة عند الحاجة. فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب.

٣- يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٤- مَنْ مَلَك أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وأجور العقارات، والإرث، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله ، وإنْ طابت نفسه وآثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان فهذا أعظم لأجره.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن/ ١٧].

- **حكم تفريق الزكاة:**

يجوز أن يُعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سراً وعلانية حسب المصلحة، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة/ ٢٧١].

- **حكم دفع الزكاة للحاكم:**

١- يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية، ويجب عليه بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، والثمار ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة ومقدارها، ومنهم من يتكاسل، أو ينسى.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢- إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على مَن بَدَّلها أو صرَفها لغير مستحقها.

- **حكم أخذ الضرائب من الناس:**

ليس في المال حق واجب سوى الزكاة ، وأما أخذ الضرائب والمكوس من الناس فيحرم ، ولا يجوز احتسابها من الزكاة ، كالرسوم الجمركية على الصادرات والواردات بين الدول .

- **حكم ضمان الزكاة:**

الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإذا تلفت: فإن تعدى أو فرّط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

● **أين تُخْرَج الزكاة؟**

زكاة المال تتعلق بالمال، فيخرجها في بلد المال، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن، فيخرجها المسلم حيثما وُجد وقت وجوبها.

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة، والأفضل أن يخرجها بنفسه، ويجوز أن يوكِّل من يخرجها عنه.

● **صفة إخراج زكاة الدَّين:**

الدين له ثلاثة أحوال :

١- إن كان الدين على مليء باذل فتجب زكاته إذا قبضه عن كل السنوات ، وإن أخرج زكاته كل سنة فهو أفضل ؛ حذراً من الموت أو النسيان.

٢- إن كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد فلا زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولاً جديداً ، وكذا المال المسروق أو المغصوب أو المفقود.

٣- الديون المؤجلة إن كانت على مليء باذل فتجب عليه زكاتها كل عام ، وإن كانت على معسر أو مماطل زكاها إذا قبضها لسنة واحدة .

٤- لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداده أن يسقطه عنه بنية الزكاة ، ومن أقرض غيره مالاً فعليه زكاته حتى يسلمه إلى صاحبه.

● **كيفية إخراج زكاة الصداق:**

صداق المرأة – وهو مهر زواجها – مال كسائر الأموال.

١- إنْ قبضته ، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، أَخرجَتْ زكاته ربع العشر.

٢- إنْ كان صداق المرأة مؤجلاً فلا يخلو – كالدين – من أمرين:

إنْ كان زوجها موسراً وفيّاً وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل، وإن كان زوجها معسراً وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنة واحدة.

٣- إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، وقد بلغ المهر النصاب، وحال عليه الحول، فلها نصف المهر، وتُخرج زكاة نصف المهر، ويُخرج الزوج زكاة النصف الثاني.

● **حكم المال غير المقدور عليه:**

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائدٍ إليه كنصيبه من عقار، أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويبتدئ له حولاً جديداً تبدأ الزكاة

منه ؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

● **عقوبة مانع الزكاة:**

١ - يجب على من ملك نصاباً إخراج زكاته وإيصالها لأهلها فوراً.

٢ - مَن منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارفٌ بالحكم كفر، وأُخذت منه، وقُتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بخلاً لم يكفر، وأُخذت منه، وعُزِّر بأخذ شطر ماله.

وقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها؛ لما في ذلك من الظلم والبخل، وأكل حقوق المحتاجين، وحرمان الفقراء من حقوقهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة/ ٣٤- ٣٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران/ ١٨٠].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ -أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ الله مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَان، يُطَوِّقُهُ يومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-، ثُمَّ يَقُولُ: أَنا مَالُكَ، أَنا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلا ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ ...﴾ الآية. أخرجه البخاري(٢).

٥- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، فيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٠٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٨٧).

٤ – مصارف الزكاة

● **أهل الزكاة:**

أهل الزكاة الذين يجوزصرفها لهم ثمانية ، وهم المذكورون في قول الله سبحانه : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة/ ٦٠].

● **جهات صرف الزكاة:**

الله عز وجل بحكمته قد يُعيِّن المسْتَحِق وقدر ما يَسْتحقه كالفرائض وأهلها.

وقد لا يعيِّن المستحِق ولا قدر ما يستحق كالهدية والعطية.

وقد يُعيِّن ما يُستحق دون من يَستحقه كالكفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما.

وقد يُعيِّن المستَحِق دون قدر ما يَستحقه كأهل الزكاة، وهم ثمانية.

● **أصناف أهل الزكاة:**

أهل الزكاة الذين يجب صرف الزكاة لهم ثمانية أصناف ، وهم :

الأول: **الفقراء**: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

الثاني: **المساكين**: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.

الثالث: **العاملون عليها**: وهم جباتها، وحُفَّاظها، والقاسمون لها.

فإن كان لهم مرتَّب من الحاكم فلا يعطون من الزكاة ، وإن كانوا فقراء يُعطون من الزكاة.

الرابع: **المؤلفة قلوبهم**: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.

الخامس: **في الرقاب**: وهم الأرقاء والمكاتَبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.

السادس: **الغارمون**: الغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان:

١ – غارم لإصلاح ذات البين، فيُعطى بقدر ما غَرِم ولو كان غنياً ؛ شكراً لمعروفه وإحسانه.

٢ – غارم لنفسه، بأن تَحَمَّل ديوناً ولم يكن عنده وفاء ، ومن غَرِم في محرَّم فلا يُعطى من الزكاة حتى يتوب إلى الله.

السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله.

فهؤلاء يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتَّب، أو لهم مرتب لا يكفيهم، أو كانوا فقراء.

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

- لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ المزكي بمن حاجته أشد.
- **الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم** :

١- لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم إكراماً لهم؛ لأنها أوساخ الناس.

عن عبد المطَّلِبِ بن رَبِيعة والفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ محَمَّدٍ،إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس». أخرجه مسلم[1].

٢- لا يجوز أن تُدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلَّفاً، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتباً.

٣- لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو ابن سبيل منقطع، أو غارم.

- **حكم صرف الزكاة للجمعيات الخيرية:**

يجوز صرف الزكاة لإيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد ، أورعاية الأيتام ونحوهم.

والعاملون في الجمعيات الخيرية الذين لا تصرف لهم الدولة رواتب فهؤلاء يجوز أن تصرف لهم الجمعية رواتب من الزكاة إن كانت تلك الجمعية بإذن الدولة ؛ لأنها نائبة مناب الإمام .

أما العاملون في الجمعيات الخيرية الإسلامية في بلاد الكفار ، فيجوز صرف الزكاة للعاملين فيها مقابل عملهم ، ويسقط فيها إذن الإمام ؛ لأنهم من العاملين على تنميتها وصرفها.

- **كيفية صرف الزكاة:**

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف.

ومن راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته ونفقات من يعول فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهلٍ للزكاة فزكاته مجزئة، وقد برئت ذمته ، ونال أجره.

- **حكم استثمار أموال الزكاة :**

تنمية أموال الزكاة بالبيع والشراء ينقسم إلى قسمين :

الأول : تنمية أموال الزكاة من قِبل المزكي نفسه ، وهذا لا يجوز له ذلك ؛ لأن إخراج الزكاة واجب على الفور .

الثاني : استثمارأموال الزكاة من قِبل الإمام أو نائبه مثل الوزارات والجمعيات الخيرية التي أنشئت بإذن الإمام ، فهذا جائز لمصلحة العمل الخيري ، فتجوز المضاربة بهذا المال بشرط مراعاة حاجة الفقراء والمساكين ، بأن لا يكون هناك جهة صرف عاجلة ، وأن يقوم بذلك ذوي الخبرة والأمانة ، بإذن ولي الأمر ، وأن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة لا محرمة ، وإن اقتضت المصلحة صرفه على شكل رواتب للفقراء جاز.

- **أحكام أهل الزكاة:**

١- يجوز صرف الزكاة لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفيه، ويجوز صرفها لفك الأسير المسلم، وصرفها لمسلم أراد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دَيْن الميت من الزكاة.

٢- يجوز لمن له دَيْن على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إذا لم يكن عن تواطؤٍ بينهما بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدَّين واعتباره من الزكاة.

٣- إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فاحتاج فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعدٍّ.

٤- يسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ونحوهم.

٥- الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.

- **حكم دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الزوج:**

١- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإنْ عَلَوا، وإلى الأولاد وإن سفلوا إذا كانوا فقراء وهو

عاجز عن نفقتهم ، ما لم يدفع بذلك واجباً عليه، وكذا لو تَحَمَّلوا دَيْناً أو دية فيجوز أن يقضي عنهم ذلك من الزكاة، وهم أحق به.

٢- يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته إذا تحمَّلت دَيْناً، أو كفارة ونحوهما.

أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنْه أن زَيْنَبَ امْرَأَة ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُليٌّ لي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أنه وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». متفق عليه(١).

- **الغني**: من يجد كفاف عيشه وعَيش من يعولهم طول العام، إما مِنْ مال موجود، أو تجارة، أو صنعة ونحو ذلك.

- **ما يقوله من أخذ الزكاة:**

يسن لمن أُعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه قائلاً:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه(٢).

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ فُلانٍ». متفق عليه(٣).

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فيهِ وفي إبلهِ». أخرجه النسائي(٤).

- **حكم الإخبار بالزكاة:**

مَنْ يُخرج الزكاة إذا كان يعلم أن فلاناً من أهل الزكاة، وأنه يقبل الزكاة، فيعطيه ولا يخبره أنها زكاة ، وإن كان لا يَدري عنه، أو كان لا يقبل الزكاة، فهنا يخبره أنها زكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة/ ٢٧١].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٤) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨).

٥ - زكـاة الفطـر

● **زكاة الفطر** : هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان.

● **أنواع الزكاة** :

الزكاة الواجبة شرعاً ثلاثة أنواع :

الأول: زكاة النفس : بأن يزكي الإنسان نفسه بالأعمال الصالحة، ويطهرها من الأعمال السيئة بالتوبة : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس/ ٩-١٠].

الثاني: زكاة البدن : وهي زكاة الفطر من رمضان، طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، وهي صاع من طعام - وهي المقصودة هنا -.

الثالث: زكاة المال : وهي الواجبة على الذين عندهم أموال تبلغ النصاب، وهي الركن الثالث، وقد تقدمت.

● **حكمة مشروعية زكاة الفطر**:

شرع الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

● **حكم زكاة الفطر**:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مَلَكَ صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته من المسلمين.

ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .متفق عليه[٢].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٢٧).

(٢) **متفق عليه** أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

● **وقت وجوب زكاة الفطر:**

تجب زكاة الفطربغروب الشمس من آخريوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور.

● **وقت إخراج زكاة الفطر:**

١ - يبدأ وقت إخراجها من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد.

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يخرجها قبل ذلك، ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات ، ويأثم إلا إن كان معذوراً .

وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر فهو آثم، وإن كان معذوراً قضاها ولا إثم عليه.

٢ - يجوز توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر ، ولذلك حالتان :

الأولى: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكي ، فيعطيها الزكاة ، أو يدفع لها المال لتقوم بشراء زكاة الفطر وتوزيعها،وهذا هوالغالب،فيجب على الجمعية المأذون لها إخراجها قبل العيد.

الثانية: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكي والفقير معاً ، فهي وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها ، ونائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام برعاية الفقراء ، فتُخرِج الزكاة حسب الحاجة قبل العيد ، ويجوز تأخيرها بعد العيد ؛ لنيابتها عن الفقير لا سيما إذا كان مسجلاً لديها.

● **مقدار زكاة الفطر:**

يجوزإخراج زكاة الفطرمن كل ما كان قُوْتاً لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير.

ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (٢,٤٠) كيلو جراماً، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه ، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام ، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِوَالكَبِيرِمِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ. متفق عليه[١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤) (٩٨٦).

٥ – صدقة التطـوع

● **صدقة التطوع** : هي الإحسان إلى الغيربالمال ابتغاء وجه الله عز وجل.

● **حكمة مشروعية الصدقة:**

دعا الإسلام إلى البذل وحض عليه ؛ رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ومضاعفته، والتخلق بأخلاق الأنبياء من البذل والإحسان ، وتأليف القلوب.

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

● **حكم الصدقة:**

الصدقة سنة كل وقت بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، وتتأكد في زمان وأحوال:

فالزمان: كرمضان، وعشر ذي الحجة.

والحالات: أوقات الحاجة أفضل،دائمة كفصل الشتاء، أوطارئة كأن تحدث مجاعة، أو جدب، أو كارثة ونحو ذلك.

والصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض، وفي حال الشدة أفضل منها في حال الرخاء إذا قصد بها وجه الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان/ ٨-٩].

وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والكاشح: من يضمر العداوة.

● **فضل الصدقة:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٢– وقال الله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ الله إلا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ

فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفق عليه[(١)].

● **أولى الناس بالصدقة:**

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ،فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ . أخرجه مسلم[(٢)].

● **أفضل الصدقات :**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». أخرجه البخاري[(٣)].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: « جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أخرجه أحمد وأبو داود[(٤)].

● **حكم صدقة المرأة من بيت زوجها:**

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه، ولها نصف الأجر، ويحرم إذا علمت أنه لا يرضى، فإن أذن لها زوجها أو وليها بالصدقة فلها مثل أجره.

● **حكم الصدقة على آل البيت:**

النبي ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة، ولا صدقة التطوع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، وتحل لهم صدقة التطوع إن كانوا فقراء.

● **حكم الصدقة عند التوبة:**

تستحب الصدقة عند التوبة بما قَدر عليه من مال.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه –في قصة توبته – وفيه – : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلى الله وَإِلى رَسُولِ الله ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٢٦).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٨٧٠٢)، وأخرجه أبوداود برقم (١٦٧٧).

مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »، قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبر. متفق عليه(١).

● **حكم الصدقة على الكفار:**

تجوز صدقة التطوع على الكافر غير المحارب؛ تأليفاً لقلبه، وسداً لجوعته، ويثاب عليها المسلم، وفي كل كبد رطبة أجر من إنسان وحيوان.

● **حكم إعطاء السائل:**

السنة إعطاء السائل الفقير ما يغنيه عن سؤال غيره ، ويسن إعطاء السائل وإن صغرت العطية.

عن أم بُجَيْد رضي الله عنها قالت : يا رسول الله، صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

● **عقوبة السؤال من غير حاجة:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». متفق عليه(٣).

٢- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم(٤).

● **مَنْ تَحلّ له المسألة:**

لاتجوز المسألة إلا من سلطان، أو في أمر لا بد منه كأن يتحمل حِمَالة، أو تصيبه جائحة، أو أصابته فاقة وليس عنده ما يكفي لذلك، وما سوى ذلك فهو سحت.

عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدحُ بِهَا الرّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً». أخرجه أحمد وأبو داود(٥).

● **فضل الإكثار من الصدقات :**

يسن الإكثار من الإنفاق في وجوه البر، وذلك سبب لحفظ ماله وكثرته، وسد حاجة الفقراء

---

(١) **متفق عليه**/ أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٦٦٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٤١).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٢٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

والمساكين، وزيادة الأجر والثواب، والتخلق بأخلاق الأنبياء.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَومٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فيهِ إلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». متفق عليه[1].

● **إذا أسلم المشرك فله أجر صدقته قبل الإسلام:**

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحَنَّثُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه[2].

● **آداب الصدقة:**

الصدقة عبادة من العبادات، ولها آداب وشروط أهمها:

١ - أن تكون الصدقة خالصة لوجه الله عز وجل، لا يعتريها، ولا يشوبها رياء ولا سمعة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان/ ٨-٩].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه[3].

٢ - أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

٣ - أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه.

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران/ ٩٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٤- أن لا يستكثر ما تصدق به، ويتجنب الزهو والإعجاب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر/ ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨﴾ [لقمان/ ١٨].

٥- أن يحذر مما يُبطل الصدقة كالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ۝٢٦٤﴾ [البقرة/ ٢٦٤].

٦- الإسرار بالصدقة، وعدم الجهر بها إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٧١﴾ [البقرة/ ٢٧١].

٧- أن يعطي الصدقة مبتسماً بوجه بشوش، ونفس طيبة، ويُرضي السعاة ببذل الواجب عليه.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتاكُمُ المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». أخرجه مسلم(١).

٨- أن يسارع بصدقته في حال حياته، وأن يدفعها للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝١٠﴾ [المنافقون/ ١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [الأنفال/ ٧٥].

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٩) (١٧٧).

العبــادات

٥- كتاب الصيــام

ويشتمل على ما يلي:

١ – فقه أحكام الصيام

٢ – أحكام الصيام

٣– سنن الصيـام

٤ – صوم التطوع

٥ – الاعتكـاف

٥ - كتاب الصيام

١ - فقه أحكام الصيام

● **الصوم**: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائرالمفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بنية الصوم، تقرباً إلى الله عز وجل.

● **حكمة تنوع العبادات**:

الله عز وجل نوَّع العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه،أم يمتثل أمر ربه،وليفتح له أبواب الخير.

فجعل سبحانه من الدين ماينقسم إلى كف عن المحبوبات كالصيام، فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام، والشراب، والجماع، ابتغاء وجه الله عز وجل.

ومن الدين ما هو بذل للمحبوبات كالزكاة، والصدقة، وذلك بذل للمحبوب وهو المال ابتغاء وجه الله عزوجل، وربما يهون على المرء أن ينفق ألف ريال ولايصوم يوماً واحداً، أوبالعكس، فنوَّع الله العبادات ليختبر العباد، ويفتح الأبواب الواسعة للوصول إليه، ويسهل سبل كسب الأجر والثواب.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

● **صلاح القلب**:

صلاح القلب واستقامته بإقباله بالكلية على ربه ، وأنسه به ، ولذته بمناجاته.

ولما كان فضول الطعام والشراب والكلام والمنام، وفضول مخالطة الأنام مما يقطعه عن ربه، ويزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أنْ شرع لهم من الصوم ما يُذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات التي تعوقه عن سيره إلى الله تعالى.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده عكوف القلب على الله وجمعيّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن غيره ، وشرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة، وشرع لهم قيام الليل الذي ينفع القلب والبدن، فلله الحمد والشكر.

● **حكمة مشروعية الصيام**:

١ - الصيام وسيلة لتقوى الله عز وجل بفعل الواجبات ، وترك المحرمات.

٢- الصيام يُعوِّد الإنسان على ضبط النفس، وكبح جماحها، والتدرب على تحمل المسؤولية، والصبر على المشاق.

٣ - الصوم يجعل المسلم يشعر ويحس بآلام إخوانه، فيدفعه ذلك إلى البذل والإحسان إلى الفقراء والمساكين، فتتحقق بذلك المحبة والأخوة بين المسلمين.

٤- في الصوم تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاط الرديئة.

٥- في الصوم راحة للجهاز الهضمي، يستريح فيه من الامتلاء والتفريغ ، فيستعيد نشاطه وقوته وعافيته.

- **فقه الصيام**:

الصيام نوعان :

الأول: صوم أصغر، وهو صوم البدن نهاراً عن الطعام والشراب إلى غروب الشمس كصيام رمضان ، وصوم التطوع.

الثاني: صوم أكبر، وهو صوم القلب والجوارح عن كل ما حرم الله من النيات والأقوال والأعمال والأخلاق، ليلاً ونهاراً، بل طول العمر كله.

وهذا الصوم يبدأ من بلوغ الإنسان إلى أن يموت، والفطر منه بعد الموت على ماء الكوثر وزيادة كبد الحوت، ثم الخلود في الجنة في النعيم المقيم الذي لم تره عين ، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

ومن رحمة الله أنْ جعل الصوم الأصغر وسيلة وسلَّماً للشروع في الصوم الأكبر، الذي هو فعل كل ما أمر الله به ، واجتناب كل ما نهى الله عنه كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

أما الكفار فلا حَظّ لهم في الصيام الأصغر والأكبر، ولا حَظّ لهم في ثوابهما، فهم كالأنعام بل هم أضل ، لا يمتنعون عن شيء .

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأعراف/ ١٧٩].

● **مكانة الصيام:**

صيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، أضافه الله إليه تشريفاً وتعظيماً له.

فرضه الله عز وجل في السنة الثانية من الهجرة، ولعظيم مكانة الصيام كتبه الله على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها، وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

● **فضل شهر رمضان:**

١- قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه(١).

● **فضل الصوم:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: إلَّا الصَّومَ، فَإنَّهُ لي، وَأَنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِه، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ». متفق عليه(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ». متفق عليه(٣).

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجَنَّةِ ثَمَانيَةُ أَبوَابٍ، فيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّان، لا يَدْخُلُهُ إلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

٢ - أحكام الصيام

● **حكم صوم رمضان:**

يجب صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم، مقيم، ذكراً كان أو أنثى، خالٍ من الموانع كالحيض والنفاس - وهذا خاص بالنساء -.

وقد أوجب الله الصيام على هذه الأمة كما أوجبه على الأمم قبلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

٢- وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: « إنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلى خَمْس، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».متفق عليه(١).

● **ثبوت دخول شهر رمضان:**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال شهر رمضان من مسلم، عدل، قوي البصر، رجلاً كان أو امرأة.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُر هلال رمضان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». متفق عليه(٢).

● **أحكام رؤية هلال رمضان:**

إذا ثبت دخول شهر رمضان وجب البدء بالصوم.

وإذا لم يُر هلال رمضان مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكذا لو حال دونه غيم أو قَتَر، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال أَفطروا، ولزمهم صوم يوم بعد العيد ، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال لم يفطروا حتى يروا هلال شوال.

● **من يلزمه الصوم بالرؤية:**

١ - إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزمهم الصوم، وحيث أن مطالع الهلال مختلفة، فلكل إقليم أو قُطر حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم ، وإذا رؤي الهلال في المشرق فلابد أن يهل على من كان في جهة المغرب ، وإذا رؤي في المغرب فلا يلزم أن يهل على أهل المشرق .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

وإن صام المسلمون جميعاً في أقطار الأرض برؤية واحدة فهذا حسن، وهو مظهر يدل على الوحدة والإخاء والاجتماع، وإلى أن يتحقق ذلك إن شاء الله تعالى .

فعلى كل مسلم أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم أهل البلد على أنفسهم فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها؛ حسماً لمادة الفرقة التي نهى الله عنها.

٢- من رأى وحده هلال رمضان ، ورُدَّ قوله صام سراً، ومن رأى هلال شوال ورُدَّ قوله أفطر سراً، وإن رُئي هلال رمضان نهاراً فهو لليلة المقبلة، فإن غاب قبل الشمس فهو لليلة الماضية.

- **حكم إعلان دخول رمضان:**

يجب على إمام المسلمين أن يُعلن بالوسائل المشروعة والمباحة دخول شهر رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً، وكذا خروجه ، وقد تيسر وتحقق ذلك الآن بفضل الله عز وجل.

فنسأل الله عز وجل أن يجمع المسلمين في أقطار الأرض على صيام موحَّد ، وعيد موحَّد.

- **حكم صوم من جهل الوقت:**

مَنْ جَهِل وقت الصوم كالأعمى والسجين وغيرهم فله ثلاث حالات:

الأولى: إذا وافق صومه الشهر أو بعده فصومه صحيح عدا الأيام التي لا يصح صومها.

الثانية: إن صام قبل الشهر لم يصح؛ لأنه جاء بالعبادة قبل وقتها.

الثالثة: إن وافق صومه الليل دون النهار لم يصح؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

- **حكم من صام في بلد ثم سافر:**

إذا صام المسلم في بلد ثم سافر إلى بلد آخر فحكمه في الصيام والإفطار حكم البلد الذي انتقل إليه، فيفطر معهم إذا أفطروا، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً قضى يوماً بعد العيد، ولو صام أكثر من ثلاثين يوماً فلا يفطر إلا معهم، وإن رجع إلى بلده أفطر معهم.

- **أحكام نية الصيام:**

١- يجب على المسلم ليحصل على الأجرأن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً،لارياءً ولا سمعة، ولا تقليداً للناس، أو متابعة لأهل بلده، فيصوم لأن الله أَمَره، ويحتسب الأجر عند الله، وكذا

سائر العبادات.

٢- يجب تعيين نية الصوم الواجب من الليل قبل طلوع الفجر لصوم رمضان وغيره ، وتجزئه نية واحدة عن كل الشهروكذا في صيام المتتابع ؛ لأن الأصل استصحاب النية ، ورمضان كله كيوم واحد.

ويصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يفعل ما يُفطِّر بعد طلوع الفجر.

٣- يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يمسك بقية يومه ، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل ؛ لأنه شرع في الواجب بعد العلم به.

٤- من وجب عليه الصوم نهاراً كالمجنون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم ونحوهم، هؤلاء تُجزيهم النية من النهار حين الوجوب ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، ولا قضاء عليهم.

٥- من نوى الصوم ثم تسحر، وغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، لكنه آثم إن فرط وتساهل ، فعليه التوبة والاستغفار.

٦- من نوى الإفطار أفطر؛ لأن الصيام مركب من ركنين:

النية.. والإمساك عن المفطرات.

فإذا نوى الإفطار سقط الركن الأول وهو أساس الأعمال، وأعظم مقومات العبادة وهو النية.

٧- من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فتبين أنه رمضان فصومه صحيح.

- **حكم صيام الكبير والمريض:**

١- من أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه - مقيماً كان أو مسافراً - أطعم عن كل يوم مسكيناً، ويكفيه ذلك عن الصيام ، فيصنع طعاماً بعدد الأيام التي عليه ، ويدعو إليه المساكين ، أو يرسله إليهم ، وهو بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه، وإن شاء أَخَّره إلى آخر يوم، وله أن يُخرج عن كل يوم نصف صاع من طعام ويعطيه المسكين.

٢- من أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٣-١٨٤].

● **حكم صيام الحائض والنفساء:**

يحرم الصوم على الحائض والنفساء، فتفطران وتقضيان فيما بعد.

وإذا طَهُرتا أثناء النهار، أو مسافر قدم مفطراً أثناء النهار، فلا يلزم هؤلاء الإمساك، بل يلزمهم القضاء فقط.

ويجوز للمرأة تناول ما يمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أن ذلك لا يضرها، وخير لها أن تكف عن ذلك.

● **حكم صيام الحامل والمرضع :**

الحامل والمرضع إن قدرتا على الصيام صامتا ، وإن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما، أو على ولديهما أفطرتا في رمضان، ثم قضتا فيما بعد، ولا كفارة عليهما.

● **حكم الصيام في السفر:**

١ – لكل مسلم في الصلاة والصيام حكم المكان الذي هو فيه.

فالصائم يمسك ويفطر في المكان الذي هو فيه ، سواء كان على سطح الأرض، أو كان على سيارة في البر، أو على طائرة في الجو، أو على سفينة في البحر.

٢ – الأفضل للمسلم الفطر في السفر مطلقاً.

والمسافر في رمضان إن كان الفطر والصيام بالنسبة له سواء فالصيام أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فالفطر في حقه واجب، ويقضي فيما بعد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ. متفق عليه(١).

● **حكم صوم المغمى عليه:**

١ – من نوى الصوم ثم صام فأغمي عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح.

٢ – من فقد شعوره في رمضان وغيره بإغماء،أومرض،ثم أفاق فلايلزمه قضاء الصوم والصلاة؛ لارتفاع التكليف عنه ، ومن فقده بفعله واختياره بمخدِّر، أو مسكر، ثم أفاق لزمه القضاء.

● **أحكام الصائمين :**

إذا أكل المسلم، أو شرب، أو جامع، ناسياً، في نهار رمضان، فصيامه صحيح ، ولا إثم عليه.

وإذا احتلم المسلم وهو صائم فصيامه صحيح، وعليه الاغتسال، ولا إثم عليه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

ومن كان مريضاً يشق عليه الصوم ويضره فالصوم عليه حرام، والفطر واجب، ويقضي فيما بعد.

والأفضل للمسلم أن يكون على طهارة دائماً، ويجوز تأخير غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس لمن كان صائماً إلى طلوع الفجر، والصيام صحيح.

ومن أراد السفر فلا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق العمران.

والسنة لمن أراد سفراً في رمضان وأراد أن يفطر فلا يفطر إلا إذا فارق العمران.

وإذا أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس، وارتفعت في الجو، فلا يحل للصائم الفطر حتى تغرب الشمس ، ومن أكل معتقداً أنه في ليل فبان نهاراً، أو أكل معتقداً أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

ومن أفطر متعمداً لمصلحة غيره كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق ونحوهما فله أجر عظيم، وعليه القضاء فقط ، ولا إثم عليه.

● **كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس:**

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، أو أكثر، أو أقل، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، فيحددون أول شهر الصيام ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار حسب توقيت ذلك البلد.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر ، وغروب شمس - ولو طال أحدهما جداً - فإنه يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعاً .

قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ﴾ [التغابن/ ١٦].

● **حكم من ترك صيام رمضان:**

من ترك صوم رمضان جاحداً لوجوبه كَفَر.

ومن ترك الصوم تهاوناً وكسلاً فلا يكفر، وتصح صلاته، لكنه آثم إثماً عظيماً؛ لتركه ركناً عظيماً من أركان الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور/ ٦٣].

● **حكم من سمع أذان الفجر والإناء في يده:**

من سمع أذان الفجر والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.

● **الأشياء التي يفسد بها الصوم ما يلي:**

١ - الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

٢ - الجماع في نهار رمضان.

٣- إنزال المني يقظة بمباشرة، أو تقبيل، أو استمناء، أو نحوها في نهار رمضان.

٤ - استعمال الإبر المغذية للبدن في نهار رمضان.

وهذه المفطرات يفطر بها الصائم إذا فعلها متعمداً، عالماً، ذاكراً لصومه.

٥ - خروج دم الحيض والنفاس في نهار رمضان.

٦ - الردة عن الإسلام.

٧- غسيل الكلى ، وينقسم غسيل الكلى إلى قسمين :

الأول : الغسيل الدموي ، وهو سحب دم المريض من أحد الأوردة ليمر بجهاز يقوم بعمل الكلية الطبيعية مع إضافة بعض المواد إليه ، ثم يعود للبدن نقياً في مدة ثلاث أو أربع ساعات .

وخروج هذا الدم ودخوله لا ينقض الوضوء ، لكنه يفسد الصوم .

الثاني : الغسيل البروتيني ، وهو أنبوب يوضع في جوف بطن المريض بين السرة والعانة ، يجمع الدم والبول والسوائل ، ثم يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب مما اجتمع فيه .

وحكمه : إن كان الخارج دماً فلا ينقض الوضوء ، وإن كان بولاً، أو غائطاً ، أو ما له صفتهما – وهذا هو الغالب– فإنه ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم .

● يحرم بلع النخامة على الصائم وغيره ؛ لأنها مستقذرة مضرة، لكنها لا تفطِّر، وإذا ظهر دم من لسانه، أو أسنانه، أو ذاق طعاماً فلا يبلعه، وإذا بلعه الصائم فإنه يفطر.

● **أنواع المفطرات:**

المفطرات ترجع إلى نوعين:

الأول: دخول أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه كالأكل والشرب وما يقوم مقامهما كحقن الدم للمريض ، أو أشياء تضره كشرب الدم والمسكر ونحوهما.

الثاني: خروج أشياء منهكة للجسم، مضعفة له، فتزيده ضعفاً إلى ضعف كتعمد الجماع، والاستمناء، ودم الحيض، والنفاس.

● **الأشياء التي لا يفسد بها الصوم كثيرة، ومنها:**

الكحل،والحقنة،وما يُقَطَّر في إحليله، والاحتلام،والغسيل المِهْبلي ، والتحاميل،والدهانات،

والمراهم، واللصقات العلاجية ، ومداواة الجروح، والطيب، والدهن، والبخور، والحناء، والقطرة في العين أوالأذن أوالأنف، وبلع الريق من غيرجمع، والقيء، والحجامة، والفَصْد للعِرق، واستخراج الدم، والرعاف، والنزيف، ودم الجروح، وخلع الضرس، وخروج المذي والودي، والاغتسال للتبرد أو النظافة ، وتحليل الدم ، وبخاخ الربو، ومعجون الأسنان، كل ذلك لا يفطِّر الصائم.

والإبرة إذا كانت للدواء لا للتغذية لا تفسد الصوم كإبرة السكر ونحوها، وتأخيرها إلى الليل إنْ قدر أولى ، والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية لا تفطِّر الصائم ؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف ، بل تُمتص في الفم ، فهي تشبه المضمضة ، لكن بشرط ألا يبتلع ما تحلل منها .

ومنظارالمعدة أنبوب طبي يدخله الطبيب في المريض عن طريق الفم إلى البلعوم ، ثم إلى المريء، ثم إلى المعدة ، ليصور ما في المعدة من قرحة ونحوها .

وهذا المنظار لا يفطِّر ، إلا إن وضع عليه مادة دهنية مغذية تسهل دخوله إلى المعدة فإنه يفطر .

والتخدير الموضعي لبعض الأعضاء لا يفطِّر سواء كان عن طريق الشم، أو بإدخال إبر جافة تحت الجلد ، أو بحقن الوريد ، فهذا كله لا يفسد الصوم ؛ لأنه موضعي ، ولا يدخل الجوف ، ولا يزول معه الوعي ، أما التخدير الكلي فإن لم يفق المريض جميع النهار فلا يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً من النهار فصومه صحيح .

وقسطرة الشرايين لا تفطر ؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

والتلقيح الصناعي في رحم المرأة لايفسد صومها ، أما إخراج المني من الرجل من أجل التلقيح فهو مفسد للصوم ، سواء أخرجه أو أُخرج منه .

ومنظار الرحم الذي يدخل عن طريق فرج المرأة إلى الرحم لا يفطِّر ، وكذا تركيب اللولب للمرأة لا يفسد الصوم ، والرطوبات والدم التي تخرج من فرج المرأة عند الفحص لا تفسد صيامها ؛ لأنه لا يفسد الصوم إلا دم الحيض أو النفاس .

والحقنة الشرجية إذا كان فيها مواد غذائية أو ماء فإنها تفطِّر ، وإلا فلا .

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **حكم تبرع الصائم بالدم:**

التبرع بالدم لا يفسد الصوم ، والأَولى تأجيله إلى ما بعد إفطار الصائم ؛ لئلا يضعفه.

● **ما يكره للصائم:**

يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذوق طعام بلا حاجة، وجمع ريقه وبلعه والحجامة ونحوها إن أضعفته.

● **ما يجب على الصائم :**

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر الثاني ، ويجب عليه اجتناب كذب وغيبة وشتم في كل وقت، وفي رمضان آكد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري(١).

● **حكم الوصال في الصيام:**

الوصال هو: صوم يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما.

والوصال نوعان :

١- وصال إلى السَّحَر ، وهذا جائز ، لكنه خلاف الأولى .

٢- وصال إلى أن تغرب شمس الغد ، أو أياماً متتالية ، فهذا منهي عنه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ». أخرجه البخاري(٢).

● **حكم تقبيل ومباشرة الصائم زوجته:**

تقبيل الرجل امرأته ولمسه ومباشرته لها وهو صائم كل ذلك جائز ولو تحركت شهوته إذا أمن على نفسه ، فإن خشي الوقوع فيما حرم الله من نزول المني حرم عليه ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. متفق عليه(٣).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٥٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٦٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

● **حكم الجماع في نهار رمضان:**

١- إذا أنزل الصائم باستمناء، أو مباشرة زوجته بدون جماع فهو آثم لانتهاكه حرمة الصيام، وعليه التوبة والقضاء دون الكفارة.

٢- من سافرفي رمضان وصام في سفره،ثم جامع زوجته في النهار،فعليه القضاء دون الكفارة، ولا إثم عليه ؛ لأنه مسافر.

٣- من جامع في نهار رمضان وهو مقيم متعمداً عالماً ذاكراً فهو آثم ؛ لخرقه حرمة رمضان، وعليه التوبة والقضاء والكفارة ، فإن كان مُكرَهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً فصومه صحيح ولا إثم عليه ، ولا قضاء ولا كفارة، والمرأة كالرجل في ذلك.

١- إذا جامع زوجته في يومين أو أكثر في نهار رمضان لزمه كفارة وقضاء بعدد الأيام، وإنْ كرره في يوم واحد فكفارة واحدة مع القضاء.

٢- إذا قدم المسافر مفطراً في نهارِ يومٍ كانت زوجته طاهرة من الحيض أو النفاس في أثنائه جاز له أن يجامعها.

● **كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان:**

هي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من طعام، فإن لم يجد سقطت.

والكفارة لا تجب بغير الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم إذا فعله عالماً متعمداً ذاكراً.

فمن واقع في صوم نفل، أو نذر، أو قضاء، أو في سفر، فلا كفارة عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلكتُ يا رسول الله. قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعِرْقٍ فيه تمر فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه[١].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللفظ له.

● **الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام:**

الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام لمن عليه صيام شهرين متتابعين ونحوهما هي: العيدان، والسفر، والمرض المبيح للفطر، والحيض، والنفاس.

● **صفة قضاء صيام رمضان:**

١ - الله عز وجل أوجب صيام رمضان أداءً في حق غير ذوي الأعذار.. وقضاء في حق ذوي الأعذار التي تزول كالسفر، والحيض ، والإطعام في حق من لا يستطيع الصيام أداء ولا قضاء كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ونحوهما.

٢- يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإذا ضاق الوقت وجب التتابع، وإن أَخَّرَ قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فهو آثم، وعليه القضاء والتوبة والاستغفار.

٣- من أفطر رمضان، أو بعضه، عالماً، متعمداً، ذاكراً، بلا عذر، فلا يشرع له القضاء ولا يصح منه، وهو آثم إثماً عظيماً، فعليه التوبة والاستغفار.

● **حكم قضاء الصيام عن الميت:**

١ - من مات وعليه صيام من رمضان، فإن كان معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه قضاء ولا إطعام، وإن أمكنه القضاء فلم يفعل حتى مات صام عنه وليه.

٢- من مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو نحو ذلك استُحب لوليه قضاؤه، والولي هو الوارث، وإن قضاه غيره صح وأجزأ ، وكتب الله الأجر للميت ومن قضى عنه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه[١].

● **حكم صوم يوم العيد :**

يحرم على المسلم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، ولا يصح منه.

فالنهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة كما لو صام المسلم يوم العيد فصومه حرام وباطل ، وإن كان النهي يعود إلى قول أو فعل يختص بالعبادة فهذا يبطلها كمن أكل وهو صائم فسد صومه ، وإن كان النهي عاماً في العبادة وغيرها فهذا لا يُبطلها ، لكنه يُنقص أجرها كالغيبة للصائم، فهي حرام ، لكنها لا تُبطل الصيام، وهكذا في كل عبادة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

٣ – سنن الصيام

١ – يسن للصائم أن يتسحر؛ لأن في السحور بركة، ويسن تأخيره إلى ما قُبيل أذان الفجر، ونعم سحور المؤمن التمر.

ومن بركة السحور التقَوِّي على طاعة الله وعبادته، وهو سبب للقيام من النوم وقت السحر وقت الاستغفار والدعاء، وصلاة الفجر مع الجماعة، ومخالفة أهل الكتاب.

٢– يسن تعجيل الفطر، وأن يكون على تمر قبل أن يصلي، فإن عدم التمر فعلى ماء، فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام، أو شراب حلال، فإن عدم ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر.

والفطر بالتمر عبادة وغذاء وحلوى ، وفاكهة ودواء.

فالصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه، وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان البصر، وأكل التمر بإذن الله يعيد إليه ما فقده من السكر والنشاط بأسرع وقت.

٣– يسن للقادر تفطير الصائمين ؛ لما فيه من الإحسان إلى الفقراء، وجلب المحبة، وحصول الأجر، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً.

٤ – يسن للصائم أن يكثر من الذكر والدعاء، وتلاوة القرآن، ويسن له إذا أفطرأن يقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ الله». أخرجه أبو داود[1].

٥ – يسن للصائم وغيره السواك في كل وقت، أول النهار وآخره.

٦ – يسن للصائم إذا شاتمه أو قاتله أحد أن يقول: إني صائم، إني صائم.

٧– يسن للصائم الزيادة والإكثار من أعمال الخير كالذكر، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجود ، والصدقة، ومواساة الفقراء والمحتاجين، والاستغفار، والتوبة، والتهجد، وصلة الرحم، وعيادة المريض ونحو ذلك.

٨– تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة (إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر) هذا هو السنة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية.

---

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧).

ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة.

٩- يسن لمن دُعي إلى طعام نهاراً وهو صائم أن يقول: إني صائم؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ». أخرجه مسلم(١).

١٠- يسن للصائم وغيره إذا أكل عند قوم أن يقول: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الملائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

١١- تسن العمرة في رمضان ؛ لقول النبي ﷺ: «... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه(٣).

- من أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان، ولم يَشْرع في أعمالها إلا ليلة العيد،فهذه العمرة تعتبر في رمضان ؛ لأن العبرة بوقت الدخول فيها.

١٢- يسن أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان بأنواع العبادة، ويحيي الليل كله، ويوقظ أهله، ويتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

- **أفضل الأوقات الشرعية:**

شهررمضان أفضل الشهور، وليالي العشرالأواخرمن رمضان أفضل من ليالي عشرذي الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان ؛ لأن فيها يوم النحر، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة القدر أفضل ليالي العام.

- **فضل ليلة القدر:**

ليلة القدر ليلة عظيمة القدر، فيها يُفْرق كل أمر حكيم، وتقدَّر فيها الأرزاق والآجال والأحوال لتلك السنة.

وترجى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وآكدها ليلة سبع وعشرين.

وقد أخفى الله ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان كما أخفى ساعة الإجابة في يوم

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٥٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

الجمعة؛ ليجتهد العباد في العبادة أكثر، ويكسبون أجراً أكثر.

- **خصائص ليلة القدر:**

ليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر، وهي من خصائص هذه الأمة، فيستحب إحياؤها بالعبادة، وكثرة الذكر والاستغفار، وكثرة الدعاء فيها بما ورد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر/ ١-٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه[١].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِمَا أَدْعُو؟ قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ». أخرجه أحمد وابن ماجه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠) وهذا لفظه.

٤ – صوم التطوع

- **صفة صوم النبي ﷺ وإفطاره:**

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لا وَالله لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لا وَالله لا يَصُومُ. متفق عليه(١).

٢ – وعن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلَّا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِماً إلَّا رَأَيْتَهُ. أخرجه البخاري(٢).

- **هدي النبي ﷺ في صوم التطوع:**

صوم النبي ﷺ التطوع على ثلاثة أنواع :

الأول : ما رغَّب فيه النبي ﷺ وداوم على صيامه كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والعاشر من محرم.

الثاني : مارغَّب فيه وأكثر من صيامه كصوم شعبان.

الثالث : مارغَّب فيه ولم يُنقل أنه صامه، وذلك لانشغاله بعذر ونحوه كصيام ست من شوال، وصيام يوم الإثنين ، وصوم يوم، وفطر يوم، وصوم شهر محرم.

والواجب علينا طاعته ﷺ ، وحسن الاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

- **أقسام الصيام المشروع:**

الصيام المشروع نوعان:

واجب: كصيام شهر رمضان ، وصوم النذر ، وصوم كفارة اليمين ، وقتل الخطأ ، والظهار ، والفطر بالجماع في نهار رمضان.

وتطوع: وهو نوعان: تطوع مطلق، وتطوع مقيد، وبعضه آكد من بعض.

وصوم التطوع فيه ثواب عظيم،وزيادة في الأجر،وجبرلما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل، ونَفْع للقلب والبدن، وفَرَح بالفطروالثواب، وحِفْظ جوارح المسلم على مدارالعام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٧٢).

فَإِنَّهُ لي وَأَنا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه[١].

● أنواع صيام التطوع:

صوم التطوع المشروع أربعة أنواع:

١- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم ، وفطر يوم.

٢- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين.

٣- ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي: صيام يوم عرفة ، والعاشر من محرم ، وست من شوال ، وتسع ذي الحجة ، وصوم أكثر شهر الله المحرم ، وصوم أكثر شعبان.

● أقسام صيام التطوع:

ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام ، وهي :

الأول: أفضل صيام التطوع صيام داود ﷺ، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

الثاني: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وآكده العاشر، ثم التاسع، وصوم العاشر يكفِّر ذنوب السنة الماضية، و يستحب أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُالله الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم[٢].

الثالث: صيام ست من شوال .

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم[٣].

والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٤).

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي كصيام الدهر، ويسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر،وإن شاء صام من أول الشهر أو آخره.

عن مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة أنها سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، فَقُلْتُ لها: مِنْ أَيِّ أَيامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالي مِنْ أَيِّ أَيام الشَّهْرِ يَصُوم. أخرجه مسلم(١).

الخامس:صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة لغير حاج، وصيامه يكفِّر السنة الماضية والقادمة، فهو يكفِّر ذنوب سنتين.

السادس: الصيام في سبيل الله.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوماً في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». متفق عليه(٢).

السابع: يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان من أوله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ. متفق عليه(٣).

الثامن: صيام يوم الإثنين من كل أسبوع.

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئل عن صومه ... – وفيه– وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدتُّ فيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فيهِ)»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْم عَرَفَةَ؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيةَ وَالبَاقيةَ»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال:«يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيةَ». أخرجه مسلم(٤).

- يستحب للمسافر صيام يوم عرفة ، والعاشر من محرم ؛ ليدرك ثوابهما ، لأنه يفوت وقتهما، ولا يُشرع صوم يوم عرفة للحاج ؛ تأسياً بالنبي ﷺ ، وليكون أقوى على أداء نسكه.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٢).

● **حكم صيام يوم السبت والأحد:**

يستحب صيام يوم السبت والأحد ؛ لأنهما عيدان للمشركين ، وبصيامهما تحصل المخالفة لهم.

● **ما يحرم صومه من الأيام:**

١ – يحرم صوم يوم عيد الفطر، وصوم يوم عيد الأضحى، وصوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا قصد به الاحتياط لرمضان ، وصوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقِران فقط فيجوز، ويحرم صوم الدهر.

٢ – يحرم إفراد صيام رجب كله ؛ لأنه من شعائر الجاهلية، فإن صام معه غيره فلا يحرم.

ويكره إفراد صوم يوم الجمعة ؛ لأنه من أعياد المسلمين، فإن صام معه غيره فلا يكره.

٣– لا يجوز لامرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، أما صوم رمضان ، وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فإنها تصوم بدون إذنه.

● **حكم صيام ست من شوال قبل القضاء:**

من كان عليه قضاء من رمضان فصام ستاً من شوال قبل القضاء لم يحصل على ثوابها المذكور، بل عليه أن يقدم الصوم الواجب على التطوع، فيكمل صيام رمضان أولاً، ثم يُتْبعه بست من شوال؛ ليحصل له الأجر المترتب عليه.

● **حكم قطع صيام النفل:**

من صام تطوعاً ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، ولا يلزمه قضاؤه، ولا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح ، ويجوزصوم التطوع بنية من النهار.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟» فَقُلْنَا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حَيْسٌ. فقال: «أَرِينيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

٥ - الاعتكاف

- **الاعتكاف**: هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، من رجل أو امرأة.
- **فقه الاعتكاف**:

الاعتكاف حبس النفس لعبادة الله تعالى، والأنس به ، وقطع العلائق عن الخلائق ، وإخلاء القلب من كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل.

- **حكم الاعتكاف**:

الاعتكاف مسنون كل وقت، ويصح بلا صوم، ويجب بالنذر.

ويسن في رمضان، وأفضله وآكده في العشر الأواخر من رمضان ؛ تحرياً لليلة القدر.

وهو في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها، فإنْ عيَّن الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإنْ عَيَّن الأدنى جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى.

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة/ ١٢٥].

- **شروط صحة الاعتكاف**:

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي :

الإسلام ، نية الاعتكاف ، أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، وهو مع الصوم أفضل.

- **حكم اعتكاف المرأة في المسجد**:

يشرع للمرأة الاعتكاف في المسجد كالرجل، وسواء كانت طاهراً، أو مستحاضة، لكن ينبغي أن تتحفظ؛ لئلا تلوِّث المسجد.

ويشترط لاعتكاف المرأة: أن يأذن لها وليّها، وألَّا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها، وأن تعتزل الرجال في مكان خاص بالنساء.

- **أفضل المساجد** :

أفضل المساجد المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة، ثم المسجد النبوي، والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى، والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة، ثم بقية مساجد الأرض، والصلاة فيها بعشر صلوات.

● **حكم نذر الاعتكاف:**

من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه كما سبق ، ومن نذر الصلاة أو الاعتكاف في غيرها فلا يلزمه إلا لمزية شرعية فيصلي ويعتكف في أي مسجد شاء.

● **بداية الاعتكاف ونهايته:**

١- من نذر اعتكافاً في زمن معين دخل معتكفه قبل ليلته الأولى قبل غروب الشمس، وخرج بعد غروب شمس اليوم الأخير، كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف أسبوعاً من شهر رمضان مثلا.

٢- إذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

● **ما يفعله المعتكف:**

١- يسن للمعتكف الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والاستغفار، وصلاة النوافل، والتهجد، واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل، وحضور قلبه مع ربه، والبكاء والتضرع إليه.

٢- يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة، ووضوء، وصلاة جمعة، وأكل، وشرب ونحو ذلك كزيارة مريض ، واتباع جنازة من له حق عليه كقريب أو صديق ونحوهما.

٣- يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه، وتتحدث معه ساعة ونحوها، وكذا أهله وأصحابه.

● **أفضل أوقات الاعتكاف:**

أفضل أوقات الاعتكاف اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإنْ قَطَعها أو قطع بعضها فلا حرج عليه إلا أن يكون اعتكافه منذوراً.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تَعَالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه(١).

● **مبطلات الاعتكاف:**

يبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، ووطء امرأته، وردته، وسكره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة/ ١٨٧].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

● **حكم النوم في المسجد :**

النوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب، والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فلا ينبغي إلا لمعتكف ونحوه.

والسنة أن يتخذ المعتكف في المسجد مكاناً يعينه على دوام الذكر، وصفاء العبادة، ويوفر له الطمأنينة والخشوع، ولذة المناجاة مع ربه.

● **مدة الاعتكاف:**

يجوز الاعتكاف في أي زمن، وفي أي مدة، ليلاً أو نهاراً، أو أياماً.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. متفق عليه[1].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. أخرجه البخاري[2].

● **حكم قضاء الاعتكاف المسنون :**

من كان يعتكف في رمضان، أو في العشر الأواخر منه ، ثم لم يتمكن من ذلك ، فيسن له أن يقضيه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦) في كتاب الإيمان.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٤٤).

العبادات

٦- كتاب الحج والعمرة

ويشتمل على ما يلي:

١ - فقه أحكام الحج

٢ - المواقيت

٣- الإحرام

٤ - الفدية

٥- أنواع النسك

٦- معنى العمرة وحكمها

٧- صفة العمرة

٨- صفة الحج

٩- أحكام الحج والعمرة

١٠- الهدي والأضاحي

١١- نوازل الحج والعمرة

١٢- خصائص المساجد الثلاثة

٦- كتاب الحج والعمرة

١- فقه أحكام الحج

- **الحج**: هو التعبد لله عز وجل بقصد مكة في وقت محدد لأداء مناسك الحج.
- **حدود حرم مكة:**

من الغرب: الشميسي (الحديبية)، ويبعد عن المسجد الحرام (٢٢) كيلومترعلى طريق جدة.

ومن الشرق: ضفة وادي عُرَنة الغربية، وتبعد (١٥) كيلومتر، ويمره طريق الطائف، ومن جهة الجعرانة شرائع المجاهدين ، وتبعد (١٦) كيلومترتقريباً.

ومن الشمال: التنعيم، ويبعد (٧) كيلومترات تقريباً.

ومن الجنوب: أضاة لِين على طريق اليمن، وتبعد (١٢) كيلومترتقريباً.

- **خصائص المسجد الحرام:**

المسجد الحرام هو الحرم كله، وهو أكبر مساجد الدنيا على الإطلاق، جعل الله فيه الكعبة أول بيت وضع للناس في الأرض، وجعله قبلة لجميع مساجد الدنيا من جميع الجهات، وجعله مباركاً وهدىً للعالمين.

والصلاة في مسجد الكعبة وجميع مساجد الحرم أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، إلا أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل وأزكى؛ لكثرة المصلين ، والقرب من القبلة.

وهذا فضل عظيم خص الله به مكة، وجعلها دار النسك، ومتعبَّد الخلق، وحَرَم الرب الذي جعله للناس سواء، لا يُسفك فيه الدم، ولا يُنَفَّر صيده، ولا تُلتقط لقطته، ولا يُختلى خلاه، ولا يجوز للمشركين دخوله، وعظَّم إثم المعصية فيه.

فالحرم ومشاعره هو المسجد الحرام الذي أوقفه الله على جميع المسلمين، فهم فيه سواء.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج/ ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه(١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلَّا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: « إلَّا الْإِذْخِرَ». متفق عليه (٢).

● **مكانة البيت الحرام:**

جعل الله عز وجل البيت الحرام معظَّماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له.

وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناء لمكة.

وجعل المواقيت فناء للحرم، وجعل جزيرة العرب فناء للمواقيت.

كل ذلك تعظيماً وتشريفاً وتكريماً لبيته الحرام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

● **محاسن وأسرار الحج:**

١- الحج مظهر عملي للأخوة الإسلامية، ووحدة الأمة الإسلامية، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية والأخوة.

فالجميع بلباس واحد، يتجهون لقبلة واحدة، ويعبدون إلهاً واحدا.

٢- الحج مدرسة يتعود فيها المسلم على الصبر، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٣- الحج موسم كبير لكسب الأجور، وتكفير السيئات، يقف فيه العبد بين يدي ربه مقراً بتوحيده،

---

(١) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (١٣٥٣).

معترفاً بذنبه وعجزه عن القيام بحق ربه، فيرجع من الحج نقياً من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٤- في الحج تذكير بأحوال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وعبادتهم، ودعوتهم وجهادهم، وأخلاقهم، وتوطين النفس على فراق الأهل والولد.

٥- الحج ميزان يعرف به المسلمون أحوال بعضهم، وما هم عليه من علم أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف، فهو مظهر صفاتهم، وعلامة وحدتهم.

● **حكم الحج:**

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة على الفور.

وقد فُرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران / ٩٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه(١).

● **من يجب عليه الحج:**

يجب الحج على القادر عليه.

والقادر: هو من كان صحيح البدن، قادراً على السفر، ووجد زاداً وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع، بعد قضاء الواجبات كالديون الحالَّة، والنفقات الشرعية له ولعياله.

فمن كان قادراً على الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه، ومن كان قادراً بماله، عاجزاً ببدنه، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ومن كان قادراً ببدنه، عاجزاً بماله، لم يجب عليه الحج، ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج.

ويجوز لمن ليس لديه مال أن يأخذ من الزكاة مالاً يحج به، فالحج من سبيل الله تعالى.

وإذا مات من لزمه الحج ولم يحج أُخرج من تركته مال يُحَج به عنه.

ولا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها مَحْرم من أب، أو ابن، أو زوج ونحوهم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران / ٩٧].

- **فضل الحج والعمرة:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جِهَادٌ في سَبِيلِ الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه[(١)].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه[(٢)].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ». متفق عليه[(٣)].

- **فضل المتابعة بين الحج والعمرة:**

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلا الجَنَّةُ». أخرجه أحمد والترمذي[(٤)].

- **حكم حج المرأة وعمرتها بلا مَحْرم:**

١ - يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود مَحْرم لها من زوج، أو من يَحْرم عليه نكاحها أبداً كأب، أو أخ، أو ابن ونحوهم من المحارم، فإن أبى المَحْرم أن يحج بها فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا مَحْرم فهي آثمة، فعليها التوبة والاستغفار، وحجها صحيح.

٢ - لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها مَحْرم، سواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً؛ لعموم قوله ﷺ: «لا تُسَافِرِ المرأةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه[(٥)].

- **حكم الحج والعمرة عن الغير:**

يجوز للمسلم أن يحج عن غيره إذا حج عن نفسه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٤) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

ويجوز للمسلم أن يعتمر عن غيره من ميت، أو عاجز، رجلاً كان أو امرأة.

ويصح أن يستنيب غير القادر بدنياً غيره في نفل حج، أو عمرة، بأجرة وبدونها ، ولا يلزم الموكِّل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.

ومن حج عن غيره لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، أو عن ميِّت، أحرم من أي المواقيت شاء، ولا يلزم أن ينشئ السفر مِنْ بلد مَنْ يحج عنه.

عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: « وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ »، قالت: يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال: « صُومِي عَنْهَا » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حُجِّي عَنْهَا ». أخرجه مسلم[1].

● **صفة إحرام الحائض والنفساء:**

يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة، وتبقى على إحرامها، وتؤدي مناسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم تغتسل ، وتكمل نسكها ، ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تؤدي نسك العمرة ثم تحل.

● **حكم حج الصغير وعمرته:**

١- إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلاً، فإن كان مميزاً فَعَل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء، وإن كان صغيراً عَقد عنه الإحرام وليه، ويطوف ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة، وإذا بلغ فيما بعد لزمه أن يحج حجة الإسلام.

٢- إذا أحرم بالصغير ثم لم يتمكن من إتمام النسك لمرض، أو شدة زحام ونحوهما فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف، فلا يجب عليه البدء بالنسك، ولا إتمام النسك ، وإنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا شيء عليه.

٣- إذا حج الصغيرأوالمجنون فحجهما صحيح ، ثم إذا بلغ الصغير ، وأفاق المجنون ، فعليهما حجة الإسلام.

٤- إذا حج العبد المملوك البالغ بنفسه أو مع من يقوم بمؤنته فحجه صحيح ، ويكفيه عن حجة الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

٥- يسن الحج بالصبي، ومن حج به فهو مأجور ، فإن كان هناك زحام أو مشقة فالأَوْلى عدم الإحرام به.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأةٌ صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم دخول المشرك المسجد الحرام:**

لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ومن أدخله فهو آثم ، فعليه التوبة وإخراجه.

ويجوز دخول المشرك بقية المساجد لمصلحة شرعية كالطمع في إسلامه وهدايته.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٣٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

٢ - المواقيـت

● **المواقيت**: جمع ميقات، وهو مكان العبادة وزمنها.

● **حكمة تعيين المواقيت:**

لما كان بيت الله الحرام معظَّماً مشرَّفاً جعل الله له حصناً وهو مكة، وحِمَىً وهو الحرم، وللحَرم حُرُم وهي المواقيت التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بالإحرام؛ تعظيماً لله تعالى ، ولبيته الحرام ، وتشريفاً لزوار بيته الحرام.

● **أقسام المواقيت:**

المواقيت قسمان:

القسم الأول: مواقيت زمانية ، وهي بالنسبة للحج أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة) ، والعمرة في كل وقت.

فبداية الإحرام بالحج تبدأ في أول شوال، وآخر وقت بدء الإحرام بالحج قبل فجر ليلة النحر.

وجميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا طواف الوداع، وإلا الطواف والسعي للمعذور، فيجوز تأخيرهما إلى نهاية ذي الحجة.

القسم الثاني: مواقيت مكانية ، وهي التي يُحرِم منها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة:

الأول: **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، ويبعد عن مكة (٤٢٠) كيلو متر تقريباً،وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى (وادي العقيق)،ومسجدها يسمى مسجد الشجرة. وهذا الميقات يقع جنوب المدينة ، بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً، وتستحب الصلاة للمُحْرِم في هذا الوادي المبارك.

الثاني: **الجُحْفة**: وهي ميقات أهل الشام ، وتركيا ، ومصر، والمغرب ومن حاذاها أو مر بها، وهي قرية شرق رابغ، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متر تقريباً.

ويُحرِم الناس الآن من (رابغ) الواقعة غرباً عنها على ساحل البحر.

الثالث: **يَلَمْلَم**: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاها أو مر بها، ويلملم واد وجبل يبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متر تقريباً.

ويُحرِم الناس الآن من السعدية التي تقع على وادي يلملم من جهة الساحل الغربي.

٤- **قرن المنازل** : وهو ميقات أهل نجد ، والطائف ومن حاذاه أو مر به ، وهو المشهور الآن بـ (السيل الكبير)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلومترتقريباً، ووادي مَحْرَم هو أعلى قرن المنازل، ويمر به طريق الهَدا إلى مكة.

٥- **ذات عِرْق**: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاها أو مر بها، وهي واد، وتسمى (الضريبة)، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلومترتقريباً.

ومن كان منزله دون المواقيت من جهة مكة أحرم منه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. متفق عليه[1].

- **حكم تجاوز الميقات بلا إحرام:**

١- لا يجوز لحاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه.

٢- من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم أنشأ نية الحج أو العمرة فيُحرِم من حيث أنشأ النية ، إلا العمرة المفردة إن نواها القادم إلى مكة من الحرم خرج إلى الحل، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية.

- **ميقات مَنْ دون المواقيت :**

ميقات من كان دون المواقيت للحج أو العمرة أو لهما معاً من منزله حيث أنشأ النية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذلكَ فَمِنْ حيثُ أنشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ. متفق عليه[2].

- **ميقات القادم إلى مكة:**

١- القادم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات الذي مر به.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

فإن كان مفرداً أو قارناً طاف وسعى، ثم بقي على إحرامه حتى يرمي ويحلق يوم النحر.

وإن كان متمتعاً أكمل عمرته ، ثم لبس ثيابه، ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه في مكة، ثم خرج إلى منى.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً فَقَالَ لهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا . متفق عليه[1].

٢- من قدم إلى مكة للحج أو العمرة، ثم أكمل نسكه، ثم أراد أن يأتي بعمرة أخرى له أو لغيره، فعليه أن يخرج إلى الحل كالتنعيم ليُحْرم بالعمرة منه.

أما إذا أراد الحج بعد عمرته فيُحرِم للحج من مكانه في مكة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أنها أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ فَقَالَ لهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحمَنِ إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. متفق عليه[2].

- **صفة الإحرام في الطائرة:**

١- من ركب الطائرة مريداً للحج، أو العمرة، أو لهما معاً ، فإنه يُحرِم بالطائرة إذا حاذى أحد المواقيت ، فيلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي الإحرام، فإن لم تكن معه ملابس الإحرام أحرم بأي إزار ورداء من أي صنف كالشراشف ونحوها، فإن لم يجد جعل ثوبه إزاراً، وجعل غترته رداءً، فإن لم يكن عليه إلا السراويل ونحوها كالبنطلون أحرم بها، وإذا نزل من الطائرة لبس ملابس الإحرام متى وجدها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفاتٍ فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». متفق عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦) ، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

٢- لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويُحرم منه، فإنْ فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه وهو الجحفة.

٣- من سافر إلى جدة لحاجة، ثم طرأ له أن يعتمر، أحرم من مكانه.

ومن قصدها للعمل ، ثم العمرة ، أحرم إذا أنهى عمله من أقرب المواقيت إليه كالجحفة، ثم توجه إلى مكة لأداء العمرة.

● **حكم من مر بميقاتين:**

يجب على من يمر بميقاتين وهو يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوز أولهما إلا مُحْرِماً، فيُحْرِم من أول ميقات يمر به.

فإذا مر المصري أو الشامي أو المغربي ونحوهم كأهل أوربا وأمريكا وأفريقيا بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة أحرم من ذي الحليفة، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى ميقاته الجحفة ؛ لأن المواقيت لأهلها ولمن مر بها ممن أراد الحج أو العمرة.

٣ - الإحــرام

● **الإحرام**: هو نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة.

● **حكمة الإحرام**:

جعل الله لبيته الحرام حرماً ومواقيت لا يتعداها من يريد الدخول إلى الحرم إلا إذا كان على وصف معين، ونية معينة.

● **مكان لبس الإحرام** :

السنة لبس ملابس الإحرام بعد الغسل في الميقات، ويكون إحرام الرجال بإزار ورداء ونعلين. ويشرع لمن قَرُب منزله من الميقات كأهل المدينة والطائف أن يلبس لباس الإحرام من بيته، ثم يحرم من الميقات، ويُلحق بذلك من كان قدومه إلى مكة عن طريق الطيران.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتي تَرْدَعُ على الجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلتَهُ حَتَّى اسْتَوى على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لخمْسٍ بَقينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . أخرجه البخاري [(١)].

● **كيفية الإحرام**:

١- يسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب بأطيب ما يجد في بدنه، ولا يطيب ثيابه، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، بعد أن يتجرد من المخيط، ويلبس نعلين، والمرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب لباس الشهرة، والثياب الضيقة، وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار، ولا تلبس النقاب ولا القفازين.

٢- يسن أن يُحرم عقب صلاة فريضة أو نافلة إن تيسر، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، ويسن إحرامه وإهلاله دبر الصلاة في المسجد، أو إذا استقلَّت به راحلته مستقبلاً القبلة، ويسن له أن يحمد الله، ويسبحه، ويكبره قبل إهلاله بالنسك.

٣- يسن للمُحْرِم أن يذكر نسكه فيقول المعتمر: «لبيك عمرة» ويقول المفرد: «لبيك حجاً»،

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٤٥).

وإن كان قارناً قال: «لبيك عمرة وحجاً» وإن كان متمتعاً قال: «لبيك عمرة».

- **حكم اشتراط التحلل من النسك عند العذر :**

إذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمه الإتمام، أما الصبي فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف، ولا ملزَم بالواجبات.

وإذا كان المُحْرِم مريضاً أو خائفاً سن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك: (إنْ حَبَسنيْ حَابِسٌ فَمَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني) فإنْ عرض له شيء يمنعه، أو زاد مرضه، حَلّ ولا هدي عليه، وإذا لم يشترط المُحْرِم ، وحبسه عذر، لزمه دم يذبحه ، ثم يحل بعد الحلق.

١ –قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

٢–وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِّ الحَجَّ؟» قَالَتْ: والله لَا أَجِدُني إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطي وَقُولي: اللَّهُمَّ محَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني».متفق عليه(١).

- **حكم الصلاة عند الإحرام :**

يسن لمن يريد الحج أو العمرة أن يُحرم عقب صلاة.

فإنْ كان وقت فريضة صلاها ثم أحرم بعدها، وإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين تطوعاً، ثم أحرم بعدهما.

وقد أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد صلاة الفرض والنفل – وهذا أكمل – .

ومن أحرم بعد فرض أو نفل فقد فعل بعض الأمر، ومن لم يُحرم بعد فرض ولا نفل فلم يمتثل الأمر؛ لأنه لم يفعل شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ حين أحرم.

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهمَا أنه سَمِعَ عُمَرَ رَضِي الله عَنْه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: « أَتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ في هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً في حَجَّةٍ». أخرجه البخاري(٢).

- **صفة التلبية:**

١– يسن أن يقول المُحْرِم عقب الإحرام، وإذا استوى على راحلته بعد حمد الله عز وجل،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٣٤).

وتسبيحه، وتكبيره: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». متفق عليه(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ». أخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

- **فضل التلبية:**

يسن للمحرم أن يكثر من التلبية، فالتلبية شعار الحج والعمرة ، يصوت بها الرجل ، و تصوت بها المرأة ما لم تُخش الفتنة، يلبي حيناً، ويهلل حيناً، ويكبر حيناً، وتُقطع التلبية في العمرة إذا دخل في أدنى حدود الحرم، وتُقطع في الحج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد.

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلبي إلا لبَّى مَنْ عنْ يَمينِه،أو عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجرٍ، أو شَجرٍ، أو مَدَرٍ، حتَّى تَنْقَطِعَ الأرضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٣).

- **ما يجب على الحاج فعله:**

يجب على الحاج والمعتمر أداء النسك كما فعله النبي ﷺ أو أمر به ؛ ليكون مبروراً مقبولاً .

ويجب على الحاج وغيره الاجتهاد في فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، وأن يصون لسانه عن الكذب، والغيبة، والجدال، وسيىء الأخلاق، وأن يختار لصحبته الرفقة الصالحة، وأن يأخذ لحجه وعمرته المال الحلال الطيب.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

- **محظورات الإحرام:**

محظورات الإحرام هي الأعمال الممنوعة على المُحْرِم بسبب إحرامه.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢٧٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

قال رسول الله ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». متفق عليه[1].

● لا يجوز للرجل أن يُحْرِم بالجوربين ولا بالخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولا يقطعهما ؛ لأن القطع منسوخ ، والمراد بالخفين: ما يغطي الكعبين من جلد ونحوه ، والجوربين لباس من قطن ونحوه يغطي الكعبين.

ويجوز للمرأة المحرمة لبس الجوربين والخفين ، أما القفازان - وهما لباس اليدين - فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسهما.

● **يحرم على المُحْرِم ذكراً كان أو أنثى ما يلي:**

١- حلق الشعر أو تقصيره.

٢- تقليم الأظافر.

٣- تغطية رأس الرجل.

٤- لبس الذكر للمخيط.

والمخيط: هو ما خِيط على قدر البدن كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، وما خِيط على قدر العضو لليدين كالقفازين، وللرجلين كالخفين، وللرأس كالعمامة والطاقية ونحوهما.

٥- استعمال الطيب أو البخور في البدن أو اللباس بأي وجه.

٦- قتل صيد البر الحلال المتوحش أصلاً أو اصطياده.

٧- عقد النكاح.

٨- تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع ونحوهما، وتغطية يديها بالقفازين.

٩- مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه، لكنه آثم إثماً عظيماً، وعليه الغسل والتوبة والاستغفار، وإكمال نسكه.

١٠ - الجماع ، وهو أشد محظورات الإحرام إثماً.

١١- اجتناب الرفث والفسوق والجدال والخصام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

● من فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فوراً.

ومن فعل شيئاً منها سوى الرفث والفسوق والجدال عالماً متعمداً مختاراً لعذر من أذى أو مرض فعليه فدية الأذى، ولا إثم عليه، فإنْ فعلها لغير عذر أو حاجة فهو آثم، وعليه الفدية فيما ورد به النص من الفدية، والتوبة، والإقلاع عن المحظور فوراً.

● **حكم من جامع وهو مُحْرم:**

من أحرم بالحج أو العمرة، ثم جامع وهو مُحْرم فله حالتان :

الأولى : إذا جامع زوجته جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية، ونسكه صحيح.

الثانية: إذا جامعها متعمداً وهو مُحْرم، فهذا قد ارتكب إثماً عظيماً ، وعرَّض نسكه للفساد؛ لتعدِّيه حدود الله، وخَرْقه حرمة الإحرام، وانتهاكه حرمة النسك، فعليه التوبة من ذنبه العظيم.

١- قال الله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «مَنْ عَمِل عَملاً لَيْس عَلَيْهِ أمرُنا فَهُو رَدّ». متفق عليه(١).

● **الفرق بين الرجل والمرأة في الإحرام :**

المرأة كالرجل فيما سبق من المحظورات إلا في لبس المخيط فتلبس ما شاءت غير متبرجة، وتجتنب لبس النقاب، وتغطي رأسها، وتسدل خمارها على وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب، وتجتنب لبس القفازين، ويباح لها التحلي.

● **وقت التحلل من النسك :**

١- التحلل الأول في الحج يحل فيه للحاج كل شيء إلا النساء، ويحصل برمي جمرة العقبة والحلق، فإذا طاف بالبيت حلّ له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام حتى النساء.

ومن ساق الهدي توقف إحلاله على نحره مع الرمي والحلق.

٢- التحلل من العمرة يكون بعد الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).

● **حكم المحرمة إذا حاضت:**

إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف ، وخشيت فوات الحج ، أحرمت به وأدخلته على العمرة ، وصارت قارنة، ومثلها المعذور.

والحائض أو النفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت، وإن أصابها الحيض أثناء الطواف خرجت منه ، وأحرمت بالحج إن ضاق عليها الوقت ، وأدخلته على العمرة وصارت قارنة.

● **حكم قص الشعر والأظفار حال الإحرام:**

لا يجوز للمُحْرم قص شعر الرأس ، ولا إزالة شعر البدن ، ولا قص الأظفار.

أما شعر الرأس فإبقاؤه نسك ، وحلقه نسك كما قال الله سبحانه : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وأما قص الظفر، وإزالة شعر البدن فهو من التفث الذي أمر الله بفعله بعد التحلل، مما يدل على أنه ممنوع حال الإحرام كما قال الله سبحانه : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج/ ٢٩].

ولم يُنقل عن النبي ﷺ طيلة مدة إحرامه أنه قص ظفراً، أو أخذ شيئاً من شعر بدنه، فلا يحل للمحرِم أَخْذ شيء من بدنه إلا بدليل.

عن جابر رضي الله عنه قال : رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي على رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : « لِتأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». أخرجه مسلم(١).

● **ما يجوز للمُحْرِم فعله:**

١- يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها، وله قتل الصائل المؤذي في الحل والحَرَم كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والحية، والعقرب، والفأرة، وكل مؤذٍ كالوزغ، وقتله في أول ضربة أفضل، وله فيها مائة حسنة، كما يجوز له صيد البحر وطعامه.

١- قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة/ ٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، والحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨) واللفظ له.

٢- يجوز للمُحْرم بعد إحرامه أن يغتسل، ويغسل رأسه وثيابه، وله تبديلها.

ويجوز للمُحْرم أن يلبس خاتم الفضة ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن ، والساعة في اليد، ولبس الحزام والحذاء - ولو كانا مخيطين -.

ويجوز له تضميد الجرح ، وضرب الإبرة ، وأخذ دم التحليل ونحوه.

٣- يجوز للمحرم شمُّ الريحان ، والاستظلال بالخيمة ، أو الشمسية ، أو سقف السيارة ، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر.

● من أراد أن يضحي ، وحج في عشر ذي الحجة ، فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظفره شيئاً، ويجوز له فقط حلق أو تقصير رأسه إن كان متمتعاً؛ لكون الحلق أو التقصير نسكاً.

● **ما يُفعل بالمُحْرم إذا مات:**

من مات وهو حاج أو معتمر فلا يُقضى عنه ما بقي من أعمال الحج أو العمرة، ويُدفن بثيابه التي مات فيها ؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً.

ومن مات وهو لا يصلي أبداً فلا يجوز أن يُحج أو يُتصدق عنه؛ لأنه مرتد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وَقَصَهُ بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحْرِم، فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوُه طِيباً، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

٤ - الفديـة

● **محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته الجزاء أو بدله: وهو قتل الصيد البري المأكول.

الثالث: ما فديته فدية أذى: وهو بقية المحظورات كالحلق، والطيب ونحوها.

ومَنْ كان مريضاً أو معذوراً واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء كحلق شعر الرأس، ولبس المخيط ونحوهما فله ذلك، وعليه فدية الأذى.

● **فدية الأذى :**

فدية الأذى يخير فيها المُحْرم بين ثلاثة أشياء:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو أرز، أو تمر، أو نحوها، أو وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة.

٣- أو يذبح شاة ، يوزعها على الفقراء ، ولا يأكل منها.

ويجزئ الصيام في كل مكان، أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة إن كان في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● **حكم مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام:**

مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فوراً.

وَمَنْ فعلها متعمداً لحاجة فعليه الفدية فيما ورد به النص ، ولا إثم عليه.

وَمَنْ فعلها متعمداً بلا عذر ولا حاجة غير الوطء أو المباشرة فهو آثم ، وعليه فدية الأذى فيما ورد به النص ، وعليه التوبة والاستغفار.

ومن احتلم وهو مُحْرم فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يغتسل ، ويتم نسكه.

● **فدية قتل الصيد البري:**

مَنْ قتل صيداً برِّيّاً متعمداً وهو مُحْرم ، فإن كان له مِثْل من النَّعَم خُيِّر بين إخراج المثل يذبحه

ويطعمه مساكين الحرم، أو يُقَوَّم المِثْل بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

وإن كان الصيد ليس له مِثْل فيُقَوَّم الصيد بدراهم، ثم يخير بين الإطعام والصيام.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٩٥].

● **الصيد الذي له مِثل والذي ليس له مِثل:**

١ – الصيد الذي له مِثل من النَّعَم:

مِثل النعامة فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرته والوعل والأيِّل فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الوبر والضب جَدْي، وفي اليربوع جَفْرة، وفي الأرنب عَنَاق، وفي الحمامة وأشباهها شاة، وما سوى ذلك يحكم به عدلان من ذوي الخبرة.

٢ – الصيد الذي لا مِثْل له:

يُقوَّم الصيد بدراهم، ويشتري بها طعاماً،ويعطي مداً لكل مسكين، أويصوم عدل ذلك.

● **حكم قطع شجر الحرم وقتل صيده:**

١ – يحرم على المُحْرِم والحلال قطع شجر حرم مكة وحشيشه إلا الإذخر، وما زرعه الآدمي، ولا فدية فيه، كما يحرم قتل صيد الحرم، فإن صاده فعليه الفدية.

٢ – يحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره، ولا فدية فيه، لكن يعزر من صاده ، ويأثم، ويؤخذ من حشيشه ما يُحتاج إليه للعلف، وليس في الدنيا حَرَم إلا هذان الحرمان.

● **حكم من كرر محظوراً:**

مَنْ كرر محظوراً من جنس واحد ولم يَفْد فدى مرة واحدة، بخلاف صيد.

ومن كرر محظوراً من أجناس بأن حلق رأسه، ومس طيباً ، فدى لكل جنس مرة.

● يحرم عقد النكاح حال الإحرام ولا يصح، ولا فدية فيه، وتصح الرجعة.

● **أقسام الدماء في الحج والعمرة:**

الدماء الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام :

الأول: دم التمتع والقِران، يأكل منه الحاج ، ويهدي، ويطعم الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

الثاني: دم الفدية لمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام لعذر كحلق الرأس، أو لبس المخيط ونحوهما ، وفدية الأذى يخير فيها بين الصيام ، والإطعام ، والدم.

الثالث: دم الإحصار لمن حُبس عن إتمام النسك، أو عن البيت، ولم يشترط.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

الرابع: دم الجزاء لمن قتل الصيد البري المأكول.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٩٥].

وهذه الدماء الثلاثة الأخيرة دماء جبران ؛ لنقص النسك أو فواته ، لا يأكل منها ، بل يذبحها ويطعمها فقراء مكة إن كان فيها، وإن كان الفعل خارجها أطعم في مكانه.

ويسن للمُوْسرين الإهداء تطوعاً لفقراء الحرم في نسك الحج والعمرة.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦٢].

- **مَنْ يجب عليه الهدي**:

أهل المسجد الحرام هم جميع أهل الحرم الساكنون فيه.

وحاضري المسجد الحرام هم من قَرُبت مساكنهم من الحرم وليسوا فيه كالقرى المجاورة لمكة، وهؤلاء ليس عليهم هدي، ولا يلزمهم طواف الوداع كأهل الحرم.

ويجب الهدي على المتمتع والقارن إن لم يكونا من أهل الحرم ، أو من حاضري المسجد الحرام، وهو شاة، أو سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة.

فمن لم يجد الهدي أو عجز عنه، صام ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة أو بعدها، ويكون آخرها يوم الثالث عشر وهو الأفضل، وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما المفرد فلا هدي عليه.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● **مكان ذبح الهدي :**

كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، ذبحاً وتفريقاً.

وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وُجد سببه.

وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان.

وهدي التمتع والقِران والتطوع يُذبح في الحرم ، ويسن أن يأكل منه ويهدي ويطعم منه فقراء الحرم.

والمُحْصَر يجب عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي ثم يحلق، فإن لم يجد هدياً حَلَّ ولا شيء عليه ؛ لسقوط الواجب بالعجز عنه.

● **حكم نقل اللحوم خارج الحرم:**

ما يذبحه الحجاج ثلاثة أنواع:

الأول: هدي التمتع أو القِران يُذبح في الحرم،ويأكل منه،ويطعم الفقراء،وله نقله خارج الحرم.

الثاني: ما يُذبح داخل الحرم جزاء لصيد ، أو فدية لأذى ، أو فعلاً لمحظور.

فهذا كله لفقراء الحرم ، ولا يأكل منه.

الثالث: ما يُذبح خارج الحرم كهدي الإحصار ، أو فدية جزاء ، أو غيرهما.

فهذا يوزع حيث ذُبح ، وله نقله إلى مكان آخر ، ولا يأكل منه.

٥ - أنواع النسك

● **الأنساك ثلاثة**: التمتع..والقِران..والإفراد.

١- **صفة التمتع**: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج من مكة، أو قُرْبها في عَامِه، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق، وعليه هدي التمتع، وصفة النطق به: (لبيك عمرة).

٢- **صفة القِران**: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالحج أولاً، ثم يُدخل العمرة عليه، وعليه هدي القران، وصفة النطق به: (لبيك عمرة وحجاً).

ويجوز لمن كان معذوراً أن يُدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها كمن أصابها الحيض أو النفاس مثلاً ، ومن ضاق عليه الوقت ونحوهما.

٣- **صفة الإفراد**: أن يُحرم بالحج مفرِداً، وصفة النطق به: (لبيك حجاً).

وعمل القارن كعمل المفرِد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرِد لا هدي عليه.

والقِران أفضل من الإفراد ، والتمتع أفضل منهما.

ويسن للمسلم أن يُهِلَّ بالتمتع مرة، وبالقِران مرة ، وبالإفراد مرة ؛ إحياءً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة ، ويداوم على التمتع ؛ لأنه الأفضل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. متفق عليه(١).

● **أفضل الأنساك**:

ينبغي لكل حاج أن يحج متمتعاً، والتمتع أفضل الأنساك وأولاها؛ لأنه الذي أمر رسول الله ﷺ أصحابه به، وعزم عليهم أن يحلوا في حجة الوداع إلا من ساق الهدي.

والتمتع أيسر الأنساك وأسهلها، وأكثرها أجراً وعملاً.

وإذا أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فالأَوْلى أن يقلب نسكه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٣١٩)، ومسلم برقم (١٢١١) ، واللفظ له.

طاف وسعى إذا لم يسق معه الهدي، فيقصِّر ويحل ؛ اتباعاً لأمر النبي ﷺ.

وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ، ولا يتحلل إلا بعد الرمي والحلق يوم النحر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قالت :خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهدْيَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ . متفق عليه[1].

- **صفة دخول مكة:**

إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة ملبياً، ويسن دخوله من أعلاها إن كان أرفق لدخوله، وأن يغتسل.

ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء ، فإذا أراد دخول المسجد الحرام قدَّم رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد: «اللَّهُمَّ افتَحْ لي أَبوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم[2].

«أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود[3].

- **ما يفعله إذا دخل المسجد الحرام :**

١ - إذا دخل المُحْرِم بالحج أو العمرة المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة ، إلا أن يكون وقت فريضة أو صلاة جنازة فيصليها ثم يطوف.

٢- يبدأ المعتمر عمرة مفردة ، أو عمرة تمتع بطواف العمرة ، ويبدأ القارن والمفرد بطواف القدوم ، وهو سنة ليس بواجب.

- **أحوال التحلل من النسك :**

التحلل من النسك يكون بما يلي:

إما بإتمام النسك.. أو التحلل لعذر إن اشترط.. أوالتحلل بالحصر بعد ذبح الهدي والحلق.

(١) **متفق عليه**/ أخرجه البخاري برقم (١٥٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

آداب المسجد الحرام

المساجد بيوت الله تعالى ، دعا كل مسلم لدخولها ، وعبادته بأنواع العبادة فيها.

ومن واجب العبد أن يعرف قدر ربه الذي أذِن له بدخول بيته ، وأن يستعد لمناجاته ، وأن يتأدب معه في بيته بما يليق بعظمته وجلاله ، وأن يحب مساجده ويعظمها ويحترمها ، خاصة بيت الله الحرام ؛ لأنها بيوت الله ، بُنيت لعبادته وذكره وتعظيمه ، وتلاوة كتابه ، وتعليم شرعه.

ومن آداب بيوت الله تعالى :

الذهاب إلى المسجد متوضئاً من بيته ، وأن يتطيَّب ويلبس الثياب النظيفة والجميلة ، ويمشي للمسجد بسكينة ووقار، فإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد ، ويجتنب مزاحمة إخوانه وتخطي رقابهم ، وأن يَلين بأيدي إخوانه ويفسح لهم ، ويجتنب أكل الثوم والبصل والكراث وما له رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة ، ويغلق أجهزة الاتصال التي تؤذي أهل المسجد بأصواتها وأجراسها، وألَّا يلوِّث المسجد بالمستقذرات كالبصاق والمخاط والمناديل المستعملة ونحو ذلك ، ويجتنب اللهو واللعب واللغو والثرثرة ورفع الصوت والخصومات ، والبيع والشراء، وإنشاد الضالة، وسؤال الناس المال، وأن يحافظ على نظافة وأثاث ومصاحف المسجد ، وتجتنب النساء الزينة والطيب والتبرج ، وأن تصلِّي في المكان المخصص للنساء، ولا تفتن الناس بقول أو فعل.

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف/ ٣١].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٨﴾ [النور/ ٣٦– ٣٨].

٣– وقال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٧﴾ [الزمر/ ٦٧].

٤– وقال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ [الحج/ ٢٦].

٦ - معنى العمرة وحكمها

● **العمرة:** هي التعبد لله بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.

● **حكم العمرة:**

العمرة سنة مؤكدة ، وتسن في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام، والعمرة في رمضان تعدل حجة ، ويسن تكرارها ، والإكثار منها ، ويجب إتمامها.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● **عدد عُمَر النبي ﷺ:**

اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر كلها في أشهر الحج ، وهي:

عمرة الحديبية.. وعمرة القضاء.. وعمرة الجعرانة.. وعمرته مع حجته ﷺ .

وكل عُمَره ﷺ كانت في ذي القعدة.

● **أركان العمرة:**

أركان العمرة ثلاثة ، وهي :

الإحرام.. والطواف.. والسعي.

● **واجبات العمرة:**

الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

● **شروط صحة الطواف بالبيت:**

يشترط لصحة الطواف بالكعبة ما يلي:

النية.. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.. ستر العورة.. الطواف سبعاً.. أن يبدأ من الحجر الأسود و يختم به.. الطواف بكامل البيت.. أن يجعل البيت عن يساره.. الموالاة بين الأشواط إلا لعذر.

● **حكم الطهارة للطواف بالبيت:**

يشترط لصحة الطواف بالكعبة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ ، حيث توضأ ﷺ قبل أن يطوف، وأمر بأخذ جميع المناسك عنه، ونهى الحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدمَ النبي ﷺ أنه توضَّأ ثم طافَ ، ثم لم تكن عمرةً ، ثم حج أبوبكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما مثلهُ . متفق عليه[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نَرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ، أو قريباً منها ، حِضْتُ ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « أَنَفِسْتِ؟» (يعني الحيضة) قالت قلت : نعم ، قال : « إن هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقضِي ما يَقضي الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي». متفق عليه[٢].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن صفيةَ بنتَ حُيَي زوجَ النبي ﷺ حاضت في حجةِ الوداعِ، فقال النبي ﷺ : «أحابِسَتُنا هِيَ؟» فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله ، وطافت بالبيت ، فقال النبي ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ» . متفق عليه[٣].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٠).
(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤) ، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.
(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

٧ - صفة العمـرة

● **صفة العمرة التي فَعَلها النبي ﷺ وبيَّنها** :

أن يحرم من يريد العمرة بها من الميقات إذا كان ماراً به، ومن كان دون الميقات أحرم من حيث أنشأ النية.

ويستحب أن يدخل مكة ليلاً أو نهاراً من أعلاها من جهة كَدَاء إن كانت على طريقه، ويعرف اليوم بريع الحجون ، وأن يخرج من أسفلها من جهة كُدَى إن كانت على طريقه ، جهة مشروع جبل عمر، ويقطع التلبية إذا دخل أدنى حدود الحرم.

● فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئاً، من أي باب شاء، ويبدأ بالطواف بالكعبة من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره.

ويسن للرجل أن يضطبع قبل أن يطوف، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط.

ويسن أن يَرْمل ، وهو المشي بقوة ونشاط في الأشواط الثلاثة الأولى من الحَجَر إلى الحَجَر، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة.

والاضطباع والرَّمَل سنة للرجال فقط دون النساء،في طواف القدوم في الحج،وطواف العمرة.

● فإذا حاذى الحَجر الأسود استقبله، واستلمه بيده، وقبَّله بفمه، فإن لم يستطع وضع يده اليمنى عليه وقبَّلها، فإن لم يستطع استلمه بمِحْجَن أو عصا ونحوهما مما في يده وقبَّلها.

فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبِّلها، ويمضي ولا يقف، ويقول إذا حاذاه: (الله أكبر) مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية ويذكر الله ويوحده، ولا يتكلم إلا بخير.

ويجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الطواف والسعي إن شاء.

● فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى في كل شوط إن تيسر بدون تقبيل ولا تكبير، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة.

ويحرم على المرأة مزاحمة الرجال في الطواف وغيره.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً

﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحِجر، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود ويستلمه ويقبِّله في كل شوط إن أمكن، ولا يستلم الركنين الشاميين.

وله أن يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب بعد طواف القدوم أو الوداع أو غيرهما إن تيسر ، فيضع صدره، ووجهه، وذراعيه عليه، ويدعو ويسأل الله تعالى.

- فإذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن وتقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة/ ١٢٥].

- ثم يسن أن يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا صلَّى في أي مكان من المسجد الحرام، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، وفي الثانية بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، ثم ينصرف من حين يسلم.

والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له ، ومن خالف السنة وقع في البدعة.

- ثم إذا فرغ من الصلاة يسن أن يذهب إلى الحَجر الأسود ويستلمه إن تيسر.

- ثم يتوجه إلى الصفا، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه مرة واحدة فقط: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة/ ١٥٨].

ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، فإذا صعد على الصفا، ورأى البيت، وقف مستقبلاً القبلة وكبَّر ثلاثاً رافعاً يديه للذكر والدعاء ، بطونهما إلى السماء ، لا على هيئة تكبير الصلاة، يوحد الله ويكبره ويحمده قائلاً: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه(١).

ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد الذكر فقط مرة ثالثة، يجهر بالذكر، ويسر بالدعاء.

- ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة يذكر الله ويدعوه بخشوع وتذلل، ويمشي حتى يحاذي العَلم الأخضر، فإذا حاذاه سعى سعياً شديداً إلى العَلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة، وفي كل ذلك يهلل، ويكبر، ويدعو، والمرأة تمشي كعادتها في جميع أشواط طواف السعي.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (١٢١٨)، واللفظ له.

● فإذا وصل إلى المروة رقاها، واستقبل البيت ، وكبَّر ثلاثاً ، رافعاً يديه، ووقف يذكر الله تعالى ويدعو، ويقول ما قاله على الصفا من الذكر والدعاء، ويكرره ثلاثاً كما سبق.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سَعْية، ورجوعه سَعْية، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

وتسن للسعي الطهارة والموالاة ، والمرأة إذا طافت ثم حاضت أكملت السعي وما بعده.

والسعي مكانه بعد الطواف ، فلا يجوز للحائض وغيرها أن تسعى ثم تطوف بعد أن تطهر.

والسنة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي، ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوقه من الأدوار لعذر أو لغير عذر.

وتسن الموالاة بين الطواف والسعي إن تيسر، وله أن يستريح بينهما أو فيهما لعذر من تعب ونحوه ، ولايخرج أثناء الطواف والسعي إلا لضرورة أو عذر مبيح من وضوء ونحوه ، ثم يعود فوراً ويكمل من حيث انتهى.

والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا تَرْمل في طواف، ولا تسرع في سعي، وتجتنب إظهار الزينة، وكشف الوجه أمام الرجال، ورفع الصوت، ومزاحمة الرجال.

● فإذا أتم السعي حلق – وهو الأفضل– ، أو قصَّر من شعر رأسه كله، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى.

أما حلق الشعر بالماكينة، فإن أزالت الشعر كله فهو حلق،وإن أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير، والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله.

ومن حلق شعره أو قصَّر بعضه وترك بعضه فهذا قد أتى ببعض الواجب ، وحَلْقه أو تقصيره ناقص ، فعليه إكمال ما ترك ليكمل أجره من ربه، والأصلع لا حلق عليه ولا تقصير، ولا يلزمه إمرار الموسى على رأسه ؛ لسقوط الواجب بفقد الشعر، أما المرأة فتُقَصّرمن طرف شعرها قدر أنملة.

وبذلك تمت العمرة، وحَلّ للمعتمركل شيء حَرُم عليه وهومُحْرِم كاللباس، والطيب، والنكاح ونحو ذلك.

● **ما يفعله من يطوف أو يسعى إذا أقيمت الصلاة :**

إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي، يصف الرجل

مع الرجال ، وتصف المرأة مع النساء ، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط، فإن كان قد صلى من قبل صلى معهم، وتكون له نافلة.

ويحرم على المرأة أن تصف مع الرجال ، فإن صَفَّت معهم فهي آثمة ، وصلاتها صحيحة .

وإذا اشتد الزحام ، ولم تستطع الخروج عن الرجال ، وصلَّت في مكانها ، فصلاتها صحيحة ولا إثم عليها ؛ لأن الضرورة تُقدَّر بقدْرها ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال الله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

● حكم تقبيل الحجر الأسود:

تقبيل الحجر الأسود ، واستلامه ، والإشارة إليه ، والتكبير ، ومسح الركن اليماني ، كل ذلك سنة، فمن شق عليه شيء من ذلك أو نسيه تَرَكه ومضى ، ولا إثم عليه ، وطوافه صحيح.

والسنة تقبيل الحجر الأسود واستلامه لمن سهل عليه ذلك في حال الطواف، وبين الطواف والسعي، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع، وتركه أولى، خاصة النساء ؛ لأن الاستلام والتقبيل سنة، وأذية الناس محرمة، فلا يفعل السنة، ويرتكب المحرَّم في آن واحد.

وأصل الحجر الأسود أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم، ولولا ما مَسَّه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شُفي، يبعثه الله يوم القيامة فيشهد على من استلمه بحق، وَمَسْحُ الحجر الأسود والركن اليماني يحطَّان الخطايا حطّاً.

ولا يشرع تقبيل الحجر الأسود ، ولا مَسْح الركن اليماني إلا لمن طاف بالبيت ؛ لأنه نسك.

● فضل الطواف بالبيت:

١ - يستحب للمسلم أن يكثر من الطواف بالبيت ؛ تعظيماً للرب ، وطلباً لزيادة الأجر.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أنه سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ

سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذي(١).

٢- الأَوْلى ترك طواف التطوع عند الزحام في المواسم كرمضان والحج، والاشتغال بغيره من العبادات كالأذكار ، والنوافل ، وتلاوة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ونحو ذلك من أعمال البر ، وأجرُما تَركه لعذر كَمَن فَعَله.

١- قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[الحج/ ٧٧].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة/ ١٢٥].

● **حكم الكلام أثناء الطواف والسعي:**

الطواف والسعي عبادتان، ومحل للذكر والدعاء فقط، فمن تكلم فيهما فلا يتكلم إلا بخير كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إجابة سائل، أو رد سلام ونحو ذلك مما لا بد منه.

ويجتنب فيهما فضول الكلام من جدال ، أو قيل وقال ، أو محادثة بهاتف نقَّال.

١- قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج/ ٣٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ، أو بخيطٍ ، أو بشيءٍ غير ذلك ، فقطعهُ النبيُّ ﷺ بيده ، ثم قال: «قُدْهُ بيدِهِ». أخرجه البخاري(٢).

● **حكم تكرار العمرة:**

حث النبي ﷺ على الإكثار من الحج والعمرة لعموم المسلمين ؛ تعظيماً للرب ، وتعظيماً لبيته وشعائره ، فيستحب للمسلم تكرار الحج والعمرة بسَفْرة من بلده أو غيره، فالاستكثار من الطاعات، والازدياد من الخير، أمر مطلوب شرعاً بما يوافق السنة.

والعمرة أفضل من الطواف بالبيت فقط؛ لأن الطواف جزء من العمرة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، فيشرع لأهل مكة والقادمين إليها تكرار العمرة، والاستكثار منها لأنفسهم أو لغيرهم من ميت أو غير قادر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهما،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٩٥٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٦٢٠).

والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنةُ». متفق عليه(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله ، يرجعُ أصحابُك بأجرِ حجٍ وعمرةٍ ولم أزِدْ على الحج ؟ فقال لها : «اذهبي ، ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرحمن » فأمرَ عبدَ الرحمن أنْ يُعْمِرَها من التنعيمِ، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكةَ حتى جاءت. متفق عليه(٢).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحجِّ والعمرةِ ، فإنهما يَنفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليس للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنةَ». أخرجه أحمد والترمذي(٣).

● **حكم طواف الوداع بعد العمرة:**

يجب طواف الوداع على كل حاج من غير أهل مكة إذا أراد الخروج إلى بلده غير حائض أو نفساء ، أما المعتمر فلا وداع عليه ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم.

وقد اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر غير التي مع حجته ولم يوادع في واحدة منها، وجلس في مكة عام الفتح بضعة أيام ، ثم خرج إلى الطائف ولم يوادع.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أنهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ. متفق عليه(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٩٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.

(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) ، ومسلم برقم (١٣٢٨).

٨ - صفة الحج

صفة الحج الذي بيَّنه الرسول ﷺ وأمر به أصحابه رضي الله عنهم

● **صفة الحج المبرور:**

الحج المبرور هو ما كان خالصاً لله عز وجل ، وعلى سنة رسوله ﷺ القولية والعملية ، وأن وأن يؤدي المناسك في أوقاتها ، وأن يؤديه من مال طيب ، ويَشْغل وقته بالذكر والعبادة ، والأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الناس ، ويجتنب المعاصي وأذية الناس.

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠].

● **صفة النزول في المشاعر:**

١- منى ومزدلفة وعرفات من مشاعر الحج فلا يجوز لأحد تَمَلُّكها.

ومنى مناخ مَنْ سبق، وَمَنْ ترك المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثاً من ليالي أيام التشريق أو ترك البقاء فيها نهاراً من غير عذر فهو آثم، ونسكه صحيح، لكنه ناقص ، فعليه التوبة والاستغفار.

ومن لم يجد مكاناً في منى نزل بجوار آخر خيمة من منى من أي جهة ولو كان خارج منى، ولا حرج ولا دم عليه، ولا يبيت بمنى على الأرصفة، أو في الطرق فيضر نفسه، ويؤذي غيره.

٢- منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بيتاً ويؤجره، أو يأخذ أرضاً ويؤجرها، فإنْ فَعَل فالناس معذورون ببذل الأجرة ، والإثم على من أخذها.

٣- على إمام المسلمين أن ينظم نزول الناس في المشاعر بما يراه مناسباً يحقق المصلحة والأمن والراحة للحجاج.

عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنىً، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ القِبْلَةِ «وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ القِبْلَةِ «ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

● يُسن للمحلين بمكة وأهل مكة الاغتسال والتنظف والتطيب ثم الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يُحْرِم المسلم من مكانه الذي هو نازل فيه،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

ويقول في إهلاله: (لبيك حجاً).

وأما القارن والمفرِد فيبقى على إحرامه ، ويخرج قبل الزوال مع الحجاج إلى منى.

ومن قدم مكة متمتعاً في ضحى اليوم الثامن وما بعده فلا يأتِ بعمرة ؛ لأن وقت الحج قد بدأ ، فيقلب نسكه إلى قارن ، فيطوف ويسعى ، ويخرج إلى منى فوراً.

● ثم يخرج ملبياً كل من أراد الحج من مفرد وقارن ومتمتع إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها مع الإمام إن تيسر صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في أوقاتها قصراً بلا جمع، وإن لم يتيسر صلى مع جماعته في موضع رَحْله قصراً بلا جمع، ويبيت في منى تلك الليلة.

ويشتغل في ذلك اليوم بالتلبية والذكروالدعاء ، وإفشاء السلام ، وبذل النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وإطعام الطعام إن تيسر وغير ذلك من أعمال البر والإحسان.

● **حدود منى:**

من الغرب: جمرة العقبة .. ومن الشرق: وادي مُحَسِّر.. ومن الشمال: الجبل العظيم المرتفع.. ومن الجنوب: الجبل العظيم المرتفع المقابل له، وقد وُضعت لوحات تبين حدود منى ، فلينتبه لذلك الحاج.

● ثم إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عرفة سار من منى إلى عرفة ملبياً ومكبراً ومهللاً، فينزل بنمرة إلى الزوال، وهي مكان قريب من عرفات وليس منها، ونمرة مكان يقع غرب وادي عُرَنة من جهة الحرم، فليست من عرفة، و عُرَنة وادٍ ليس من عرفة.

والنبي ﷺ نزل بنمرة ، ولما زاغت الشمس أتى بطن وادي عُرَنة من جهة عرفة فخطب الناس، وصلَّى بهم الظهر والعصر قصراً وجمعاً ، ثم رحل إلى الموقف بعرفة.

● **حدود عرفات:**

من الغرب: وادي عُرَنة .. ومن الشرق الجبال المحيطة المطلَّة على ميدان عرفات .. ومن الشمال: ملتقى وادي وصيق بوادي عُرَنة.. ومن الجنوب: ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف تقريباً ، وقد وُضعت لوحات تبين حدود عرفات ، فلينتبه لذلك الحاج.

● فإذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة جهة مسجد عرفات، وفي ذلك المكان حافة (بطن عرنة) يخطب فيه الإمام بالناس، وهو الآن داخل المسجد.

ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ثم يقيم، ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر، جمعاً وقصراً،

ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين.

فإن لم يتيسر للحاج صلى جماعة مع رفقته في منزله جمعاً وقصراً كما سبق.

ويسن لهم استماع خطبة الإمام ، ثم الأذان والصلاة بعدها في مكانهم.

● ثم يسن له بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات، ويقف عند الجبل المسمى جبل عرفة، فيجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة جاعلاً حبل المشاة بين يديه ، ولا يصعد الجبل ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر بصعوده.

ويظل واقفاً عند الصخرات أسفل الجبل، يذكر الله، ويدعوه، ويستغفره بخشوع وتذلل، رافعاً يديه، يدعو ويلبي ويهلل ، وله الوقوف راكباً على الراحلة، أو جالساً على الأرض، والأفضل أن يفعل ما كان فيه الأخشع له ، والأحضر لقلبه.

● ويُكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة الصحيحة وبما شاء مما يوافقهما ، ويُكثر من الاستغفار، والتوبة، والتكبير، والتهليل، والثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي ﷺ، ويُظهر الافتقار إلى الله عز وجل، ويُلحُّ في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قرص الشمس.

وإن لم يتيسر له أن يقف عند الجبل قرب الصخرات وقف فيما تيسر له من عرفة في منزله أو غيره، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

● **وقت الوقوف بعرفة:**

الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى غروب الشمس، ويستمر زمن الوقوف إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر، ومن دخل عرفة قبل الزوال أو دخل ليلة عرفة جاز، لكن السنة الدخول بعد الزوال، وَمَنْ وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ولو لحظة أجزأه.

ومعنى الوقوف: المكث على الراحلة أو الأرض لا الوقوف على القدمين.

ومن وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل الغروب فقد ترك أمراً واجباً، ووافق أهل الجاهلية في إفاضتهم قبل غروب الشمس ، وخالف فعل النبي ﷺ في إفاضته بعد غروب الشمس ، فهو آثم، فعليه التوبة، وحجه صحيح ، لكنه غير مبرور .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتيتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالمزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتعَبْتُ نَفْسِي ، والله مَا

تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِهِ ، وَوَقَفَ مَعنا حتَّى نَدْفَعَ ، وَقَد وَقَفَ بِعَرفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أو نَهاراً فَقدْ أتمَّ حَجَّهُ ، وَقَضى تَفَثَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

● **وقت الإفاضة من عرفات :**

إذا غابت الشمس أفاض الحاج من عرفات إلى مزدلفة ملبياً ومهللاً ومكبراً ، وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بنفسه ، أو دابته ، أو راحلته ، وإذا وجد فجوة أسرع.

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ، ويبيت بها ، ويصلي التهجد والوتر،ثم يصلي الفجر مع سنتها بغَلَس بعد دخول الوقت.

● **حدود مزدلفة:**

من الغرب: وادي مُحَسِّر.. ومن الشرق: مفيض المأزمين الغربي .. ومن الشمال: جبل ثَبِير.. ومن الجنوب: جبال المريخيات المقابل له ، وقد وُضعت لوحات تبين حدود مزدلفة ، فلينتبه لذلك الحاج.

● **وقت الوقوف بمزدلفة :**

إذا صلى الحاج الفجر أتى المشعر الحرام وهو الآن مسجد مزدلفة، ويقف هناك مستقبلاً القبلة، يذكر الله تعالى، ويحمده، ويهلله، ويكبره، ويلبي، ويدعو راكباً، أو على الأرض حتى يسفر جداً كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة/ ١٩٨].

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام فمزدلفة كلها موقف ، فيدعو في مكانه مستقبلاً القبلة حتى يسفر جداً.

● **وقت الدفع من مزدلفة إلى منى :**

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس وعليه السكينة.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة/ ١٩٩].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٩١)، وهذا لفظه.

فإذا بلغ مُحَسِّراً – وهوواد بين مزدلفة ومنى وليس من منى – أسرع راكباً أوماشياً قدررمية حجر. ويلتقط سبع حصيات من عند الجمرات، أو من طريقه إلى الجمرات من منى، وإن أخذها من مزدلفة جاز، ويلبي ويكبر في طريقه، ويقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة .

ويجوز للضعفة وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم ويقوم على خدمتهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى.

● **وقت رمي جمرة العقبة :**

يبدأ رمي جمرة العقبة ليلة النحر لأهل الأعذار ومن يرافقهم بعد مغيب القمر.

فإذا وصل الحاج جمرة العقبة – وهي آخر الجمرات من جهة منى – رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، جاعلاً منى عن يمينه، ومكة عن يساره، يرفع يده اليمنى بالرمي، ويكبر مع كل حصاة قائلاً : الله أكبر.

والسنة في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق مثل حصى الخَذْف.

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا يجوز الرمي بغير الحصى كالخفاف، والنعال، والجواهر والمعادن ونحوها، ولا يؤذي، ولا يزاحم المسلمين عند الرمي وغيره.

● **ما يفعله الحاج بعد الرمي :**

ثم بعد الرمي يذبح المتمتع والقارن الهدي، ويقول عند الذبح أو النحر للهدي وغيره : (باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني).

عن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقرَنَينِ ذبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه[1].

ويسن أن يأكل من لحم الهدي،ويشرب من مرقه،ويطعم منه المساكين، وله أن يتزود منه لبلده.

أما المفرِد فيحلق بعد الرمي؛ لأنه لا هدي عليه، وكذا أهل وحاضري المسجد الحرام من قارن ومتمتع ليس عليهم هدي.

ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه، أو يقصره إن كان رجلاً، والحلق أفضل، والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق، والمرأة تُقصر من شعر رأسها قدر أنملة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم برقم (١٩٦٦)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه(١).

● **التحلل الأول** :

فإذا فعل الحاج ما سبق حلَّ له جميع محظورات الإحرام إلا الجماع ، فيحل له اللباس والطيب وتغطية الرأس ونحوها، ولو رمى جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء من المحظورات إلا النساء ولو لم يذبح الهدي ، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى يرمي ويذبح الهدي ثم يحلق.

ويسن للإمام أن يخطب ضحى يوم النحر بمنى عند الجمرات خطبة يُعَلِّم الناس فيها مناسكهم،ويوصيهم بتقوى الله تعالى ، والتعاون على البروالتقوى،والإكثارمن ذكرالله وشكره.

● **التحلل الثاني** :

ثم بعد الرمي وذبح الهدي والحلق يقضي الحاج تفثه ، ويتنظف، ثم يلبس ثيابه ، ويتطيب ، ويفيض إلى مكة ضحى، فيطوف بالبيت طواف الحج، ويسمى (طواف الإفاضة أو الزيارة) ولا يرمل فيه.

قال الله تعالى :﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج/ ٢٩].

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً.

وإن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم طاف وسعى كالمتمتع، وإن سعى بعد طواف القدوم - وهو الأفضل - فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة، ثم قد حل للحاج كل شيء مما حَرُم عليه في الإحرام حتى النساء.

● **أول وقت طواف الإفاضة:**

طواف الإفاضة هو طواف الزيارة.

ويبدأ بعد مضي معظم ليلة النحر للمعذور لمن وقف بعرفة، ويسن للحاج أن يطوف في ضحى يوم النحر، وله تأخيره، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

● **وقت الرجوع إلى منى :**

ثم يرجع الحاج من مكة إلى منى ويصلي بها الظهر إن تيسر، ويمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، فيبيت بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر – إن تأخر– وهو الأفضل، فإن لم يتيسر المبيت بات معظم الليل من ليالي منى بمنى من أوله، أو وسطه، أو آخره ، فإن لم يتيسر بات بجوار منى ؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

● **حكم بقاء الحاج في المشاعر :**

اجتماع الحجاج في المشاعرنسك ، وبقاؤهم فيها لأداء نسكهم عبادة مقصودة شرعاً ، يتم بها تَعَرُّف بعضهم على بعض ، واستفادة بعضهم من بعض ، وتعاونهم على البر والتقوى.

فيجب على كل حاج البقاء في منى وعرفات والمزدلفة ليلاً ونهاراً كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الخروج منها وقت الحج إلا لعذر كأداء طواف ، أو سعي ، أو حاجة لا بد منها ، ثم يرجع فوراً.

● **وقت الرمي في أيام التشريق :**

يصلي الحاج الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصراً بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلى جماعة في أي مكان من منى.

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال ، يلتقط حصى كل يوم من أي مكان في منى.

١- السنة أن يذهب إلى الجمرات ماشياً إن تيسر، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال (الجمرة الأولى) وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده اليمنى مع كل حصاة، ويقول: (الله أكبر) مستقبلاً القبلة إن تيسر.

فإذا فرغ تقدم قليلاً عن يمينه، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً بحسب قدرته.

٢- ثم يسير إلى (الجمرة الوسطى) ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر، ثم يتقدم قليلاً إلى اليسار ، ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً أقل من دعائه عند الجمرة الأولى.

٣- ثم يسير إلى (جمرة العقبة) ويرميها بسبع حصيات، جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة.

ويجوزللمعذور ألّا يبيت في منى، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد،أو يؤخرالرمي إلى آخر أيام التشريق،أويرمي في الليل – وهوالأفضل – إلارمي اليوم الثالث عشرفيكون قبل الغروب.

● ثم يفعل في اليوم الثاني عشركما فعله في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمار الثلاث بالترتيب بعد الزوال كما سبق.

والسنة أن يرمي الجمار الثلاث في الدور الأرضي، ويجوز الرمي فيما فوقه من الأدوار.

● فإن أحب التعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر.

وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق وهو الأفضل؛ لأنه فِعْل الرسول ﷺ، والمرأة كالرجل في كل ما سبق.

وبذلك فرغ الحاج من أعمال الحج.

وقد حج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع،قام فيها بأداء النسك، وعلَّم الناس مناسكهم، وحَمَّل الأمة مسؤولية الدعوة إلى الله.

ففي عرفة تم إكمال الدين، وفي يوم النحر تحميل الأمة مسؤولية الدين كما قال ﷺ في حجته: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». متفق عليه[1].

● **الإكثار من ذكر الله بعد إتمام النسك :**

يشرع للمسلم كلما فرغ من عبادة كالصلاة والصيام والحج أن يكثر من ذكر الله عز وجل الذي وفقه لأداء الطاعة، ويحمده على ما يسر له من أداء الفريضة، ويستغفره عن التقصير، ويسأله من خَيْرَي الدنيا والآخرة ، لا كمن يرى أنه أكمل العبادة، ومَنَّ بها على ربه.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٠٠- ٢٠٢].

● ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج من منى، ومن السنة أن ينزل الآفاقي بالأبطح إن تيسر، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل.

● **وقت طواف الوداع :**

ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع إن كان من غير أهل مكة، والحائض والنفساء لا طواف عليهما للوداع، فإذا طاف للوداع نفر إلى بلده، وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر إن شاء.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

وإن خرج من منى بعد الرمي ثم صلَّى الظهر وطاف للوداع مباشرة وخرج فله ذلك.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أنهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ. متفق عليه[1].

● **حكم ترك طواف الوداع :**

إذا أَخَّرَ الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع إذا نواه للإفاضة، لكنه ترك الأفضل ، وهو طواف الإفاضة يوم النحر.

ومَنْ وجب عليه طواف الوداع وخرج قبل أن يطوف للوداع لزمه أن يرجع ويطوف للوداع ، فإن لم يرجع فهو آثم ، ونسكه ناقص ، فعليه التوبة والاستغفار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

صفة حجة النبي ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: «اغْتَسِلي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ على البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ... .

ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إلى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾، أَبدأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ على المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ على الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ على المَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهدْيَ، وَجَعَلتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَليَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله

أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً في الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِي الله عَنْهَا ممَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَني بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَليٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً على فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ فيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً في بَنِي سَعْدٍ، فقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلتُمْ فرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فرُشَكُمْ أَحَداً تَكرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ، وَلهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تركْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ الله، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلمَ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ

حَتَّى أَتى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غربَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيها النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتى المُزْدَلِفَةَ.

فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ، حَتَّى أَتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتى بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْه.أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

٩ - أحكام الحج والعمرة

● **أركان الحج:**

أركان الحج أربعة هي :

الإحرام .. والوقوف بعرفة .. وطواف الزيارة .. والسعي.

● **واجبات الحج:**

الإحرام من الميقات المعتبر له.. والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم.. والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم.. ورمي الجمار.. والحلق أو التقصير.. وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها.

● **حكم مَنْ ترك شيئاً من أعمال النسك:**

١ - مَنْ ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به، ومَنْ ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به.

٢- مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة متعمداً ، مختاراً، عالماً بالحكم، فهو آثم؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ وأَمْره، ونسكه ناقص غير كامل ولا مبرور، ومن تركه لعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية فيما ورد فيه النص.

٣- مَنْ ترك سنة فلا شيء عليه، لكنه فاته ثوابها، والسنة ما عدا الركن والواجب ، سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً.

● **كيفية أداء أعمال يوم النحر:**

الأفضل للحاج أن يرتب الأعمال يوم العيد - وهو العاشر من شهر ذي الحجة - كما يلي:

رمي جمرة العقبة.. ثم ذبح الهدي.. ثم الحلق أو التقصير.. ثم الطواف.. ثم السعي.

وهذا هو السنة، فإن قدَّم بعضها على بعض فلا حرج ، كأن يحلق قبل أن يذبح، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك من أعمال يوم النحر.

وأداء العمرة أو تكرارها للحاج في يوم العيد أو أيام التشريق غير مشروع، وعلى الحاج أن يبقى مع الحجاج في منى حتى يكمل نسكه ويفرغ منه.

ويمتد وقت الذبح للهدي من يوم العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبَحْ وَلا حَرَجَ» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ». متفق عليه[1].

● **حكم تقديم السعي على الطواف:**

النبي ﷺ في جميع نسكه في الحج والعمرة طاف ثم سعى بين الصفا والمروة، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقاً، سواء كان سعي حج ، أو سعي عمرة.

● **حكم حج مَنْ حُبِس عن المزدلفة:**

إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وحبسه عذر كزحام، وخشي خروج وقت العشاء فيصلي في الطريق، ومن حُبس عاجزاً عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يَصل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقف بمزدلفة قليلاً، ثم يستمر متجهاً إلى منى، ولا إثم ولا دم عليه، وحجه صحيح.

● **حكم المبيت بمنى:**

يجب على جميع الحجاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والبقاء فيها نهاراً ، وعدم الخروج منها إلا لحاجة أو أداء نسك ؛ لأن الاجتماع في المناسك مقصود ؛ لما فيه من المنافع والبر والخير.

ويجوز للرعاة ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور، والأمن، والمطافئ، والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأمر، ولا فدية عليهم.

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

● **وقت رمي الجمار في أيام التشريق:**

١ - رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، فإن لم يُعد وغابت شمس اليوم الثالث عشر فهو آثم ، فعليه التوبة، ولا يرمي ؛ لفوات وقت الرمي، ونسكه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور، فليستغفر الله من مخالفته.

ويرمي الحاج الجمار أيام التشريق كل يوم بيومه مرتباً بعد الزوال : الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى.

٢- أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كاليوم الواحد، فمن رمى من المعذورين عن يوم

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

منها في يوم آخر بعده أجزأه، ولا شيء عليه، لكنه ترك الأفضل.

ومَنْ رمى الحصى دفعة واحدة أجزأ عن واحدة، ويكمل الست الباقية.

والمرمى : هو مجتمع الحصى، وليس الجدار المنصوب للدلالة على الحوض.

● **حكم الرمي مساءً:**

الأفضل للحاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من الزحام رماها مساءً؛ لأن النبي ﷺ وَقَّت ابتداء الرمي ولم يؤقِّت آخره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ» . متفق عليه[(١)].

● **حكم تأخير رمي الجمار:**

السنة أن يرمي الحاج الجمار في أوقاتها وأيامها كما فعل النبي ﷺ.

ويجوز للرعاة والمرضى، ومن له عذر، أو يضره الزحام أن يؤخروا رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً لكل يوم، فيرمي لليوم الحادي عشر الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم اليوم الثاني عشر كذلك، ثم الثالث عشر كذلك.

فإن أخر الرمي عن اليوم الثالث عشر من غير عذر فهو آثم، وحجه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور ، وإن أخره لعذر فلا إثم عليه، ولا يرمي في كلا الحالين؛ لفوات وقته، ونسكه صحيح.

● **حكم الإنابة في الرمي:**

تجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال، فيرمي الوكيل عن نفسه، ثم يرمي عن موكِّله، عند كل جمرة في مكانه أو غيره.

● **حكم تأخير طواف الإفاضة:**

السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة للمعذور.

ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر لازم متصل كالمريض الذي لا يستطيع الطواف ماشياً أو محمولاً، أو امرأة نَفِست قبل أن تطوف ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

وطواف الإفاضة من أعظم أركان الحج، فمن تركه لعذر أو نسيه فلا بد أن يأتي به.

- **حكم طواف الحائض والنفساء:**

١- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة أو نَفِسَت فلا تطوف حتى تطهر، وتبقى في مكة حتى تغتسل ثم تطوف.

فإن كانت مع رفقة لا ينتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تستعمل ما يقطع الحيض والدم من دواء لا يضر، ثم تغتسل وتطوف؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن اضطرت طافت وهي حائض ؛ لسقوط الشرط الواجب بالعجز عنه.

٢- إذا أحرمت المرأة بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف، فإنْ طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج، وخرجت إلى عرفة.

وإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها :(لبيك حجاً وعمرة) فتصيرقارنة، وتقف مع الناس في المشاعر،وتفعل المناسك،فإذاطهرت اغتسلت وطافت بالبيت ثم سعت.

- **حكم تغيير النسك :**

المفرد أو القارن إذا قدم مكة وطاف وسعى يسن له أن يقلب نسكه إلى عمرة ليكون متمتعاً، وله قلب نسكه إلى التمتع قبل الطواف وبعده وبعد السعي.

ومن خاف فوات الحج من حائض أو معذورفله أن يقلب نية العمرة إلى القِران، ويخرج إلى عرفات ليقف مع الناس.

- **حكم دخول الكعبة:**

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة من سنن الحج أو العمرة ، بل دخولها حسن إن تيسر له في أي وقت ، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله ويدعوه، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ثم يصلي ركعتين كما فعل النبي ﷺ ، ومن صلَّى في حِجر الكعبة فكأنما صلَّى في الكعبة.

- **وقفات الدعاء في الحج والعمرة:**

في الحج ست وقفات للدعاء:

وقفة على الصفا ، ووقفة على المروة في بداية كل شوط من أشواط السعي ، وفي عرفة ، وفي

مزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى.

أما في العمرة فوقفات الدعاء اثنتان: وقفة على الصفا، ووقفة على المروة في بداية كل شوط من أشواط السعي السبعة.

● **إفاضات الحج**:

إفاضات الحجاج ثلاث:

الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر.

الثانية: من مزدلفة إلى منى يوم النحر.

الثالثة: من منى إلى مكة لطواف الإفاضة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٩٨-١٩٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج/ ٢٩].

● **أحكام الفوات والإحصار**:

مَنْ حَصَره مرض، أو عذر، أو مانع، أو حيض، أو ذهاب نفقة، فإن كان مشترطاً حَلَّ ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط في إحرامه ذبح ما تيسر من الهدي، ثم حلق أو قصَّر، ثم حَلَّ، وعليه الحج من قابل إن كان فرضه.

ومَنْ فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، وتحلل بعمرة، ويقضيه فيما بعد إن كان فَرْضه، ويهدي، وإن اشترط حَلَّ ولا شيء عليه.

ومن صده عدو عن البيت ذبح هدياً، ثم حلق أو قَصَّر، ثم حَلَّ، وإن صُدَّ عن عرفة تحلل بعمرة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها وهي في أثناء نسك الحج أو العمرة أتمت نسكها؛ لوجوب إتمام

النسك ، ولأن النسك والعِدّة عبادتان استويتا في الوجوب ، وضِيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما.

- **ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما:**

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة إذا أوفى على ثنية أَوْ فَدْفَدٍ، كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللفظ له.

١٠ - الهدي والأضاحي

● **الهدي**: هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، وما وجب بسبب تمتع، أوقِران، أو إحصار.

● **وقت ذبح الهدي**:

الهدي نوعان :

الأول : هدي التمتع والقِران يبدأ وقت ذبحه من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق ، ويستحب أن يأكل منه، ويطعم الفقراء والمساكين.

ويُذبح داخل حدود الحرم في مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو غيرها.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج/ ٣٦].

الثاني: هدى الإحصار، ووقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم، يطعمه الفقراء والمساكين، ولا يأكل منه.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● **هدي التطوع**:

١ – يسن للحاج القادر الاستكثار من الهدي لفقراء الحرم وغيرهم.

عن جابر رضي الله عنه – في صفة حجة النبي ﷺ – وفيه – ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى المَنْحَرِ فنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. أخرجه مسلم(١).

٢ – يسن للمعتمر أن يسوق الهدي من بلده أو من أدنى الحل ، ويهديه لفقراء الحرم وغيرهم.

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهدْيَ ، وَأَشْعَرَوَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. أخرجه البخاري(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٦٩٥).

٣- يسن للمقيم في بلده أن يبعث الهدي إلى الحرم.

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلى البَيْتِ وَأَقامَ بِالمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّ. متفق عليه(١).

- **الأضحية**: هي ما يُذبح في أيام الأضحى من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى.
- **حكم الأضحية**: الأضحية سنة مؤكدة على كل مسلم حي قادر عليها.

وتسن الأضحية عن الحي، وتجوز عن الميت تبعاً لا استقلالاً إلا من أوصى بذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾ [الكوثر/ ١- ٢].

- **وقت ذبح الأضحية:**

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق ، فأيام ذبح الأضحية أربعة: (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده).

ويستحب أن يأكل من الأضحية، ويُهدي منها، ويتصدق على الفقراء.

وللأضحية فضل عظيم؛ لما فيها من التقرب إلى الله عز وجل، والتوسعة على الأهل، ونفع الفقراء، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الأقارب والجيران.

- **شروط الهدي والأضحية:**

يشترط في الهدي والأضحية ما يلي:

الأول: لا يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة إلا ما كان من الإبل ثَنِيّ له خمس سنين فأكثر.. ومن البقر ثَنِيّ له سنتان فأكثر.. ومن الضأن جَذَع له ستة أشهر فأكثر.. ومن المعز ثَنِيّ له سنة فأكثر، وإذا تَعَيَّنَت الأضحية لم يجز بيعها، ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها.

الثاني: يجب أن تكون الأضحية أو العقيقة أو الهدي من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب ، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها.

وتُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ويجزئ أن يُضحي بشاة، أو بدنة، أو بقرة عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات.

ويستحب للحاج الموسر الإكثار من ذبح الهدي؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ، وإكراماً لحجاج بيت الله ، ومواساة لفقراء الحرم ، وكسباً للأجر والثواب.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٣٢١).

● **ما يحرم على من أراد أن يضحي:**

يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئاً في العشر الأُوَل من شهر ذي الحجة، فإنْ فعل شيئاً من ذلك استغفر الله ولا فدية عليه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». أخرجه مسلم(١).

● **كيفية النحر والذبح:**

١- السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويَذبح غيرها من البقر والغنم مضجعة، ويجوز ذبح الإبل باركة على الأرض، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر.

والذبح للبقر أو الغنم في أعلى الرقبة عند الرأس، يُضجعها على جنبها الأيسر، ويضع رجله اليمنى على رقبتها، ثم يُمسك برأسها ويذبح، ويقول عند الذبح أو النحر: (باسم الله، والله أكبر، اللهم تقبَّل مني).

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج/ ٣٦].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه(٢).

٢- يسن أن يذبح الهدي أو الأضحية بنفسه، فإن لم يُحسن الذبح حضره، ولا يعطي الجزار منها أجرته، ويُسمي مَنْ هي له أو عنه عند الذبح.

وتَحلُّ الذبيحة بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين أو أحدهما، وإنهار الدم.

● **ما لا يجزئ من الهدي والأضاحي:**

إذا ذبح المسلم الهدي أو الأضحية ونحوهما من ذبائح القُرَب ولم يعلم بمرضها إلا بعد الذبح فإنها لا تجزئ؛ لفوات المقصود منها.

ومقطوعة الألية أو بعضها، ومجبوبة السنام، والعمياء، ومقطوعة الساق، كلها لا تجزئ في الهدي والأضحية ونحوهما من ذبائح القُرَب.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٧٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعَةٌ لا يَجْزِينَ في الأَضَاحِي، العَوِرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتي لاتُنْقِي». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **أفضل الهدي والأضاحي :**

الأفضل في الهدي والأضحية بدنة كاملة، ثم بقرة كاملة، ثم شاة، ثم سُبع بدنة أو بقرة.

أما العقيقة فلا تجزئ البدنة أو البقرة أو الشاة إلا عن واحد، والشاة أفضل من البدنة ؛ لأنها التي وردت في السنة، والذَّكَر أفضل.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٨٠٢)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٧٠)، وهذا لفظه.

١١- فقه نوازل الحج والعمرة

- **حكم التصاريح والتأشيرات:**

تصاريح وتأشيرات الحج والعمرة ، وتحديد نِسَب الحجاج، كل ذلك لتنظيم أداء هذه العبادة العظيمة بيسر وسهولة، لا لمنعها وتقييدها، وذلك شرط لوجوب الحج على المسلم كالزاد والراحلة ، ومن مُنع من الحج بسببها فلا ينيب غيره مكانه.

ويحرم بيع تصاريح الحج أو تأشيراته، ولا يجوز استخدامها إلا لمن أُعطيت له، ولا يجوز التحايل على أنظمة الحج بجواز أو تصريح أو تأشيرة مزورة، لما في ذلك كله من مخالفة ولي الأمر، والكذب، وفتح باب الفوضى ، والخلل الأمني، والكسب الحرام.

- **حكم تحديد نسبة الحجاج:**

الأصل استحباب المتابعة بين الحج والعمرة، ويستحب تكرار العمرة في العام الواحد مراراً؛ لأن الأصل في العبادات غير المؤقتة استحباب تكرارها كصلاة التطوع ، وصوم التطوع.

وإذا اشتدالزحام على الحج والعمرة فلولي الأمر أن يحدد للناس نسبة يتمكن معها من يريدون الحج أو العمرة من أداء نسكهم بيسر وسهولة وطمأنينة.

ولولي الأمر أن يحدد مدة الحج لمن سبق له الحج بمدة تخفف الزحام بما يحقق المصلحة كخمس سنوات مثلاً، ويستثنى من ذلك العلماء والدعاة والأطباء والجنود ونحوهم ممن يقوم على رعاية الحجاج وإرشادهم وحفظهم.

ويجب على الأفراد وحكام وشعوب الدول الإسلامية التعاون مع ولي الأمر في تحقيق تلك المصالح العامة.

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم حملات الحج والعمرة :**

يجوز للمؤسسات والشركات الإعلان عن حملات الحج والعمرة بضوابطها الشرعية.

ويجوز للدولة طلب ضمان بنكي من حملات الحج؛ لتضمن للحجاج حقوقهم، وأداء نسكهم حسب الاتفاق معهم.

ويشرع للعلماء والدعاة مرافقة حملات الحج والعمرة ، لتوعية الناس بأحكام المناسك، وإرشادهم في دينهم، ومن أعطي منهم مالاً أو غيره بدون شرط فله أخذه.

ولا ينبغي للمسلم الذي يريد الأجر والثواب أن يحج مع الحملات الباهظة الثمن ؛ لما فيها من الإسراف والتباهي، ومخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه من إظهار الافتقار والتواضع لربهم.

- **حكم الحج مع الجهات الحكومية:**

يجوز الحج على نفقة تلك الجهات لجميع الموظفين المكلفين بالعمل في الحج من تلك الجهات، ومن دعته تلك الجهات للحاجة إليه من العلماء والدعاة والأطباء وغيرهم، ومن أذنوا له من الناس.

ومن شارك في خدمة الحجاج من الجنود والأطباء والموظفين والعمال وغيرهم، وأراد حج فرضه، ولم يأذن له مرجعه أو كفيله، فإن كان حجه لا يؤثر على عمله أدنى تأثير فيجوز له الحج بدون إذن مرجعه أو كفيله، وإن كان حجه سيؤثر على أداء عمله فلا يجوز له الحج إلا بإذن مرجعه ؛ لمنافاته للعقد.

ومن أحرم بالحج ، وهو مكلف بالعمل في الحج ، فإن أذن له مرجعه أتم نسكه، وقام بعمله، وإن لم يأذن له فإن كان مشترطاً (إنْ حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) حَلَّ ولا هدي عليه ، وإن لم يكن اشترط ذبح هدي المحصر ثم حلق ثم حل.

ومن كُلِّف بعمل في موسم الحج ، وأراد الحج ، ولا يدري أيؤذن له بالحج أم لا ، فلا يلزمه الإحرام من الميقات ، فإن أُذِن له أحرم من المكان الذي حصل فيه الإذن.

- **حكم سفر المرأة للحج والعمرة:**

لا يجوز للمرأة السفر للحج أو العمرة أو غيرهما بدون مَحْرم ، سواء كانت داعية، أو طبيبة، أو خادمة أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة.

ومن كانت عنده ممرضة أو خادمة ، وأراد السفر للحج أو غيره، ولم يكن لها مَحْرم تمكث عنده، أو مكان تأمن فيه على نفسها، ولا يمكن أن تبقى وحدها ، وهو مضطر لها، فهذه ضرورة يجوز له أن يسافر بها مع أهله؛ دفعاً لأعلى المفسدتين بفعل أقلهما إثماً.

- **نوازل المواقيت:**

مواقيت الحج والعمرة هي : ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم،وقرن المنازل، وذات عِرْق.

وجدة داخل حدود المواقيت، فلا يجوز لأحد أن يحرم منها إلا أهلها، ومن أنشأ النية فيها من القادمين إليها.

ومَنْ تجاوز الميقات وأحرم بعده لأنه لا يحمل تصريح الحج فحجه صحيح ، لكنه غير مبرور، وفِعله حرام ؛ لتعدِّيه حدود الله بترك الإحرام من الميقات، ومخالفة ولي الأمر.

ومن حج بدون تصريح ، ثم أحرم بالحج، ثم أُكره على نزع الإحرام فنزَعه ولبس الثوب، ثم لما تجاوز النقاط الأمنية لبس إحرامه، فهذا قد أحرم بقلبه، ولبس الثوب على بدنه، فنسكه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور ، وهو آثم بمخالفة ولي الأمر، وعليه فدية لبس المخيط.

ومن أحرم بحج أو عمرة ، ثم مُنع من أداء نسكه بأي مانع، فإنْ كان مشترطاً أن محلي حيث حبستني حَلَّ ولا شيء عليه.

وإن لم يكن مشترطاً فهو محصر يذبح هدي الإحصار، ثم يحلق ثم يحل، فإن لم يجد الهدي، أو لم يقدر على الهدي حلق ثم حَلَّ ولا شيء عليه.

● **نوازل الإحرام** :

يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو ونحوهما مما له رائحة طيبة في غسل بدنه أو ثيابه إذا كان ما أضيف إليهما لم يكن من أصل الطيب كالعود والمسك والعنبر ونحوهما.

ويجوز للمحرم تناول طعام أو شراب وُضِع فيه نعناع أو زعفران أو غيرهما مما له رائحة طيبة كعصيرات الفواكه ونحوها.

ويجوز استعمال المناديل المعطَّرة الجافة ، أما الرطبة فلا يجوز استعمالها.

ومن طاف وهو محرم، وأراد أن يستلم الحجر الأسود أو الركن اليماني، فإنْ كان مطيَّباً فلا يمسه إن كان الطيب رطباً، وإن كان يابساً فلا حرج عليه في المسح أو التقبيل.

ولا يجوز للمُحْرم لبس النُّقْبة – وهي ما يسمى بالوزرة – وهي ثوب كالإزار له حُجزة في أعلاه يُشد بها كالتنورة للنساء.

ويجوز عند الحاجة لبس الكمامات حال الإحرام ، والاستظلال بالشمسية من حرارة الشمس.

● **نوازل الطواف والسعي** :

السنة والأفضل الطواف والسعي في الدور الأرضي، ويجوز الطواف والسعي في الدور الأول وما فوقه من الأدوار.

والسنة الطواف والسعي ماشياً، ويجوز الطواف والسعي راكباً على عربة، أو سير كهربائي، سواء كان معذوراً أو غير معذور؛ لأن النبي ﷺ طاف ماشياً ، وطاف راكباً.

والمسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، وقد دخل الآن في مسجد الكعبة، فهو وقت السعي مسعى للحاج والمعتمر، وما سوى ذلك يأخذ حكم المسجد.

وساحات المسجد الحرام الخارجية المعدة للصلاة لها حكم المسجد الحرام المعين في جميع الأحكام.

ويجوز للمرأة عند الحاجة لإتمام نسكها تناول ما يمنع نزول دم الحيض إذا لم يترتب عليه ضرر، وإذا نزل دم الحيض، واحتاجت المرأة لتناول ما يرفعه لطواف لازم ، فهذه إنْ تناولته وانقطع عنها الدم بالكلية، ورأت الطهر، فلها أن تصلي وتطوف، فإنْ عاد الدم مرة أخرى فهو حيض حتى ينقطع.

ومن طاف حاملاً للنجاسة كقسْطرة البول، ومَنْ حدثه مستمر ببول أو غائط أو ريح، فهذا صلاته وطوافه وسعيه صحيح؛ لأنه معذور بسقوط الشرط الواجب عند العجز عنه.

والأصل في الدعاء في الطواف والسعي أن يدعو كل واحد بمفرده، والاجتماع على الدعاء في الطواف أو السعي بصوت واحد بدعة ، ومن خالف السنة وقع في البدعة.

والأصل في الدعاء الإسرار به، ورَفْع الصوت بالدعاء في الطواف أو السعي لا ينبغي؛ لما فيه من التشويش على الطائفين، والجهر بالدعاء الذي ينبغي إسراره.

والأصل أن يدعو كل طائف وساع بمفرده بما تيسر له من الأدعية المشروعة في القرآن والسنة، ويجوز الدعاء بغيرهما بما يوافقهما.

أما استئجار مطوِّفين في الطواف والسعي فهو من البدع المحدثة التي تؤكل فيها الدنيا بالدين، ويحصل بسببه الخلاف والخصام ، ورفع الأصوات ، وأذية الطائفين ، فلا ينبغي للمسلم فِعْله.

والأصل أن يطوف الرجال والنساء كلٌّ على حِدَة، وإذا اشتد الزحام فينأى المسلم بنفسه عن مواضع الفتن والزحام.

والصفا والمروة مَشْعران، وما بينهما هو المسعى، وصعود الصفا والمروة سنة، والواجب استيعاب ما بينهما حال السعي.

وطول المسعى(٣٩٤) متراً، وعرضه(٤٠) متراً.

ولا يجوز الحلق أو التقصير في المسعى؛ لأنه مكان النسك والتعبد والصلاة، فيجب تطهيره وعدم تلويثه بالشَّعر واللغو، ومن أراد الحلق قَصَد محلات الحلاقة خارج المسجد.

● **نوازل عرفة:**

مساحة عرفات(١٠) كيلومتر مربع، ومسجد نَمِرة يقع غرب عرفة، مقدمته في وادي عُرَنة، ومؤخرته في عرفة.

ومن وقف في مقدمته فلا يعد واقفاً بعرفة، فلا يصح حجه إن لم يدخل عرفة.

ومن وقف بعرفة ثم أغمي عليه فحجه صحيح، ومن دخلها وهو مغمىً عليه ولم يُفِق لحظة واحدة فوقوفه صحيح.

● **نوازل مزدلفة :**

المبيت بمزدلفة ليلة العيد للحاج واجب ، ومن لم يستطع دخولها لعذر من مرض أو زحام حتى طلعت الشمس، مَرَّ بها ودعا ، وحجه صحيح ولا إثم عليه ؛ لأنه معذور.

ومن مر بمزدلفة ولم يستطع الوقوف بها بسيارته لشدة زحام، أو خرج منها ولم يستطع الرجوع إليها، فمروره يكفيه عن الوقوف ، وحجه صحيح إن شاء الله.

ومن مر بها ولم يقف لغير عذر، بل لمجرد التعجل ، فهذا قد ترك واجباً، فهو آثم، وحجه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور.

ومن ترك المبيت بمزدلفة لقيامه على مصالح الحجاج كالجند والأطباء ونحوهم، فهذا إذا وقف بها إلى نصف الليل فله الإفاضة إلى منى كالضعفاء والمرضى.

ومن ترك المبيت بمزدلفة خشية فوات الرفقة، أو الضياع، أو الإرهاق، فهؤلاء إن كانوا في سيارة واحدة ومعهم ضعفاء فالأفضل أن يبيتوا جميعاً، فإن لم يستطع الضعفاء المكث فللبقية أن يرافقوهم ؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم.

وإن كانوا في سيارات متعددة، فتبقى السيارات التي فيها الأقوياء، وتنصرف السيارات التي فيها الضعفاء ومن يرافقهم إلى منى.

والسنة صلاة المغرب والعشاء جَمْع تأخير بالمزدلفة، ومن صلاها قبل المزدلفة لغير عذر فقد ترك السنة، وأجزأته صلاته.

والسنة لمن وصل إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء أن ينتظروا حتى يدخل وقت العشاء، ثم يصلون جمع تأخير، وإنْ جَمَع هؤلاء جَمْع تقديم جاز لهم ذلك.

وإذا خشي الحاج الذي حبسه عذر خروج وقت العشاء قبل وصوله إلى مزدلفة فيجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء في الطريق قبل خروج وقت العشاء.

ومن لم يستطع النزول ليصلي على الأرض لعذر أو مرض صلى في سيارته على حسب حاله.

ومن انصرف من المزدلفة خشية الزحام قبل نصف الليل أو بعده فقد خالف السنة، ومن فعل ذلك فيجب عليه الرجوع ، فإن لم يرجع فهو آثم، وحجه ناقص غير مبرور، إذ لا يجوز للضعفاء ولا لغيرهم الانصراف قبل نصف الليل، ولا يجوز لغير أهل الأعذار الإفاضة إلى منى إلا بعد صلاة الصبح والإسفار.

● **نوازل منى :**

مقدارمساحة منى (٤) كيلومتر مربع تقريباً،وهي أرض مستطيلة،يحيط بها من الشمال والجنوب جبلان عظيمان.

● يجوز بيع أراضي مكة ومبانيها وتأجيرها ، أما بقاع المناسك والمشاعر، وهي : (منى، والمزدلفة، وعرفات)، فلا يجوز بيعها ولا تأجيرها ؛ لأنها متعبَّد لجميع المسلمين كالمساجد.

ويجوز للدولة بناء المباني على سفوح جبال منى لتكون حقاً مشاعاً للمسلمين، وتؤجر منافعها لمن أراد ؛ لما في ذلك من زيادة المكان، والتوسعة على الناس.

● **حكم تأجير الخيام في المشاعر :**

يجوز للدولة نصب الخيام في المشاعر؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وسلامة الحجاج.

ويجوز للدولة تأجير هذه الخيام حتى تستوفي قيمتها، ثم يُكتفى من قيمة الإيجار بما يقابل الصيانة والخدمات فقط.

ولا يجوز للحاج أو المؤسسة أن يأخذ من الخيام أكثر من حاجته، ومن زاد لديه شيء رده على مَنْ أَجّرَه، فإن لم يتمكن أَجّرَها بنفس القيمة التي استأجر بها، فإنْ أضاف إليها خدمات فله أن يزيد مقابل تلك الخدمات.

وليس لمواقع الخيام تأثير في قيمة الإيجار؛ لأن الإيجار من أجل تكلفة الخيام لا من أجل الأرض ، والخيام متساوية في أول منى وآخرها.

وتوزع الخيام بالقرعة ؛ حلاً للمشاحة، وقطعاً للنزاع بين الحجاج والمؤسسات.

ومن لم يجد مكاناً للنزول في منى إلا بأجرة فهذا إن كان قادراً على دفع الأجرة، وكانت الأجرة بسعر الدولة أو قريباً منها، فيلزمه الاستئجار.

وإن كانت الأجرة بأكثر من أجرة المثل فلا يجب عليه الاستئجار، خاصة إذا كانت الزيادة فاحشة، فهذا ينزل بأقرب مكان إلى منى يصلح للنزول كالمزدلفة وما جاور منى.

وإن كان عنده قدرة على بذل الأجرة الفاحشة جاز له دفعها، والإثم على من أخذها.

ويجب على الحاج المبيت في منى ليالي أيام التشريق، ومن لم يجد مكاناً فيجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى كمزدلفة؛ لأن من أعظم مقاصد الحج اجتماع جميع الحجاج في مكان واحد، وتوحُّدهم في عبادتهم ولباسهم وسكنهم، وتسهيل تعارفهم وتزاورهم.

والأصل البقاء والسكن في منى ليلاً ونهاراً لكل حاج، ولا يجوز للحاج أن يخرج منها إلا لعذر من أداء نسك كطواف الإفاضة والسعي، أو لذبح الهدي، أو قضاء حاجة لازمة، ثم يعود للمبيت بها ، إلا إن حبسه عذر من مرض ، أو زحام ، أو اشتغال بنسك.

ولا يجوز للحاج أن يبيت بمنى في الشوارع والجسور والممرات المطروقة ؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر به وبغيره، وتعطيل حركة السير.

أما ما ليس طريقاً مطروقاً، ولا ممراً للمشاة، ولا يترتب عليه ضرر، أو تعطيل مصلحة، فيجوز له المبيت فيه ؛ لأن المشاعر للناس سواء.

ويجوز لأهل الأعذار كالمرضى والأطباء والجنود ورجال الأمن ونحوهم ممن يقوم على مصالح الحجاج الخروج من منى ليلاً أو نهاراً حسب الحاجة ثم يعودون إليها.

● **نوازل رمي الجمار**:

يجوز للضعفاء ومرافقيهم رمي جمرة العقبة إذا غاب القمر بعد منتصف ليلة النحر، ومن رماها قبل ذلك فعليه الإعادة.

ورمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال هو السنة، ولا يجوز لأحد أن يرمي قبل الزوال خشية الزحام؛ لزوال مشكلة الزحام بعد بناء جسر الجمرات المكوَّن من عدة أدوار واسعة، فلله الحمد.

وليس عذرُ موعد الحجز والسفر مبيحاً للتوكيل ، أو مبيحاً للرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ لأن إتمام النسك مقدم على غيره مهما كان ؛ لأنه جاء من أجله ، ولا بد من إتمامه.

ويجوز الرمي راكباً على عربة ونحوها في الدور الأرضي وما فوقه من أدوار جسر الجمرات.

والسنة عند رمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، أما رميها من الجهة الخلفية وهي الشمالية فيجوز إذا وقعت الجمار في المرمى ؛ لأن المعتبر مكان الرمي، أما الجهة فالأمر فيها واسع.

ومكان الرمي هو الحوض المحيط بالشاخص، والشاخص دليل عليه، وعلامة له.

والجدار الشاخص على الجمار أوسع من المرمى، فحصى الجمار تتدحرج من جميع الأدوار إلى أن تقع في المرمى - وهو مجمع الحصى أسفل - ، والتوسعة حصلت لدائرة الرمي لا المرمى الذي قطره ستة أذرع تقريباً، فهذا باق على حاله لم يوسَّع.

ومَنْ وكَّل على الرمي ثم ودع وسافر قبل رمي الوكيل، فإن كان بدون عذر فلا يصح التوكيل ولا الرمي، وهو آثم ، وحجه غير مبرور ، والوداع غير صحيح.

وإنْ كان معذوراً فالتوكيل صحيح، والوداع غير صحيح ؛ لأن طواف الوداع لا يصح إلا بعد إتمام الرمي كله.

ومَنْ سافر ولم يطف طواف الإفاضة لعذر من مرض، أو حيض، طافه إذا زال عذره ولو بعد نهاية شهر ذي الحجة، لكن لا يجامع زوجته إلا بعد طواف الإفاضة.

ومن أخره لغير عذر فهو آثم، فعليه التوبة وقضاؤه ؛ لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

وينبغي لولي الأمر تنظيم تفويج الحجاج لعرفات ومزدلفة ومنى، ورمي الجمرات، والطواف بالبيت، نظراً لكثرة الحجاج، وشدة الزحام، وذلك بما يحقق السلامة والمصلحة في مكة والمشاعر ، والواجب على جميع المؤسسات والحجاج التعاون معه لتحقيق تلك المصالح.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء/ ٥٩].

- **نوازل الهدي :**

ذبح الهدي واجب على المتمتع والقارن، والأكل منه وتوزيعه مستحب.

وذبح الهدي بنفسه هو الأفضل، ويجوز أن يوكل من يذبح له هديه ممن يثق به من الأشخاص والمؤسسات المعتمدة لهذا العمل.

وذَبْح الهدي مشروع في الحرم كله، ولا يجوز ذبح الهدي خارج حدود الحرم، والأَوْلى الذبح في منى وما جاورها؛ تسهيلاً للذبح والانتفاع بالأكل والإطعام للحجاج والفقراء.

والأصل توزيع لحوم الهدي على فقراء الحرم ، ويجوز نقله خارج الحرم حسب الحاجة.

● **نوازل الحلق والتقصير :**

الحلق أفضل من التقصير، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى، أما حلق الشعر بالماكينة، فإنْ أزالت الشعر كله فهو حلق، وإنْ أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير.

والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله، ومَنْ حلق أو قصَّر بعضه ، وتَرَك بعضه فهذا حلقه أو تقصيره ناقص، وعليه إكمال ما ترك.

● **نوازل طواف الوداع :**

إذا خرج الحاج من مكة ولم يطف طواف الوداع فيجب عليه أن يعود ليطوفه ، ولا إثم عليه إن كان جاهلاً أو ناسياً.

ومن سافر لعذر قبل إتمام نسكه ثم عاد وأتم نسكه فلا إثم عليه.

ومن طاف للوداع ثم رمى الجمار ثم خرج إلى بلده فالرمي صحيح ، والوداع غير صحيح؛ لأن طواف الوداع مكانه بعد إتمام النسك.

ومَنْ مرضه شديد لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا راكباً ولا محمولاً سقط عنه طواف الوداع ؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

ومن طاف للوداع فعليه أن يخرج من مكة فوراً ، ولا يمكث فيها بعد الطواف إلا لضرورة من مرض، أو بحثٍ عن مفقود، أو انتظار رفقة، أو غَلَبه نوم ونحو ذلك.

● **حكم الحج السريع :**

الحج السريع هو: أن يأتي الحاج عرفة ليلاً ويقف بها، ثم ينصرف إلى مزدلفة، ثم يبيت بها إلى نصف الليل، ثم يتوجه إلى منى ويرمي جمرة العقبة ، ويحلق أو يقصر ثم يحل من إحرامه، ثم يتوجه إلى مكة ويطوف ويسعى جامعاً بين طواف الإفاضة والوداع، ثم ينيب عنه من يرمي جمار أيام التشريق، ثم يسافر يوم العيد ، ويسمى حج الضعفاء ، فهذا حجه غير صحيح؛ لِمَا فيه من تجاوز حدود الله، والتلاعب بشرعه، ومخالفة أوامره، وعدم المبالاة بهدي رسوله ﷺ .

١ - قال الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ». متفق عليه[١].

- **حكم العناية بمشاعر الحج :**

يجب علينا العناية بمشاعر الحج وهي: عرفة، والمزدلفة، ومنى، والمحافظة على نظافتها وسلامتها وحرمتها، وعدم الإساءة إليها أو فيها بقول أو فعل.

ويجوز الجلوس فيها في غير موسم الحج بشرط ألا يُفعل فيها ما ينافي حرمتها من ارتكاب المحرمات؛ لأنها مشاعركالمساجد، والمحرمات تَعْظم بحسب حرمة المكان.

قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج/ ٣٢].

- **كيفية الاستفادة من موسم الحج:**

ينبغي للحاج أن يشغل وقته بما ينفعه وينفع غيره.

وينبغي للعلماء والدعاة الاستفادة من حضور الناس في موسم الحج والعمرة بزيارتهم في مخيماتهم ومنازلهم، ووعظهم وإرشادهم ، وتعليمهم ما يلزمهم ليؤدوا نسكهم على الوجه الصحيح ، وعلى الحجاج الاستفادة من العلماء والدعاة ، والازدياد من الخير.

ويقضي الحجاج وقتاً طويلاً في الحافلات والسيارات التي تنقلهم بين المشاعر ومكة، فعلى العلماء والدعاة أثناء ذلك وأثناء ركوب القطار إفادة الناس ونصحهم، وترغيبهم في التعاون على البر والتقوى، والتحلي بالأخلاق الحسنة، وحسن الأدب في تلك البقاع الطاهرة.

والحجاج وفد الله من أنحاء الأرض، فينبغي للموسرين إكرامهم بالطعام والشراب والسكنى ونحو ذلك مدة إقامتهم في المشاعر ومكة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران/ ٧٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

١٢ - خصائص المساجد الثلاثة

● خصائص المساجد الثلاثة:

المساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

١- المسجد الحرام بناه إبراهيم ﷺ وابنه إسماعيل ﷺ، وهو قبلة المسلمين، وإليه حجهم، وهو أول بيت وُضع للناس، جعله الله مباركاً وهدىً للعالمين.

والمسجد النبوي بناه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد أُسس على التقوى.

وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان فقط.

والمسجد الأقصى بناه يعقوب ﷺ، وهو أُولى قبلتي المسلمين، ومسرى الرسول ﷺ.

٢- مضاعفة ثواب الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، ولهذه الخصائص وغيرها لا تُشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة/ ١٠٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء/ ١].

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحرامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقصَى». متفق عليه(١).

● فضل الصلاة في المساجد الثلاثة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحرامَ». متفق عليه(٢).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٥)، واللفظ له.

(٣) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه.

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : تَذاكَرْنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيُّهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ ؟ أم مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ : «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذا أفضَلُ مِنْ أرْبَعِ صَلَواتٍ فِيهِ ، وَلَنِعْمَ المُصَلَّى». أخرجه الحاكم(١).

● **فضل الصلاة في مسجد قباء:**

١- عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. متفق عليه(٢).

٢- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه(٣).

● **حدود حرم المدينة النبوية :**

من الغرب: الحَرَّة الغربية .. ومن الشرق: الحَرَّة الشرقية .. ومن الشمال: جبل ثور خلف جبل أحد .. ومن الجنوب: جبل عَيْر وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

وحَرَم المدينة لا يُقطع شجره، ولا يُنَفَّر صيده، وصيد مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء.

عَنْ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « المدينةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إلى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَقَالَ: « ذِمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يُقبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ». متفق عليه(٤).

٢- وعَنْ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا ».أخرجه مسلم(٥).

---

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢)، وهذا لفظه.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، واللفظ له.

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٦٢).

● **حكم زيارة المسجد النبوي:**

١- يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي ويصلي فيه إذا دخل ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه ويسلم عليه قائلاً:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه كذلك ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه كذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ». أخرجه أحمد وأبو داود[١].

والنبي ﷺ لما مات دفن في بيته ولم يُدفن في المسجد ، والمسجد لم يبن على القبر، بل بُني المسجد في حياته ﷺ ، والقبر الآن ليس في المسجد ؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد .

٢- زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة ليست من مناسك الحج أو العمرة، ويتم الحج والعمرة بدونها، وإنما تسن زيارة مسجده ﷺ للصلاة فيه في أي وقت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوضي». متفق عليه[٢].

● تسن زيارة مقبرة البقيع، وشهداء أحد، والسلام عليهم، والدعاء والاستغفار لهم، ويقول عند زيارة القبور:

١- «السَّلامُ عَلى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنينَ وَالمسْلِمينَ ، وَيَرْحَمُ الله المسْتَقْدِمينَ مِنَّا وَالمسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ». أخرجه مسلم[٣].

٢- أو يقول: «السَّلامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنينَ وَالمسْلِمينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». أخرجه مسلم[٤].

● **حكم تعظيم الآثار :**

الاهتمام بالآثار من عادات الكفار، وهو محرم ؛ لما فيه من الغلو المؤدي للشرك ، وتعظيم غير شعائر الله ، والتلبيس على الناس في أمر دينهم ، وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (١٠٨٢٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٠٤١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٥).

الباب الرابع

المعاملات

وتشتمل على ما يلي:

١ - كتاب البيع	١٠ - الحجر	١٩ - الوديعة
٢ - الخيار	١١ - الوكالة	٢٠ - إحياء
٣ - السلم	١٢ - الشركة	٢١ - الجعالة
٤ - الربا	١٣ - المساقاة والمزارعة	٢٢ - اللقطة
٥ - القرض	١٤ - الإجارة	٢٣ - الوقف
٦ - الرهن	١٥ - السبق	٢٤ - الهبة
٧ - الضمان	١٦ - العارية	٢٥ - الوصية
٨ - الحوالة	١٧ - الغصب	٢٦ - العتق
٩ - الصلح	١٨ - الشفعة والشفاعة	

المعاملات

١- كتاب البيع

● **الفرق بين العبادات والمعاملات:**

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم العلاقات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب ، وتهذب الأخلاق.

وجاء الإسلام بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود ، والهدية ، والوصية وغيرها مما يجلب المودة، ويحقق المحبة ويفتح أبواب الرحمة ؛ ليعيش الناس إخوة في أمن وعدل، ومحبة ورحمة، يؤدون حقوق الله، وحقوق عباده ، وامتثال أمر الله في هذا وهذا كله عبادة لله.

● **فقه المصالح الكبرى في الدين :**

المصالح التي عليها مدار الشرائع الإلهية ثلاث:

الأولى: درء المفاسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينات.

فالضروريات تكون بدرء المفاسد عن خمسة أشياء هي :

الدين .. والنفس .. والعقل .. والعِرض .. والمال.

وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس على الوجه المشروع، يستجلب الإنسان بواسطتها حاجته ومصلحته من الآخر بأحسن وجوه العدل كالبيوع والإجارات والقروض ونحوها.

والجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حُسناً وطمأنينة، ومحبة وأمناً، وسعادة وبهجة من عفو وحلم ، وصبر وإحسان ، وشفقة ورحمة.

قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة/ ٣].

مفاتيح الرزق وأسبابه

مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُسْتَنزل بها الرزق من الله عز وجل هي:

● **الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب:**

١ - قال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/ ١٠-١٢].

٢ - وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود/ ٥٢].

● **دعاء الله عز وجل:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة/ ١١٤].

● **تقوى الله عز وجل:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

● **طاعة الله ورسوله ﷺ:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧١].

● **اجتناب المعاصي:**

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم/ ٤١].

● **التوكل على الله عز وجل:**

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٣].

٢– وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيرَ، تَغْدُو خِمَاصَاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً». أخرجه الترمذي وابن ماجه[(١)].

● **حفظ الوقت بأنواع العبادة:**

١ – قال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور/ ٣٦ – ٣٨].

٢– وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة/ ٩ – ١١].

٣– وعن مَعْقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتي أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنَىً، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ رِزْقاً، يَا ابْنَ آدَمَ لا تَبَاعَدْ مِنِّي فَأَمْلأْ قَلْبَكَ فَقْراً، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ شُغْلاً». أخرجه الحاكم[(٢)].

● **المتابعة بين الحج والعمرة:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةَ». أخرجه الترمذي والنسائي[(٣)].

● **الإنفاق في سبيل الله تعالى:**

١ – قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦٤)، وهذا لفظه.
(٢) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦).
(٣) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٣١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ/ ٣٩].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم(١).

● **الإنفاق على طلبة العلم:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَخَوَانِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذي(٢).

● **صلة الرحم:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه(٣).

● **إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:**

عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أَنَّ له فضلاً عَن مَنْ دونه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». أخرجه البخاري(٤).

وفي لفظ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ الله هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ». أخرجه النسائي(٥).

● **الهجرة في سبيل الله:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء/ ١٠٠].

● **التبكير في طلب الرزق:**

ينبغي التبكير في طلب الرزق؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي(٦).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٩٦).

(٥) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢١٢).

● **حكم الصدق والبيان في المعاملات:**

يجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ».متفق عليه(١).

فيجب على البائع والمشتري وغيرهما أن يصدقا ويبينا؛ لتحصل البركة في هذا البيع، ويكون عبادة فيه أجر وثواب.

فالصدق من جهة البائع يكون ببيان الصفات المرغوبة، ومقدار السوم ونحوهما، والبيان يكون ببيان الصفات المكروهة ، والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء بلا مماطلة أو بخس.

فإذا وصف البائع السلعة بما فيها فقد صدق ، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب ، وإن باعه السلعة وبيَّن العيب فقد بيَّن ولم يكتم، وإن باعه السلعة وكتم ما فيها من الصفات المكروهة فقد كتم ولم يبيِّن ، ولا تحصل البركة أبداً إلا بالصدق والبيان.

● **فضل الورع في المعاملات:**

يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيِّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام البيِّن ولا يتعامل به.

أما المشتبه فينبغي تركه ؛ حماية لدينه وعرضه، وصيانة له من الوقوع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ.

أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه(٢).

● **البيع**: مبادلة مال بمال من أجل التملك، والشراء مثله.

فالبيع: استبدال سلعة بثمن كبيع طعام بدرهم.

والشراء: استبدال ثمن بسلعة كشراء ثوب بدينار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له ،ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

● **حكمة مشروعية البيع:**

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم ، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة.

لذا أحلَّ الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

والبيع جائز بالإجماع، والربا محرم بالإجماع .

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

● **شروط صحة البيع:**

يشترط لصحة البيع سبعة شروط هي:

الأول: التراضي بين البائع والمشتري إلا من أُكره بحق.

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف بأن يكون كل منهما حراً، مكلفاً، رشيداً في تصرفه.

الثالث: أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً.

فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض، والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر، والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة إلا السمك والجراد.

الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.

الخامس: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية، أو صفة.

السادس: أن يكون الثمن معلوماً.

السابع: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر.

وهذه الشروط لدفع الظلم والنزاع والغرر والربا عن الطرفين ، البائع والمشتري.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء/ ٢٩ - ٣٠].

● **بم ينعقد البيع؟**

ينعقد البيع بإحدى صفتين:

الأولى: قولية: بأن يقول البائع: بعتك أو مَلَّكْتُكَ ونحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبِلت ونحوهما مما جرى به العرف.

الثانية: فعلية: وهي المعاطاة كأن يعطيه ريالاً ، ثم يأخذ خبزاً ، فيعطيه بلا قول ونحو ذلك مما جرى به العرف في المعاملات اليومية للسلع المحددة السعر أو غيرها.

● **فضل السماحة في البيع والشراء:**

ينبغي أن يكون المسلم في معاملاته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إذَا بَاعَ، وَإذَا اشْتَرَى، وَإذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري(١).

● **صفة قبض المبيع :**

قبض المبيع نوعان :

١ - قبض حسي ، وهو قبض الأموال باليد ، أو بالكيل أو الوزن في الطعام وما يكال ويوزن ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض .

٢ - قبض حكمي ، وهو التخلية بين المبيع والمشتري ، مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً ، فيقوم مثلاً تسليم الشيك للبائع مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود .

ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى .

ويقوم قبض الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب مقام القبض في المجلس .

● **أقسام الناس في البيع:**

الناس في البيع ثلاثة أقسام :

فمن الناس مَنْ يبيع بالعدل .. ومنهم من يبيع بالظلم .. ومنهم من يبيع بالإحسان.

فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يَظلم ولا يُظلم ، والذي يبيع بالظلم والجَور كالغشاش والكذاب والمرابي ونحوهم ، والذي يبيع بالإحسان هو من كان سمحاً في البيع والشراء، ويُمهل في القضاء، ويبادر بالوفاء، ولا يزيد في الثمن، فهذا أفضل الأقسام ، والأول جائز ، والثاني محرم؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

١ - قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[النحل/ ٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقتَضَى ». أخرجه البخاري(١).

● **حكم الشرط في البيع:**

كل بيع معلق على شرط لا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً فهو صحيح كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل الحطب وتكسيره، ونظافة المنزل ونحو ذلك.

● **فضل الكسب الحلال:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢- وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري(٢).

● **أفضل المكاسب:**

المكاسب تختلف باختلاف الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، بشروطها الشرعية،وكل عمل شريف يغني الإنسان عن السؤال،ويسدحاجات الأمة.

وكان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون وَيَتَّجِرُونَ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٨﴾ [النور/ ٣٦ - ٣٨].

● **حكم التكسُّب:**

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال ليأكل وينفق على أهله، وينفق في سبيل الله، ويستغني عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». متفق عليه(٣).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٧٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم(٢٠٧٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

● **حكمة القيام بالأعمال الكسبية:**

المسلم يعمل في أي عمل كسبي لإقامة أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء الرب بامتثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها.. ثم يرزقه الله رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن..ثم يوفِّيه ثوابه بالجزاء الحَسن.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

● **حكم البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة :**

البيع والشراء يتم بالإيجاب والقبول بين الطرفين ، سواء كان في مجلس العقد ، أو عن طريق الكتابة الموثقة ، أو عن طريق النت بالحاسب الآلي ، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس ، وتنتهي مدة الخيار باستكمال العملية بين الطرفين بالإيجاب والقبول ، وينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

● **أين تُصرف الأموال المشتبهة؟**

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في الأبعد عن منفعة البدن فالأبعد ، فأقربها ما دخل في البطن، ثم ما وَلِيَ الظاهر من اللباس، ثم ما عَرَض من المراكب كالخيل والسيارة ونحوهما ، ثم فيما يحتاجه من العلف والوقود ونحو ذلك.

● **خطر كثرة الحلف في البيع:**

الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة.

وكثرة الحلف في البيع مَنْفَقة للسلعة، مَمْحَقة للربح، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». أخرجه مسلم[1].

● **حكم التسعير:**

التسعير:هو أن تضع الحكومة ثمناً محدداً للسلع ، بحيث لا يُظلم المالك ، ولا يُرهق المشتري.

وللتسعير حالتان:

الأولى: يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس، أو إكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه، أو مَنْعهم مما أباح الله لهم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٧).

الثانية: يجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصلحة الناس إلا به كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة مع حاجة الناس إليها، فتسعَّر بقيمة المثل ، لا ضرر ولا ضرار.

● **حكم أرباح التجار** :

الأصل أن لا تحديد لأرباح التجار ؛ لأن ذلك يَتْبع أحوال العرض والطلب ، كثرة وقلة ، لكن يَحْسن بالتاجر أن يكون سمحاً في بيعه وشرائه ، ولا يحتكر السلع ، ولا يستغل حاجة الناس .

فإذا اقتضت المصلحة العامة تسعير الأشياء فللإمام أن يسعِّر ما يحتاجه الناس بما يحقق صفة العدل ، مما يحقق مصلحة البائع والمشتري ، بأن يربح البائع دون مضرة المشتري ، وذلك كالثلث وما دونه .

● **حكم الاحتكار**:

الاحتكار هو: شراء السلع التي يحتاجها الناس وحَبْسها لِتَقِلَّ بين الناس، فيرتفع سعرها.

والاحتكار حرام ؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق على الناس، ومن احتكر فهو خاطئ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».أخرجه مسلم[1].

● **حكم التورق**:

التورق هو: أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً على غير البائع بثمن أقل ممااشتراها به.

وإذا احتاج الإنسان إلى نقد ، ولم يجد من يقرضه ، فيجوز أن يشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها على غير الأول، وينتفع بثمنها.

● **بيع العربون**:

هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إنْ أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها، وإن تركها فالمبلغ المدفوع – الذي هو العربون – للبائع.

وهذا البيع جائز إذا قُيِّدت فترة الانتظار بزمن محدد.

● **حكم الغش**:

الغش هو: كتمان الحقيقة ، والكذب على الناس بإخفاء العيب عنهم.

والغش محرم في كل شيء ، ومع كل أحد ، وفي أي معاملة.

فهو محرم في المعاملات كلها، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في الصناعات، ومحرم

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

في العقود والبيوع وغيرها؛ لما فيه من الكذب والخداع، والإضرار بالناس ، ولما يسببه من التشاحن والتناحر، والتقاطع والتدابر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم(١).

● **حكم الإقالة:**

الإقالة هي: فسخ العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.

والإقالة سنة للنادم من بائع ومشترٍ، وهي سنة في حق المقيل، مباحة في حق المستقيل.

وتشرع إذا ندم أحد المتبايعين، أو زالت حاجته بالسلعة، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.

والإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها، رَغَّبَ فيها النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

● **حكم الشرط الجزائي:**

الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود بين الناس شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، فهو جائز لإتمام العقد في وقته، وفيه سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد ما لم يكن هناك عذر شرعي ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه، وإن كان الشرط كثيراً عرفاً فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف حسب ما فات من منفعة ، أو لَحِق من مضرة ، عند الحاكم.

● **حكم التعامل مع الكفار :**

١- تجوز معاملة الكفار في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء ونحو ذلك بما لا يتنافى مع الشرع من ربا ، أو غش ، أو محرم.

٢- يجوز البيع والشراء من كل مسلم وكافرفي كل ماهومباح شرعاً.

عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً»قَالَ:لَا،بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.متفق عليه(٣).

● **حكم العمل في الوظائف المحرمة:**

التكسب المشروع عبادة لله عزوجل ، والمؤمن طيب بإيمانه ، فلا يليق به أن يعمل فيما يسخط الله في الأماكن والوظائف الخبيثة والمحرمة كالعمل في البنوك الربوية، أو الشركات المحرمة،

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وهذا لفظه.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

وأماكن الغناء والرقص والتصوير ، وأماكن صنع الخمور وشربها وبيعها ، وبيوت الدعارة ، والفنادق والمطاعم التي تقدم الخمور وغير ذلك مما حرم الله ورسوله ؛ لأن ذلك كله كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وما عند الله لا يُطلب بمعصيته ، ولما في ذلك من الفتنة والفساد ، والتعاون على الإثم والعدوان ، والتعرض لعقوبة الله بمخالطة الفساق والظلمة .

وأبواب الرزق الحلال أعظم بركة ، وأوسع من أبواب الحرام .

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق/ ٢-٣] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢] .

- **حكم عمل المسلم عند الكافر:**

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء،وحرث ، وقيادة سيارة ونحوهما مما لا يتنافى مع كرامة المسلم.

الثاني: ألا يُعِيْنهم على ما يعود ضرره على المسلمين من غش ، أو تجسس ونحوهما.

الثالث: ألا يكون في العمل إذلال للمسلم كإعداد وتقديم خمر وخنزير ونحو ذلك.

والأَوْلى أن ينتفع المسلم من المسلم في العمل والحِرَف ونحو ذلك.

ويجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الحاجة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص/ ٢٦].

٢ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قالت : وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَني الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهُوَ عَلى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أخرجه البخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

صور من البيوع المباحة

١- **بيع التولية**: وهي أن يقول البائع : وليتك هذه السلعة بما اشتريتها به.

٢- **بيع المرابحة**: وهي أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتكها بربح خمسه مثلاً.

٣- **بيع المواضعة**: وهي أن يذكر السلعة وثمنها، ثم يقول بعتكها بخسارة عشره مثلاً.

٤- **بيع المساومة**: وهي أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.

٥- **بيع الشركة**:وهي أن يقول المشتري بعدقبض السلعة:أشركتك فيما اشتريته بالنصف مثلاً.

٦- **بيع المبادلة**: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى ، وتسمى المقايضة كبيع تمر بثوب مثلاً.

٧- **بيع المزايدة**: وهو دعوة الناس نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ، وتباع السلع فيه لمن يدفع الثمن الأكثر ، ويقوم به فرد أو شركة كبيع السلع الكثيرة ، وأموال الورثة ، وأموال المفلس ، وأموال الغنائم ونحو ذلك .

وبيع المزاد جائز بشرط أن يكون موافقاً لأحكام البيع في الإسلام من إيجاب وقبول ونحو ذلك .

وإن اتفق بعض الحاضرين على ترك المزايدة ليكونوا شركاء في السلعة جاز لهم ذلك ، أما إن اتفق جميع الحاضرين على ترك المزايدة فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من الضرر على البائع .

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِي الله عَنْه أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. متفق عليه[1].

● **حكم عقود المناقصات:**

المناقصة عكس المزايدة ، فالمزايدة طلب بيع ، والمناقصة طلب شراء أو توريد.

فالمناقصة أن يعلن راغب الشراء - سواء كان فرداً أو شركة أو حكومة - طلبه لشراء سلعة ، أو تنفيذ مشروع ، ليزدحم الناس على أداء العمل المطلوب بثمن أنقص من الغير ، وترسو المناقصة على من يقدم الثمن الأقل ، مع الالتزام بالشروط المطلوبة المتفق عليها .

وعقود المناقصات جائزة بشروطها الشرعية ، سواء كانت بيعاً أو تأجيراً ، أو تنفيذ مشاريع من طرق ومساكن ، أو تصنيع سلعة ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

والمناقصات نوعان :

الأول : عقد توريد سلعة مباحة حسب شروط معينة بمبلغ معين كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس ونحوها، وتوريد الماء والكهرباء والغاز ، وتوريد سلعة كسيارات وفُرُش بعد تصنيعها، فهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

الثاني : عقد الإنشاء والنقل ، بأن يتعهد المقاول من شركة ونحوها بأن ينشئ مشروعاً مباحاً للدولة أو غيرها من طريق ، أو مبنى ، أو مشروع إسكان ، أو يتعهد بالنقل براً ، أو جواً ، أو بحراً ، مقابل مال يدفعه الطرف الآخر ، وهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **حكم عقود الصيانة :**

عقد الصيانة هو: أن تلتزم مؤسسة أو شركة أو فرد بإصلاح وصيانة ما تحتاجه آلة ، أو بناية، أو طريق أو غيرها ، بصفة دورية ، أو طارئة ، لمدة معلومة ، بأجر معلوم .

وهذا العقد جائز ؛ لما فيه من المنفعة للطرفين ، سواء كان العقد على عمل الصيانة فقط ، أو على العمل وتوريد المواد وتركيبها ، لكن بشرط أن يكون العمل والأجر والمواد والمدة كلها معلومة معينة ؛ قطعاً للنزاع بين الطرفين ، وعلى الطرفين الوفاء بما ورد في العقد .

وإذا باع التاجر بناية ، أو سيارة ، أوآلة كثلاجة مثلاً ، والتزم بصيانتها مدة معلومة فهذا جائز ؛ لما فيه من مصلحة الطرفين ، وليس فيه ضرر أو جهالة .

● **حكم بيع المشاع:**

إذا باع أحد مشاعاً بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه، وإنْ أجازه شريكه صح في الكل، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

صور من البيوع المنهي عنها

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح.

وَحَرَّم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو حصول ضرر على البدن والعقل ونحو ذلك مما يسبب الأحقاد والتشاحن، والتناحر، والأضرار، فتحرم تلك البيوع ولا تصح.

وهذه صور من البيوع المنهي عنها :

١ – **بيع الملامسة**: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أيّ ثوب لمسته فهو لك بعشرة.

وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢ – **بيع المنابذة**: كأن يقول المشتري للبائع: أيّ ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا.

وهذا البيع فاسد ؛ لوجود الجهالة والغرر.

٣– **بيع الحصاة**: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا.

وهذا البيع فاسد ؛ لوجود الجهالة والغرر.

٤ – **بيع النجش**: وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها.

وهذا البيع حرام ؛ لأن فيه تغريراً بالمشترين الآخرين ، وخداعاً لهم.

وإذا حصل البيع مع النجش فالبيع صحيح مع إثم الناجش ، وثبوت الخيار للمشتري إن كان في البيع زيادة فاحشة ؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النجْش . متفق عليه (١).

٥ – **بيع الحاضر للبادي**: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها.

وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.

٦ – **بيع السلعة قبل قبضها** لا يجوز؛ لأنه يُفضي إلى الخصام والفسخ، خاصة إذا رأى البائع أن المشتري سيربح فيها.

٧– **بيع العينة**: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢٧) ، ومسلم برقم (١٥١٥).

بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها بلا حيلة جاز.

٨- **بيع الرجل على بيع أخيه**: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة ، وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به.

ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة : أنا أشتريها منك بخمسة عشر، ليترك الأول ويدفعها له ، وهذا البيع والشراء حرام ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٩- **البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة** محرم لا يصح، وكذا سائر العقود، كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد.

١٠- **كل ما كان حراماً** كالخمر والخنزير والتماثيل، أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو، فبيعه وشراؤه حرام ؛ لما فيه من الضرر، وتعدي حدود الله.

١١- **بيوع الجهالة والغرر.**

من البيوع المحرمة: بيع حَبَل الحَبَلة من حيوان..وثمر قبل وجوده..وبيع الملاقيح: وهو ما في بطون الأمهات..وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول..وضراب الجمل..وعَسْب الفحل.. ويحرم ثمن الكلب والسِّنَّور.. ومهر البغي.. وحلوان الكاهن.. وبيع المجهول.. وبيع الغرر.. وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء، والأسماك في البحار ونحو ذلك.

١٢- **بيع الثمار قبل بدو صلاحها** ونحو ذلك مما سيأتي.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩١].

٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ ».متفق عليه[1].

● **حكم بيع الماء والكلأ والنار:**

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء..والكلأ..والنار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، واللفظ له ،ومسلم برقم (١٥١٥).

فماء السماء وماء العيون لا يُملك ولا يصح بيعه ما لم يَحزه في قِرْبته، أو بركته ونحوهما.
والكلأ سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه.
والنار سواء وقودها كالحطب في الصحراء ، أو جذوتها كالقبس ، لا يجوز بيعها.
فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها؛ لشدة الحاجة إليها، وسهولة بذلها، وعظيم منفعتها.
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم الزيادة أو النقص في المبيع:**

١ - إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها، وأعلاها، وأسفلها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.
٢ - إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

● **حكم بيع المجلات والصحف السيئة:**

المجلات والصحف التي تحمل فكراً سيئاً كمحاربة الدين وأهله، والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات، غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة ونحو ذلك.
فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو شراءً أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.
١ - قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].
٢ - وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

● **حكم التأمين التجاري:**

التأمين التجاري عقد يُلزَم فيه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع

خطر، أو خسارة، مقابل رسم يؤديه المؤمَّن له.

وهذا التأمين محرم ؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل ، سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات أو غيرها.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **حكم بيع ما يضر:**

لا يجوز بيع عصير ممن يتخذه خمراً، ولا سلاح في فتنة، ولا بيع حيّ بميت، ولا الأطعمة الفاسدة للأكل، ولا الخمور والمخدرات وسائر المحرمات ؛ لما في ذلك من الفساد والضرر.

● **حق التأليف والابتكار :**

لكل مؤلِّف ، أو مبتكر ، أو مخترع حقٌّ فيما أنتجه ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه دون إذنه ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، وهو حق لصاحبه في حياته ، ويورث عنه بعد وفاته ، لكن بشرط أن يكون ذلك المنتج نافعاً للأمة ، غير ضار بالناس ، فإن كان ضاراً بالأمة فيلزم الإمام منعه ، وتطهير الأسواق منه ؛ حماية للناس من الفساد والضرر.

● **حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر:**

أرض منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لعموم المسلمين، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، ومن فعل ذلك فهو عاص آثم ظالم، والأجرة عليه حرام، ومن دفعها محتاجاً فلا إثم عليه.

ويجوز لولي الأمر نصب الخيام للمصلحة، وتأجيرها بما يقابل تكلفتها وإضاءتها وصيانتها.

ومَنْ نَصَب الخيام على الأرض، وأعدها للسكن، جاز له أخذ أجرة المثل على تلك المنفعة، وما زاد فهو سحت لا يجوز أخذه ؛ لما في ذلك من استغلال المشاع لمصلحته.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ ﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم البيع إلى أجل:**

البيع إلى أجل قسمان :

الأول: إن كان المُعَجَّل السلعة، والمؤجل الثمن، فهذا الذي يسمى بيع النسيئة والتقسيط.

الثاني: إن كان المُعَجَّل الثمن، والمؤجل السلعة، فهذا بيع السَّلَم.

وكلا القسمين جائز شرعاً.

● **حكم بيع التقسيط:**

بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة وهو جائز، فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجالٍ متعددة ، وهذه أهم أحكام بيع التقسيط :

١- يجوز للبنك أو المصرف أن يشتري سلعاً من سيارات وعقارات ونحوها ، ثم يبيعها على الناس بالنقد أو التأجيل ، ولا يجوز لمشتريها أن يبيعها على من اشتراها منه؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً ، بل يبيعها إن شاء على غيره .

٢- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط ، كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالَّة بمائة وعشرين مؤجلة لأَجَلٍ واحد ، أو آجال محددة، بشرط ألّا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين.

٣- البيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه.

ويكون مباحاً إذا قُصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدَّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة.

٤- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدَّين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك من الربا المحرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

٥- لا يصح اشتراط حلول الأقساط الباقية عند عجز المشتري عن السداد في الوقت المحدد ، ولا يجوز أن يفرض البائع نسبة ربوية على المبلغ الذي عجز عن سداده المشتري ، بل يجب أن يُنظر إلى ميسرة إن كان معسراً .

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

● **حكم العقود المحرمة:**

العقود الشرعية لازمة يجب الوفاء بها .

أما العقود المحرمة ، سواء كانت ربوية ، أو تجارية ، أو عقود نكاح ، فهي عقود فاسدة يجب فسخها ، سواء كانت فاسدة في الأصل ، أو طرأ عليها الفساد .

١- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر/٧].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ:« أيها النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ الله أَمَرَ المؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ فَقَالَ : (ياأَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالحرامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم المحاقلة:**

المحاقلة: هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، وهي لا تجوز؛لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة ، والربا ؛ لعدم انضباط التساوي.

● **حكم المزابنة:**

المزابنة: هي أن يباع ثمر النخل على رؤوسه بالتمر كيلاً، وهي لا تجوز كالمحاقلة.

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قال :نهى رَسُول الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ ، وَالمُنابَذَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ.أخرجه البخاري(٢).

● **حكم بيع العرايا:**

لا يجوز شراء التمر بالرُّطب على رؤوس النخل؛ لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رُخِّصَ في بيع العرايا للحاجة، بأن يَخْرُصَ الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألّا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.متفق عليه(٣).

● **حكم بيع أعضاء الإنسان:**

١- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، ومن اضطر لعضو ميت ولم

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠١٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٠٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٨٩)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٣٦).

يحصل عليه إلا بثمنٍ جاز الدفع للضرورة ، وحَرُم على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر، وأُعطِي مكافأة قبل الموت فلا بأس بأخذها.

٢- لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحَرُم أخذ العوض على باذله.

● **معنى الغرر:**

الغرر: هو ما طُوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

● **حكم بيع الغرر والميسر:**

الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة ، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى، وسببت ثراء قوم بلا جهد ، وفقر آخرين بالباطل ، فكان الانتحار ، والعداوة ، والبغضاء ، وهذا كله من عمل الشيطان الذي غرَّ به اليهود ومن وافقهم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠- ٩١].

● **مفاسد بيع الغرر:**

بيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى : أكل أموال الناس بالباطل ، فأحدهما إما غارم بلا غُنْم ، أو غانم بلا غُرْم ؛ لأنها رهان ومقامرة.

الثانية : العداوة والبغضاء بين المتبايعين ، إلى جانب الحقد والتناحر، والصد عن ذكر الله وعن الواجبات.

٢ - الخيـار

● **حكمة مشروعية الخيار:**

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة، فيندم المتبايعان أو أحدهما.

من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروِّي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع، أو فسخه.

عن حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا -أَوْ قال- حَتَّى يَتَفرَّقَا،فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا،وَإِنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَركَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه(١).

● **أقسام الخيار:**

للخيار عدة أقسام ، وهذه أشهرها:

الأول: خيار المجلس: ويثبت في البيع والصلح والإجارة وغيرها من المعاوضات التي يُقصد منها المال، وهو حق للمتبايعين معاً.

ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقيله.

الثاني: خيار الشرط: بأن يشترط المتبايعان أوأحدهما الخيارإلى مدة معلومة،فيصح ولوطالت.

ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة.

وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعا الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.

الثالث: خيار الخلاف في السلعة أو الثمن: كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، ويُخيَّر المشتري بين القبول أو الفسخ.

الرابع: خيار العيب: وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً لم يعلم به قبل الشراء فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب.

فتقوَّم السلعة سليمة، ثم تقوَّم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند مَنْ حدث العيب كعرج، وفساد طعام، فقول بائع مع يمينه، أو يترادان السلعة والثمن.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

● **حكم رد البضاعة بعد استلامها:**

البضاعة إذا استلمها المشتري واستعملها فلا يحق له إرجاعها إلى البائع إلا إذا كانت معيبة ، ولا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن البضاعة بعد أخذها لا تُرد ولا تُستبدل ؛ لما في ذلك من حرمان المشتري من حق الخيار إذا كانت السلعة معيبة ، أو في البيع غبن فاحش .

وإذا اتفق البائع مع المشتري على رد البضاعة إن شاء ، لكن بشرط أن يشتري منه غيرها ، فهذا الشرط باطل .

الخامس: خيار الغبن: وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف، وهو محرم، فإذا غُبن الإنسان فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ ،كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أوبزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء،أوكان يجهل القيمة ولا يُحسن المماكسة في البيع فله الخيار.

السادس: خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك.

وهذا الفعل محرم ، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

السابع: خيار الخيانة : فإذا كان الثمن خلاف الواقع ، أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخْذ الفرق، أو الفسخ كما لو اشترى كتاباً بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار.

ويثبت هذا الخيار في التولية ، والشركة ، والمرابحة ، والمواضعة وغيرها ، ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

الثامن: خيار الإعسار ، فإذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء؛ حفاظاً على ماله.

التاسع: خيار الرؤية ، وهو أن يشتري شيئاً لم يره ، ويَشْتَرِط أن له الخيار إذا رآه.

فهذا بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذ المبيع بالثمن ، وإن شاء رده.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

٣ - السَّـلَم

● **أنواع العقود:**

العقود من حيث التسليم أربعة أنواع:

الأول: بيع حالٍّ بحالّ ، فهذا جائزكأن يبيع كتاباً بعشرة ريالات نقداً.

الثاني: بيع مؤجل بمؤجل ، كأن يبيعه سيارة صفتها كذا، تُسلَّم بعد سنة بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا لا يجوز ؛ لأنه بيع دَيْن بدَيْن.

الثالث: أن يُعجل الثمن ويؤخر السلعة ، وهذا هو السَّـلَم ، وهو جائز.

الرابع: أن يُعجل السلعة ويؤخر الثمن وهذا جائز، كأن يبيعه سيارة بمائة ألف تحلّ بعد سنة.

● **السَّلَم**: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

أباحه الله توسيعاً على المسلمين، وقضاء لحاجتهم، ويسمى (السلف).

فهو بيع عُجِّل ثمنه ، وأُجِّل مثمنه.

● **حكم السلم:**

السلم جائز،ومثاله: أن يعطيه مائة ريال على أن يُسلِّمه خمسين كيلاً من التمر الفلاني بعد سنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه[1].

● **شروط صحة السلم:**

يشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه ، وهي:

العلم بالمُسْلَم به، والعلم بالثمن، وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المُسْلَم فيه في الذمة، وصْفه صفة تنفي عنه الجهالة، ذِكْر أجَله ، ومكان حلوله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

٤ - الربــا

● **أقسام المعاملات المالية:**

المعاملات المالية ثلاثة أقسام :

عدل.. وفضل.. وظلم.

فالعدل هو البيع ونحوه .. والفضل هو الصدقة ونحوها .. والظلم هو الربا ونحوه.

● **أصول المعاملات المحرمة:**

مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أشياء هي :

الربا .. والظلم .. والغرر.

فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها، وما عدا ذلك فهو حلال ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴿٢٩﴾ ﴾[البقرة/ ٢٩].

● **الربا:** هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

فالمرابي إما أن يزيد في شيء على شيء ، أو يؤخر القبض مقابل الزيادة.

● **حكم الربا:**

١ - الربا من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات.

وهو محرم في جميع الشرائع الإلهية ؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخّم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلّط الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع قلب المرابي على الأثَرَة ، والبخل، وضِيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال.

٢- الربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ، وهَمٍّ وذلة.

ولخطورة الربا على الأفراد والأمم والدول أعلن الله الحرب على آكله ومُوْكله، ولعن رسول الله ﷺ آكله ومُوْكله وكاتبه وشاهديه.

١ - قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟** ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ الله إلَّا بِالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفق عليه(٢).

- **أقسام الربا:**

ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل، كأن يعطيه ألف ريال نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً ومائة مثلا.

ومنه قلب الدين على المعسر، بأن يكون له مال مؤجل على رجل، فإذا حَلّ الأجل قال له: أتَقضي أم تُرْبي، فإن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المَدِين.

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عز وجل، وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره.

وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.

ومنه ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والبر بالبر ونحوهما، وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلا.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٣٠- ١٣٢].

الثاني: ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أوالطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٩٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». أخرجه مسلم(١).

ويقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة.

والعلة في الذهب والفضة (الثَّمَنِيَّة)، وفي الأربعة الباقية (الكيل والطعم) أو (الوزن والطعم).

والمكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، وما لم يوجد فيهما يُرجع فيه إلى العرف، وكل شيء حَرُم فيه ربا الفضل حَرُم فيه ربا النسيئة.

الثالث: ربا القرض: وصفته : أن يُقرض الإنسان أحداً شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعاً ما، نحو أن يسكنه داره شهراً مثلا، وهو حرام ؛ لما فيه من استغلال حاجات الناس وظلمهم.

فإن لم يشترط شيئاً وبذل المقترض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأُجر، وأحسن إلى أخيه كما أحسن إليه،وخيارالناس أحسنهم قضاء:﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[الرحمن/ ٦٠].

وكل زيادة على الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ربا لا يجوز ، وكذا الزيادة على القرض منذ بداية العقد من الربا المحرم شرعاً ، وجميع الفوائد البنكية على المعاملات والقروض وغيرها من الربا المحرم ، لا يجوز دفعه ولا أخذه .

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[النساء/ ٢٩- ٣٠].

- **أحكام ربا الفضل:**

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حَرُم فيه التفاضل والتأجيل ، كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو براً ببر ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البدلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس ، حَرُم التأجيل، وجاز التفاضل ، كأن يبيع ذهباً بفضة، أو براً بشعير ونحوهما.

فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يداً بيد ؛ لأنهما اختلفا في الجنس ، واتحدا في العلة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة ، جاز التفاضل والتأجيل ، كأن يبيع طعاماً بفضة، أو طعاماً بذهب ونحوهما.

فيجوز التفاضل والتأجيل ؛ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة ، كأن يبيع بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين ونحوهما فيجوز التفاضل والتأجيل ؛ لأنهما ليسا ربويين.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر/ ٧].

- **حكم بيع الذهب المَصُوغ:**

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب ، أو الفضة بجنسه متفاضلاً؛ لأجل الصنعة في أحد العوضين، لكن يبيع ما معه من الذهب بالدراهم ، ثم يشتري المصوغ.

- **حكم الفوائد التي تأخذها البنوك:**

الفوائد التي تأخذها البنوك اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع رباً لايحل لأحد أن يأخذه ؛ لأن ذلك يجلب الخسائر لا الفوائد.

والبنوك والمصارف إنما تسمي الربا فوائد لتموِّه على الناس ، وترغِّبهم في أكل الحرام.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البقرة/ ٢٧٦].

- **حكم التعامل بالبطاقات المصرفية:**

يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري عند البيع ، أو الشراء ، أو السداد ، ويجوز التعامل ببطاقة الاعتماد وبطاقة الائتمان إذا التزم المستفيد بالسداد في الوقت المحدد ، وللجهة المصدرة أخذ رسوم مقابل منحها ؛ لأنها من باب أخذ الأجرة على الضمان ، فهي أجرة في مقابل منفعة ، ولا يجوز لها أخذ فائدة بعد نهاية المدة المحددة لصاحب البطاقة ؛ لأن ذلك من الربا المحرم.

- **حكم الإيداع في البنوك الربوية:**

١- يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها لكن بدون فائدة ربوية ، والتحويل من غيرها ما لم يخالف الشرع.

٢- يحرم على المسلم العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا، والمال الذي يأخذه

العامل فيه سحت يحاسب عليه يوم القيامة ، سواء باشر العمل الربوي أم لا .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[المائدة/ ٢].

- **حكم أخذ الربا :**

إذا أودع المسلم أمواله في بنوك ربوية، ثم أعطوه فوائد ربوية على ماله، فلا يجوز له أخذها؛ لأنها سحت، ولا يجوز له الانتفاع بها ؛ لأنها كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

والحَلّ : أن يتركه ولا يأخذه منهم، وإن صرفوه في محرم، أو في حرب المسلمين ، فأنت لم تأمرهم بذلك، ولم تعطهم إياه ؛ لأنك لم تملكه ، ومن أخذه عرَّض نفسه للعقوبة، وعصى ربه. فأكل الربا من كبائرالذنوب، وقد أعلن الله الحرب على آكل الربا، فيحرم الربا عطاءً وأخذاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وعاقبته أبداً المحق والحرب من الله ورسوله كما حصل ويحصل.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٧٨].

- **حكم الأموال الربوية بعد التوبة:**

إذا مَنَّ الله عز وجل على المرابي، وتاب إلى الله عز وجل، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

١ – أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهذا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

٢ – أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده ، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون جاهلاً بأن هذه المعاملة محرمة، فتكون الأموال له، ولا شيء عليه كحديث عهد بالإسلام، ومن عاش في بادية بعيدة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

الثانية: أن يكون عالماً بحرمة المعاملة الربوية، ثم تاب منها صادقاً فهي له ؛ لأن الله لم يأمر برد الربا، وإنما أمر بعدم أخذه مستقبلاً.

ومن تاب من أكل الربا فليس له إلارأس ماله ، ورأس ماله هو ماله الأصلي وما قبضه من أموال قبل التوبة.

فمن رأس ماله مئات أو آلاف ، ثم صارت بعد سنين ملايين ، ثم مَنَّ الله عليه بتوبة نصوح ،

فالتوبة تجبُّ ما قبلها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

- **حكم بيع الحيوان:**

لا ربا في الحيوان ما دام حياً، وكذا كل معدود.

فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة، فإذا صار موزوناً أو مكيلاً جرى فيه الربا.

فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر؛ لاختلاف الجنس، إذا حصل التقابض في الحال.

- **حكم التجارة في الذهب والفضة :**

يجوز شراء الذهب والفضة للقُنْية، أو لقصد الربح كأن يشتريه حينما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزيد سعره ؛ لأن الذهب والفضة مال يجوز بيعه وشراؤه بشروطه كغيره.

- **حكم بيع الصرف والأوراق المالية:**

الصرف: هو بيع نقد بنقد، سواء اتحدالجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثَّمَنية كالريال ، والدينار، والدولار ونحوها.

والنقد : اسم لكل ما يُستعمل وسيطاً لتبادل السلع ، سواء كان من ذهب ، أو فضة ، أو أوراق مالية أو غيرها .

وهذه بعض أحكام الصرف:

١ - إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال ورقي، أو معدني، وجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

٢ - إذا باع نقداً بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريالات ورقية سعودية بدولارات أمريكية مثلاً ، جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس.

٣- إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض ، كأن يعطيه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم ، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع حتى يعطيه نقداً ما يقابله.

٥ – القـرض

● **أقسام العقود :**

عقود المعاملات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقود معاوضات كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود تبرعات كالهبة، والوصية، والوقف، والقرض، والصدقة ونحوها من عقود الإرفاق والإحسان والتبرع.

الثالث: عقود توثيقات كالرهن ، والضمان، والكفالة، والشهادة ونحوها من عقود الإثبات والتوثيق.

● **القرض**: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاء ؛ طلباً للثواب من الله تعالى في كلا الحالين.

● **حكمة مشروعية القرض:**

القرض قربة مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص للهِ تعالى، كان الثواب أعظم.

● **فضل القرض:**

١ – قال الله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٤٥].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [التغابن/ ١٧– ١٨].

٣– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوم القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ». أخرجه مسلم[١].

● **حكم القرض:**

١– القرض مستحب للمُقرِض، ومباح للمقتَرِض، وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً، والمقرض ممن يصح تبرعه، وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه، المِثْل في

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

المثليات، والقيمة في غيرها.

٢- كل قرض جر نفعاً فهومن الربا المحرم كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة ربوية كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة.

● **حكم الأجل في القروض :**

من أقرض مالاً إلى أجل ثبت الأجل ؛ لأن القرض شُرع للإرفاق بالمقترض لا للإضرار به، والمقترض إنما أقدم على القرض من أجل هذا الأجل المتفق عليه .

والأحكام الشرعية إنما شُرعت لجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، فالقرض والعارية والديون الحالَّة تلزم بالتأجيل ، ولا يطالَب صاحبها قبل حلول الأجل .

وإن لم يتفق الطرفان على التأجيل عُمل بالعرف ، فإن لم يوجد عُرف ، فإن كان المقترض يتضرر برد المال لأنه صرفه في مصالحه وجب على الدائن إنظاره ، وإن كان المال لا يزال في يد المقترض ، ولا ضرر عليه في إعادته إلى الدائن ، ويمكنه السداد بدون ضرر يلحقه ، وجب عليه الوفاء فور مطالبة المقرض له ؛ لقوله عزوجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨] .

● **صفة قضاء الدين:**

١- العبرة في وفاء الديون من القروض وغيرها بعملةٍ ما كالريال مثلاً هي بالمثل لا بالقيمة السوقية الحالية ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، ولا تُربط الديون بتغير أسعار العملات ، فعليه قيمتها يوم البيع والقبض .

وإذا اقترض الإنسان مبلغاً من المال كمائة ألف ريال سعودي مثلاً لمدة معينة وجب عليه رد القرض بالعملة نفسها ، والمبلغ نفسه فقط ، لكن إذا رد المقترض أكثر من غير شرط ولا طلب من المقرِض ، وكان عن طيب نفس ، فذلك من الإحسان مقابل الإحسان .

٢- إذا قبل الطرفان عند السداد الرد بعملة أخرى فلا مانع من ذلك ، على أن يكون الرد بقيمة العملة يوم السداد ، وأن يتم القبض في الحال .

● **حكم الإحسان في القرض:**

الإحسان في رد القرض مستحب إن لم يكن شرطاً كأن يقرضه من الإبل بَكْراً فيعطيه بدله رَبَاعياً ؛ لأن هذا من حُسن القضاء ، ومكارم الأخلاق، وَمَنْ أقرض مسلماً مرتين فكأنما تصدق عليه مرة.

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل

الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم[1].

- **فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه:**

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ». أخرجه مسلم[2].

- **حالات المَدِين:**

المَدِين له أربع حالات:

الأولى: ألّا يكون عنده شيء مطلقاً ، فهذا يجب إنظاره وترك ملازمته.

الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه ، فهذا يجوز طلبه، ويُلزم بالقضاء.

الثالثة: أن يكون ماله بقدر دينه فَيُلزم بالوفاء.

الرابعة: أن يكون ماله أقل من دينه ، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النِّسَب.

- **عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده:**

يجب على مَن اقترض مالاً أن يَعزم على أدائه، وإلا أتلفه الله عز وجل كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتلَفَهُ الله». أخرجه البخاري[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٦).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٣٨٧).

٦ – الرهـن

● **أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم:**

العقود من حيث الجواز واللزوم ثلاثة أقسام:

الأول: عقود لازمة من الطرفين كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود جائزة من الطرفين لكلٍ منهما فسخها كالوكالة ونحوها.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قِبَل المرتهن، لازم من قِبَل الراهن ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر.

● **الرهن**: هو توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

● **حكمة مشروعية الرهن:**

الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حَلّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفَّى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفَّى دَينه.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه(١).

● **شروط صحة الرهن :**

يشترط لصحة الرهن ما يلي :

أن يكون الراهن جائز التصرف .. الإيجاب والقبول بين الطرفين .. معرفة الرهن وجنسه .. وجود العين المرهونة ولو مشاعة .. مُلك العين المرهونة .. قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

● **من ينفق على الرهن؟**

مؤنة الرهن على الراهن، وما يَحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويَحلب ما يُحلب بقدر نفقته.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

والرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إلا أن يتعدى أو يفرط.

- **حكم الحط من الدين من أجل تعجيله:**

يجوز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين،ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دين أو نفقة رجع عليه به إن شاء.

- **حكم بيع الرهن:**

لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن ، فإن باعه وأجازه المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.

- **حكم الرهن العقاري :**

يجوز للشركات والمؤسسات والأفراد بناء مساكن من الفلل والشقق وغيرها ، وبيعها على الناس بأقساط ميسرة ، ورهن ذلك العقار حتى ينتهي السداد ، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية .

- **انتهاء عقد الرهن:**

ينتهي عقد الرهن بواحد مما يلي :

تسديد كل الدين للمرتهن .. تسليم المرهون لصاحبه .. البيع الجبري الصادر من الراهن بأمرالقاضي .. فسخ الرهن من قِبَل المرتهن .. البراءة من الدين بأي وجه .. هلاك العين المرهونة .. التصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين.

فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى.

ومن اشترى سلعة ، أو اقترض مبلغاً ، جاز له رهن الشيك المصدق بالقبول من البنك ، مؤجل الدفع، إلى مدة معينة .

ويجوز رهن الأسهم الحلال ؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، لأن مقصود الرهن الاستيثاق ببيع الرهن إن تعذر الاستيفاء من ذمة الراهن ، وما لا يجوز بيعه من الأسهم المحرمة أو الربوية لا يجوز رهنه .

٧ - الضمان والكفالة

- **الضمان**: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.
- **حكم الضمان**:

الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **شروط صحة الضمان**:

يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، راضياً غير مكره ، قادراً على الوفاء.

- **ما يصح به الضمان**:

١- يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحمَّلت عنه و نحو ذلك.

٢- يصح الضمان لكل مالٍ معلومٍ كألف مثلا، أو مجهولٍ كأن يقول: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه - حياً كان المضمون عنه أو ميتاً-.

- **حكم خطاب الضمان**:

خطاب الضمان الذي تصدره المصارف إذا كان له غطاء كامل، أو كان الضمان مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة.

وإن كان خطاب الضمان غير مُغَطّى فلا يجوز للمصرف إصداره وأخذ الأجرة عليه ؛ لما فيه من الغرر والكذب.

- **الآثار المترتبة على الضمان**:

إذا ضمن الدَّيْن ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة أيهما شاء. والأَولى أن يطالب المَدين قبل الضامن ، فإن تعذَّرطالب الضامن ؛ لأن الضامن محسن ، وما على المحسنين من سبيل.

- **انتهاء عقد الضمان**:

يبرأ الضامن إذا استوفى الدائن من المضمون عنه ، أو أبرأه صاحب الدَّيْن.

ويبرأ المضمون عنه إذا أدى الحق لصاحبه ، أو إذا أبرأه صاحب الدَّيْن.

الكفالة

- **الكفالة**: هي التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.
- **حكمة مشروعيتها**: حفظ الحقوق واستحصالها.
- **حكم الكفالة**:

الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [يوسف/ ٦٦].

- **متى يبرأ الكفيل**:

يبرأ الكفيل بما يلي:

موت المكفول.. أو إذا سَلَّم المكفول نفسه لرب الحق.. أو تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى.. إذا أبرأ صاحب الدَّيْن المكفول.. إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

ويبرأ المكفول إذا أبرأه صاحب الدَّين ، أو أدَّى الدَّيْن لصاحبه.

- **الفرق بين الضمان والكفالة** :

الضمان : هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق.

والكفالة : هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق.

فالكفالة إحضار المدين .. والضمان إحضار الدَّين.

والكفالة أدنى من الضمان؛لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّيْن، فإذا أحضرالكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

وإذا كفل إنسان إحضار مَدِين فلم يُحضره غَرِم ما عليه.

- **حكم سفر من عليه دين**:

من أراد سفراً وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه، فإن أقام ضميناً مليئاً، أو دفع رهناً يفي بالدين عند الحلول فله السفر؛ لزوال الضرر.

- **حكم كفالة الاستقدام:**

كفالة الاستقدام جائزة ، وهي من قبيل كفالة النفس ، وفيها مصلحة للكفيل والمكفول ، فإذا اتفق الكفيل مع العامل على أن يعمل عنده براتب محدد ، أو بسعر أقل من سعر السوق ، فذلك جائز حسب الضوابط الشرعية.

وإن اتفق الكفيل مع العامل على أن يقوم الكفيل بالأعمال الإدارية ، وتأمين ما يحتاج إليه العمل من أدوات ، ويقوم العامل بالعمل بيديه ، ويتفقا على نسبة معينة من الربح للكفيل جاز ذلك ؛ لأنه من باب المشاركة .

أمَّا أن يستقدم الكفيل العامل ، ويتركه يعمل ما يشاء عند من شاء ، ويأخذ مقابل ذلك مبلغاً من المال ، أو نسبة من الدخل ، فذلك لا يجوز ؛ لما فيه من الجهالة والغرر والظلم .

- **حكم الإضراب عن العمل :**

الإضراب هو توقف مجموعة من الموظفين أو العمال عن أداء عملهم ، مطالبين برفع أجورهم ، أو تحسين شروط عملهم ، أو أي منافع أخرى .

وإذا اتفق العامل مع رب العمل ، سواء كان حكومة أو شركة أو فرداً ، فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اتفقا عليه في العقد ، لكن إذا حصل ظلم أو ضرر على العامل فله أن يترك العمل ، أو يمتنع عن العمل حتى تتحقق مطالبه العادلة ، لكن بشرط أن يسمح بذلك نظام البلد الذي هو فيه ، ولا تترتب على هذا الإضراب أضرار تلحق المصلحة العامة من مبان ومنشآت ونحوها،وأن يكون الإضراب وفق تعليمات محددة لا تخالف الشرع، وأن تتحقق به المصلحة بعيداً عن المفاسد الخاصة والعامة .

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة/ ١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[النحل/ ٩٠].

٨ - الحَوَالـة

- **الحوالة:** هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.
- **حكم الحوالة:**

الحوالة جائزة؛لما فيها من المصالح،وحفظ الأموال من السرقة،وسلامة النفوس من الأخطار.

- **حكمة مشروعية الحوالة:**

شرع الله الحوالة تأميناً للأموال، وقضاء لحاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق لغريم، أو استيفاء حقه من مدينٍ له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح الظاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **شروط الحوالة :**

يشترط لصحة الحوالة ما يلي :

١ - أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.

٢- أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.

٣- أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.

٤ - أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.

٥ - الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

- **حكم قبول الحوالة:**

إذا أحال المدين دائنه على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له، ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

● **ما يترتب على الحوالة:**

إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل.

● **فضل التجاوز عن المعسر:**

إذا تمت الحوالة ثم أفلس المحال عليه اسْتُحِبّ إنظاره، أو التجاوز عنه وهو الأفضل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لفتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فتَجَاوَزَ الله عَنْهُ». متفق عليه(١).

● **حكم التحويل المصرفي:**

التحويل المصرفي: هو أن يسلِّم الإنسان نقوداً لمصرف البلد الذي هو فيه ، ثم يأخذمن المصرف شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد آخر، أو مكان آخر.

وهذه المعاملة جائزة ؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، وحفظ النفوس من الأخطار سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

ويقوم تسليم الشيك الموثَّق ، أو الحوالة المعتبرة ، مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

ويجوز للمَصْرف أخذ أجرة التحويل من المستفيد مقابل الحوالة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

٩ - الصلح

● **الصلح**: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

● **حكمة مشروعية الصلح**:

شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، ويحصل التآلف.

والإصلاح بين الناس من أَجَلِّ القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به العبد ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ لما فيه من تصفية القلوب، وإزالة العداوة والفرقة.

● **فضل الإصلاح بين الناس**:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». متفق عليه(١).

● **حكم الصلح**:

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وتخليص النفوس مما يمزق شملها، وأنواع الصلح كثيرة:

فالصلح مشروع بين المسلمين والكفار، وبين أهل العدل والبغي، وبين الزوجين عند الشقاق، وبين الجيران والأقارب والأصدقاء وغيرهم، وبين المتخاصمين في غيرمال،وبين المتخاصمين في المال - وهو المقصود هنا -.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات/ ٩-١٠].

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ الحالِقَةُ». أخرجه أبوداود والترمذي(٢).

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٩١٩)، والترمذي برقم (٢٥٠٩)، وهذا لفظه.

● **أقسام الصلح:**

ينقسم الصلح إلى قسمين:

صلح على مال.. وصلح على غير مال.

والصلح في المال ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح على إقرار:

كأن يكون لأحد على آخر عين أو دين لا يعلمان مقداره، وأَقرّ به ، فصالحه على شيء صح، وإن كان له عليه دين حالّ، وأقرّ به، فوضع بعضه ، وَأَجَّل باقيه ، صح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالّاً صح.

وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار كأن يقول: أُقر لك بشرط أن تعطيني كذا، ولا يمنعه حقه بدونه.

الثاني: صلح على إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح، لكن إنْ كَذَب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطناً، وما أخذه حرام.

● **الصلح الجائز:**

المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أَحَلَّ حراماً ، أو حَرَّمَ حلالاً.

والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله ورسوله به، وهو ما يقصد به رضا الله تعالى عنه، ثم رضا الخصمين، وقد مدحه الله تعالى لما فيه من حصول الخير العظيم بقوله: ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**﴾ [النساء/ ١٢٨].

● **شروط الصلح العادل:**

الصلح العادل يشترط لصحته ما يلي :

أهلية المتصالحين بأن تصح منهما التصرفات الشرعية..وألّا يشتمل الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام.. وألّا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه.. وأن يكون المصلح تقياً عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل.

قال الله تعالى : ﴿**لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤**﴾ [النساء/ ١١٤].

● **حكم الصلح عن الدَّين المؤجل :**

إذا صالح الإنسان عن دَيْنِه المؤجل ببعضه حالّاً صح ، وهو من الإحسان إلى أخيه.

عن كعب رضي الله عنه أنه تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنَادَى« يَا كَعْبُ» ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَي الشَّطْرَ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ:«قُمْ فَاقْضِهِ».متفق عليه[(١)].

● **حقوق الجار:**

يحرم على المالك أن يُحْدث بملكه ما يضر بجاره من ماكينة قوية، أو فرن ونحوهما، فإن لم يضر فلا بأس.

وللجار على جاره حقوق كثيرة أهمها:

صلته، وبره، والإحسان إليه، والنصح له ، وكف الأذى عنه، والصبر على أذاه ونحو ذلك مما يجب على المسلم نحو جاره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ». متفق عليه[(٢)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٥٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٥)، ومسلم برقم (٢٦٢٥).

١٠ - الحَجْـر

● **الحَجْر**: هو مَنْع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.

● **حكمة مشروعية الحجر**:

أمر الله بحفظ المال، وجعل من وسائل ذلك الحَجر على مَنْ لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجْه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يُضِر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء رحمة بهم ، وإحساناً إليهم.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء/ ٥].

● **أقسام الحَجْر**:

الحجر نوعان:

الأول: حجر لحظ غيره: كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

الثاني: حجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون لحفظ أموالهم.

● **حكم المفلس**:

المفلس: هو مَنْ دينه أكثر من ماله، ويُحجر عليه من الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

● **أحكام المفلس**:

١ - مَنْ ماله قدر دينه أوأكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب صاحب الدَّين، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وسلَّمه لصاحب الدَّين.

٢- مَنْ كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه ، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به، ويُحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم.

٣- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالَّة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحَجْر عنه؛ لزوال موجبه.

٤- إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه انقطعت المطالبة عنه ولو بقي عليه شيء.

ولا تجوز ملازمته ولا حبسه بهذا الدين، بل يخلَّى سبيله ، ويُمهل إلى أن يرزقه الله ويسدد ما بقي لغرمائه.

● **حكم حبس المَدِين :**

يجب على المَدِين الموسر وفاء دينه الحال.

وإن كان موسراً مماطلاً حبسه الحاكم؛ لأن مَطْل الغني ظُلم، فيُحبس تأديباً له ؛ ليسارع في وفاء ما عليه من الدَّين الحال.

فإن كان معسراً أُمهل إلى وقت اليسار، وحَرُم حبسه، والعفو أفضل.

ومَنْ لم يقدر على وفاء دينه لم يُطالب به، وحَرُم حبسه، ويجب إنظاره، وإبراؤه مستحب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ». متفق عليه[١].

● **شروط حبس المَدِين :**

يشترط لحبس المَدين ما يلي :

أن يكون الدَّين حالّاً .. وأن يكون المَدين قادراً على الوفاء .. وأن يكون المَدين مماطلاً .. وأن يكون المَدين غيرالوالدين .. وأن يطلب صاحب الدَّين من الحاكم حبسه.

● **فضل إنظار المعسر:**

إنظار المعسر إذا حَلَّ الدَّين فيه ثواب عظيم؛ لقوله ﷺ: « مَنْ أَنظَرَ مُعْسراً فَلَهُ بِكُلِّ يوم مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ». أخرجه أحمد[٢].

● **حكم من أدرك متاعه عند المفلس:**

مَنْ أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به إذا لم يقبض من ثمنه شيئاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ». متفق عليه[٣].

● **حكم الحجر على الصغير والمجنون:**

الحجر على السفيه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً،

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٣٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٤٣٨).

(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٥٩).

ثم الوصي، ثم الحاكم، وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء/ ٥].

● **متى يزول الحَجْر عن الصغير؟**

يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأول: البلوغ كما سبق.

الثاني: الرشد: وهو حسن التصرف في المال، بأن يُعطى مالاً ويُمتحن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه.

● **متى يزول الحجر عن السفيه والمجنون؟**

إذا عقل المجنون ورشد، أو رشد السفيه بأن يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير فائدة، زال الحجر عنهم، ورُدَّت إليهم أموالهم بعد الإشهاد عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء/ ٦].

١١ - الوكالـة

- **الوكالة**: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
- **حكمة مشروعية الوكالة:**

الوكالة من محاسن الإسلام، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذاً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم الوكالة:**

الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكِّل فسخها في أي وقت.

والوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، في بيع، أو شراء، أو نكاح ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف/ ١٩].

٢ - وعَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فيهِ. أخرجه البخاري[1].

- **ما تصح فيه الوكالة:**

الواجبات والحقوق ثلاثة أنواع:

الأول: ما تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو كل ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها، وتصح من واحد لمجموعة، ومن مجموعة لواحد.

الثاني: ما لا تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما، وكالوكالة في فعل محرم كأن يوكل من يبيع له الخمر،أو يقتل معصوماً،أويغصب مالاً ونحو ذلك.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٦٤٢).

الثالث: ما تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرضٍ وعمرته.

● **حالات الوكالة:**

الوكالة تصح مطلقة كأن يقول: أنت وكيلي في إدارة تجارتي.. وتصح مؤقتة كأن يقول: أنت وكيلي شهراً.. وتصح معلقة بشرط كأن يقول: إذا تمت إجارة داري فبعها.. وتصح مُنَجَّزة كأن يقول: أنت وكيلي الآن، ويصح قبولها على الفور والتراخي.

● **حكم توكيل الموكَّل:**

ليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا إذا أذن له الموكِّل بذلك، فإن عجز فله التوكيل إلا في الأمور المالية، فلا بدّ من إذن الموكل.

● **انتهاء الوكالة:**

تبطل الوكالة بما يلي:

١- فسخ أحدهما لها.

٢- موت أحدهما أو جنونه.

٣- عزل الموكِّل للوكيل.

٤- حجر السفه على أحدهما.

● **صفة التوكيل:**

يجوز التوكيل بأجر أو بغير أجر، ويشترط في الأجر أن يكون معلوماً، وبرضا الطرفين.

والوكيل أمين فيما وُكِّل فيه، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، فإن تعدى أو فَرَّط ضَمِن، ويُقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

● **حكم طلب الوكالة:**

مَنْ علم من نفسه الكفاءة والأمانة، ولم يخش من نفسه الخيانة، ولم تُشغله الوكالة عما هو أهم، فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر والثواب والإحسان، حتى لو كانت بأجرة مع صدق الإخلاص، وإتمام العمل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة/ ٢].

١٢ - الشركـة

● **الشركة:** هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر.

فالاستحقاق كأن يشترك اثنان في مال كإرث أو عطية ، والتصرف كالاشتراك في البيع والشراء.

● **حكمة مشروعية الشركة:**

الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ، ونماء المال ، إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

● **حكم الشركة:**

الشركة عقد جائز مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألّا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص/ ٢٤].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلهمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه[1].

● **شروط الشركات الحلال :**

الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي :

١ - أن يكون رأس المال حلالاً معلوماً من كل شريك.

٢ - أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر.

٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً.

● **أنواع الشركة:**

الشركات نوعان:

الأول: شركة أملاك: وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملُّك عقار، أو تملُّك مصنع، أو تملُّك سيارات ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه** / أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

فهؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

الثاني: شركة عقود: وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

وشركة العقود خمسة أنواع ، كلها جائزة ، وهي :

الأول: شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر.

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من النقود أو العروض المقدرة بها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضي.

الثاني: شركة المضاربة: وهي أن يَدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالاً فَيَتَّجِر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالنصف أوالثلث ونحوهما، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح،والباقي للآخر.

وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح ، وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارِب.

والمضارِب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

- **التعدي**: فعل ما لا يجوز من التصرفات، **والتفريط**: ترك ما يجب فعله.

الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه، والمُلك بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه حسب الاتفاق والتراضي.

الرابع: شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب، وسائر الحِرَف والمهن، وما رزق الله فهو بينهما، حسب الاتفاق والتراضي.

الخامس: شركة التفويض: وهي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في الشركة بيعاً وشراء وتأجيراً وتوكيلاً ونحو ذلك ، وهي الجمع بين الشركات الأربع السابقة، والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

وهذه الشركات كلها جائزة ، بل مشروعة ؛ لما فيها من التعاون في كسب الرزق الحلال ، ونفع الناس ، ونماء المال ، وحصول البركة.

● **فوائد الشركة:**

١- شركة العِنان والمضاربة والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية المال، ونفع الأمة، وتحقيق العدل، وتيسير الحصول على الرزق.

فالعِنان مال وعمل من الطرفين سوياً، والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر، والأبدان عمل منهما معاً، والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.

٢- بمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً أو مشتركاً مع غيره حسب ما ورد في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم الأسواق المالية والسلع التجارية (البورصة) :**

سوق الأوراق المالية يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الحكومات أو الشركات .

والعمليات التي تجري في هذه السوق نوعان :

١- عمليات عاجلة : فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم الأوراق المالية حالاً ، فهذه جائزة .

٢- عمليات آجلة : فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم الأوراق المالية آجلاً ، فهذه غير جائزة ؛ لأن فيها بيع ما لا يملك.

وجميع سندات القروض بفائدة لا تصح العقود عليها ؛ لأنها من الربا المحرم .

أما سوق السلع والبضائع ، فإن كانت السلعة حاضرة في ملك البائع يتم فيها دفع الثمن ، وقبض السلعة ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فهذه عقود جائزة .

أما إن كانت السلع غير موجودة ، لكن يتم دفع الثمن حالاً ، وتسليم السلعة التي لم يتم تملكها آجلاً ، فهذا العقد غير جائز ؛ لأنه قد باع ما لا يملك ، وذلك لا يجوز .

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

● **حكم استخدام اسم الغير في التجارة:**

إذا اتفق أحد المواطنين مع إحدى الشركات ، أو المصارف ، أو الفنادق، أو اتفقت إحدى الشركات مع مواطن تستخدم اسمه ووجاهته ، ولا تطالبه بمال ولا عمل، وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيناً من المال، أو نسبة من الربح، فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب ، والخداع ، والغرر، والضرر، وفي الشركات السابقة غُنْية عنه.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

● **حكم جمعية الموظفين :**

صورتها : أن يدفع كل واحد من أفراد هذه الجمعية مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه غيره عند نهاية كل شهر ، ثم يُدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم ، ثم في الشهر الثاني لآخر .. وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما استلم غيره ، سواء بسواء .

وحكم هذه الجمعية أنها جائزة ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ، وهذه الجمعية فيها نفع للجميع،والشرع مبناه على جلب المصالح،ودفع المفاسد،وفي إباحتهاسد لحاجة المحتاجين، وعدم إلجائهم للمعاملات المحرمة من ربا وغيره .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «مَثلُ المؤْمِنينَ في توَادِّهِمْ وَترَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذَا اشْتكَى منه عضوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) ، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

١٣ - المساقاة والمزارعة

● **المساقاة**: هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر.

● **المزارعة**: هي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها ، بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.

● **فضل المساقاة والمزارعة:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».متفق عليه[١].

● **حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:**

من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر،أويملك الأرض والحب،ولكن لايستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله ، أو لعجزه.

ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكن ليس عنده شجر، ولا حب ، ولا أرض.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والأرض والشجر.

● **حكم المساقاة والمزارعة:**

المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضا الآخر.

ويشترط لها مدة معلومة ولو طالت، وأن تكون برضا الطرفين.

ويجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه[٢].

● **حكم المخابرة:**

المخابرة: أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

والمخابرة محرمة ؛ لأن فيها غرراً وجهالة وخطراً ، فقد يسلم هذا ويهلك هذا، فتقع الخصومة.

عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أنه سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنصَارِ حَقْلاً ، قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلهُمْ هَذِهِ ، فرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فنهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أخرجه مسلم(١).

● **حكم إجارة الأرض:**

تجوز إجارة الأرض بالنقود، وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الثلث ونحوهما.

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». أخرجه مسلم(٢).

● **حكم بيع البساتين:**

١ - إذا باع أرضاً فيها نخل أو شجر، فإن كان النخل قد أُبِّر (لُقِّح)، والشجر ثمره باد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له ، وإن كان النخل لم يُؤَبَّر، والشجر لم يظهر طَلْعُه فهو للمشتري.

٢ - لا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها.

ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، وإذا باع الثمر قبل بدوّ صلاحه مع أصوله، أو باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز ذلك، أو باع الثمرة بشرط القطع في الحال جاز.

٣- إذا اشترى أحد ثمرة وتركها إلى الحصاد أو الجذاذ بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابتها آفة سماوية كالريح والبرد ونحوهما فأتلفتها فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع.

وإن أتلفها آدمي خُيِّرَ مشترٍ بين الفسخ ، أو الإمضاء ومطالبة من أتلفها ببدله.

عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. متفق عليه(٣).

● **حكم اقتناء الكلاب:**

يحرم على المسلم اقتناء الكلاب إلا ما فيه مصلحة ككلب صيد، أو ماشية، أو زرع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قيراطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». متفق عليه(٤).

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٤٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٤٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥)، واللفظ له.

١٤ - الإجارة

● **الإجارة:** عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

● **حكم الإجارة:**

الإجارة جائزة ، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت.

وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجَّرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص/ ٢٦].

٢ - وعن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ :اسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبوبَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَني الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهُوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أخرجه البخاري[1].

● **حكمة مشروعية الإجارة:**

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم مع بعض، فهم يحتاجون أرباب الحِرَف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع.

لذا أباح الله الإجارة تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال ، مع انتفاع الطرفين، فلله الحمد والمنة.

● **أنواع الإجارة:**

الإجارة نوعان:

الأول: أن تكون على عين معلومة كأجَّرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.

الثاني: أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما.

● **شروط الإجارة:**

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

١ - أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢ - معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣- معرفة الأجرة ، ومعرفة مدة الإجارة.

٤- أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر داراً أو محلاً

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٦٤).

لبيع الخمر، ودُوراً للبغي، وجَعْل داره كنيسة ، أو لبيع المحرمات ونحو ذلك.

٥- معرفة العين المؤجرة برؤية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها.

٦- أن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له في تأجيرها.

٧- أن تكون الإجارة برضا الطرفين ، إلا من أُكره بحق.

٨- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [القصص/ ٢٦-٢٧].

- **حكم بيع العين المؤجرة:**

يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته، وانتهاء مدة إجارته.

- **حكم تأجير العين المؤجرة:**

يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارتها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه استعمالاً.

- **أحوال دفع الأجرة المعتادة:**

إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً، أو استأجر حمَّالاً ، بلا عقد، صح ذلك كله بأجرة العادة، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر.

- **حكم إجارة الوقف:**

تصح إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر، وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ ، وللثاني حصته من الأجرة، وكل ما حَرُم بيعه حرمت إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

- **متى تجب الأجرة؟**

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة ، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط جاز.

ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تاماً، فَيُعطى أُجرته قبل أن يجف عرقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ الله تَعَالى: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوفى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري(١).

● حكم ضمان العين المؤجرة:

لا يضمن الأجيرما تلف بيده ما لم يفرط أويتعدَّ، ولا يجوزللزوجة تأجيرنفسها لعمل، أو رضاع إلا بإذن زوجها.

● حكم الجمع بين البيع والإجارة:

إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجَرْتك هذا البستان بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة.

وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجَرْتك هذا الدكان بمائة ألف صح، ويقسَّط العوض عليهما عند الحاجة بواسطة أهل الخبرة.

● حكم الإيجار المنتهي بالتمليك:

صورة الإيجار المنتهي بالتمليك: أن يتفق طرفان فيقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة كسيارة أو عقار مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط في مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر بعد اكتمال السداد .

وهذا العقد لايجوز؛ لما فيه من الجمع بين عقدين: إجارة، وبيع على سلعة واحدة لم تتيقن إحداهما.

ومما يغني عنه أن يكون العقد بيعاً مقسطاً ، ويأخذ المصرف أو غيره ما يتوثق به للسداد من رهن أو كفالة ، ولا داعي لسلوك هذا العمل ، وإذا تخلف عن السداد باع الرهن واستوفى حقه، حسب الاتفاق بين الطرفين .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● حكم أخذ الرِّزْق على القُرَب:

يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد ونحوها.

ويجوز أن يأخذ الإمام أو المؤذن أو المعلم للقرآن رَزْقاً من بيت المال.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٧٠).

ومَنْ عمل منهم للهِ تعالى أثيب ولو أخذ رَزْقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة من ولي الأمر إن اختاره لهذا العمل لا عوضاً أو أجرة على عمله.

ولا يجوز فِعل هذه القربات بأجرة يشترطها ؛ لأنها عبادة أجرها على الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠].

- **حكم تأجير أهل المحرمات:**

لا يجوز تأجير البيوت والمحلات على من يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة ، والصور الفاتنة ، وكذا مَنْ يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية ، ومَنْ يتخذ البيت معملاً للخمر، أومأوىً لأهل الملاهي والزنى ونحو ذلك كمحلات بيع الدخان ، وحلق اللحى، وأشرطة الفيديو والغناء ؛ لأن في تأجيرذلك إعانة على المحرم الذي نهى الله ورسوله عنه.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور/ ٦٣].

- **حكم دَفْع بدل الخلو:**

بدل الخلو هو: مبلغ مالي يُدفع من المالك أو المستأجر للطرف الآخر ، وله صور :

١ – أن يدفع المستأجرالجديد للمستأجرالأول أثناء مدة الإجارة مبلغاً من المال مقابل التنازل عن بقية المدة له ، فهذا البدل جائز شرعاً إذا كان عقد الآجار مطلقاً ، أومقيداً ، ورضي المالك بما جرى .

٢– إذا كان الاتفاق تم بعد انقضاء مدة الإجارة فلا يحل بدل الخلو ؛ لانتهاء مدة الاجارة ، فتعود العين إلى مالكها .

٣– أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً غير قيمة الأجرة ؛ لأهمية المكان المستأجر ، ويعد ذلك من الأجرة المتفق عليها ، فهذا جائز مرة واحدة .

- **حكم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب :**

لا يجوز دخول الكفار من أهل الكتاب وغيرهم إلى جزيرة العرب إلا لحاجة ماسة ثم

يخرجون بعد إنجازها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهم ؛ لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

ولايجوزاستقدام النساء – مسلمات أوغيرمسلمات– للعمل والخدمة في البيوت والمؤسسات والوزارات إلا بثلاثة شروط :

وجود مَحْرم المرأة معها..عدم الخلوة بها..وجود الحاجة الماسة لاستقدام المرأة غير المسلمة.

١ – قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].

٢– وعن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً ». أخرجه مسلم[1].

٣– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه[2].

● حكم إقامة شعائر الكفر:

لا تجوز إقامة شعائر الكفر بالله في أرض الله في أي مكان، ويتأكد التحريم في جزيرة العرب، فلايجوز أن تبنى فيها كنائس ، أو معابد، أو بِيَع ؛ لأنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، أما تَدَيُّن الإنسان بنفسه فقط فليس مقصوداً ، ولا يجوز سكنى الكفار في جزيرة العرب .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٩–٥٠].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

١٥ – السَّبْـق

• **السَّبْق**: بلوغ الغاية قبل غيره.

والمسابقة جائزة، وقد تكون مستحبة، حسب النية والقصد.

والسَّبَق: هو العِوَض المبذول لمن سبق.

• **حكمة مشروعية المسابقة:**

المسابقة والمصارعة من محاسن الإسلام، وهما مشروعتان ؛ لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية،والكروالفر،وتقوية الأجسام، والصبروالجَلَد، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى.

• **أنواع المسابقة:**

المسابقة تكون بالعَدْو بين الأشخاص ، وتكون بالرمي بالسهام والأسلحة ، وتكون بالخيل والإبل.

• **شروط صحة المسابقة:**

يشترط لصحة المسابقة المشروعة ما يلي:

١ – أن يكون المركوب أو الآلة التي يرمي بها من نوع واحد.

٢ – تحديد المسافة ومدى الرمي.

٣ – أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

٤ – تعيين المركوبين أو الراميين.

• **حكم المصارعة والملاكمة:**

١ – تباح المصارعة والسباحة وكل ما يقوي الجسم ، ويبعث على الصبر والجَلَد ، إذا لم يُشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أويكون فيه ارتكاب محظور، أو تكثر أخطاره.

٢ – الملاكمة والمصارعة الحرة التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة؛ لما فيها من تحكيم غير شرع الله عند الإصابة ونحوها، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، والخطر والضرر، وكشف العورات ، واستباحة المحرمات.

ولايجوز التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض بالمقاتلة بينها، ولا يجوز اتخاذها غرضاً للرمي، ومن فعل ذلك فهو آثم وظالم ومعتد.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ [البقرة/ ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ ﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

● **حكم أخذ العِوَض في المسابقات:**

أخذ العِوَض في المسابقات له ثلاث حالات:

الأولى: يجوز السباق بعوض، وهو المسابقة في الإبل أو الخيل أو الرمي ونحوها مما يعين على الجهاد في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وتجوز المسابقة في العلم الشرعي ، وإعطاء الجوائزعليها ؛ لما في ذلك من نفع الإسلام ، وتحصيل العلم ، وتشجيع من يطلبه ويحفظه ويعلِّمه.

الثانية: لا يجوز بعوض ، ولا بغير عوض وهو كل محرم كالنرد والشطرنج والقمار ونحوها.

الثالثة: يجوزبلا عوض ، ولا يجوز بعوض ، وهذا هو الأصل والأغلب كالمسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ونحوها مما فيه منفعة، لكن يجوز أن يعطى الفائز تشجيعاً له جائزة أو عوضاً غير مشروط.

● **جهة دَفْع العِوَض:**

يجوز أن يتولَّى دفع الجائزة الحاكم أو بعض المتسابقين أو غيرهم ، أماإذا تولَّى دفع الجائزة جميع المتسابقين على أن من غلب فهي له فيحرم ؛ لشبهه بالقمار، ولما يسببه من العداوة.

● **القمار**: هو كل معاملة مالية يحصل بها الغُنم أو الغُرم بلا جهد، وهو الميسر.

● **حكم القمار والميسر:**

يحرم القمار، والميسر، واللعب بالنَّرْد.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وَعَنْ بُريدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردَ شِيرِ فَكَأَنما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٠٠)، وهذا لفظه.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٦٠).

● **حكم المسابقات في وسائل الاعلام :**

جميع المسابقات والمغالبات إذا خلت من الظلم والربا ، والغرر والميسر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وكان المتسابق إما غانماً أو سالماً ، فهذه جائزة إذا تحققت بها مصلحة ، ولم تشتمل على مفسدة ، ومن ذلك المسابقات في وسائل الإعلام المختلفة .

أما إذا كان المتسابق غانماً أو غارماً ، بأن يدفع نقوداً ليدخل في المسابقة ، أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة فهذا لا يجوز ؛ لأنه هنا إما غانم إن كسب ، أو غارم إن لم يكسب ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل .

● **حكم اليانصيب :**

اليانصيب هو: لعبة يدفع فيها مجموعة من الناس مبلغاً صغيراً من كل واحد ، ابتغاء كسب النصيب الكبير ، ويكون لكل مساهم رقم ، وتُجمع الأرقام ، ثم يُسحب منها رقم ، فمن خرج رقمه فاز بكل المال المجموع .

واليانصيب من الميسر والقمار ؛ لأن كل واحد من المساهمين إما أن يغنم النصيب كله ، أو يغرم ما دفعه ، وهو محرم ؛ لأن إثمه أكبر من نفعه ، فلا يجوز اليانصيب بأي شكل كان : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة/ ٩٠] .

● **حكم اللعب بالكرة:**

اللعب بالكرة من الأمور المباحة إذا كان في حدود الشرع.

فإن أدى اللعب بها إلى ترك فريضة أو تأخيرها، أو الوقوع في معصية ، أو كانت سبباً في جلب مفسدة، أو فوات مصلحة،صارت من اللهو الباطل الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيحرم اللعب بها؛لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح،وما أفضى إلى المحرَّم فهو محرَّم.

وكم حصل بالمسابقات الرياضية من إضاعة الأموال والأوقات والصلوات ، وكم حصل من السب والشتم ، وكم حصل من الولاء والبراء لتلك الفرق الرياضية ، وكم حصل من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المفاسد التي حرمها الله عز وجل.

والأَوْلى بالمسلم أن يحفظ وقته فيما ينفعه وينفع الخلق من عبادة الله ، والدعوة إليه، وتعليم شرعه،وكسب المعاش،والإحسان إلى الناس ونحو ذلك من المنافع الدينية والدنيوية، ويجعل للترويح عن النفس جزءاً يسيراً من وقته.

وأما أخْذ العِوَض في المباريات الرياضية، أو بيع وشراء اللاعبين، فهذا كله من أكل أموال الناس بالباطل، وصَرْف للمال فيما لا يجوز.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

- **حكم حوافز الشراء:**

حوافز الشراء في المؤسسات والشركات والمحلات التجارية وغيرها جائزة ، لكن بشرط أن لا يزيد صاحب المحل في قيمة السلعة ، وأن لا يوقع ضرراً بغيره من المحلات ، وأن لا يشترط الشراء لدخول المسابقة ، وأن لا يكون في عمله غش أو خداع أو خيانة للمستهلك ، وأن لا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها من أجل المسابقة .

وبطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية ؛ لما فيها من مصلحة الطرفين ، فإن كانت تُصرف بعوض فلا تجوز ؛ لما فيها من الغرر ، وأكل أموال الناس بالباطل .

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

١٦ - العـاريـة

● **العارية**: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض.
سميت بذلك لتعرِّيها عن العوض.

● **حكمة مشروعيتها**:

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان وهو لا يستطيع أن يتملكها، ولا يملك مالاً ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الصدقة أو الهبة.

ومن هنا شرع الإسلام العارية قضاءً لحاجة المستعير، مع حصول الأجر والثواب للمعير، ببذل المنفعة لأخيه ، مع بقاء العين له.

قال الله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[النساء/ ١١٤].

● **حكم العارية**:

العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

وتتأكد مع استغناء المالك عنها ، وحاجة الإنسان لها ، وهي من التعاون على البر والتقوى.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة/ ٢].

٢ - وعن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ فَزَعٌ بِالمدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجعَ قَالَ:«مَا رَأَينا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». متفق عليه[1].

● **شروط صحة العارية**:

أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها، وأن يكون النفع مباحاً، وأن يكون المعير أهلاً للتبرع، ومالكاً لما يعيره أومأذوناً له فيه ، وأن يكون المستعير أهلاً للتصرف.

● **ما تباح إعارته**:

تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار، والدابة، والسيارة، والآلات ونحوها من المباحات، وكل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

ما جاز بيعه جازت إعارته ، وتستحب إعارة كل ما فيه طاعة لله عز وجل أو إعانة عليها ككتب العلم الشرعي وآلات النسخ والطباعة ونحو ذلك مما فيه منافع للناس .

- **ما تحرم إعارته:**

تحرم إعارة ما فيه معصية للهِ تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدُّور للبغاء، والأجهزة لرؤية أو سماع المحرمات كالأغاني والفواحش ونحوها.

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

- **حفظ العارية:**

يجب على المستعير المحافظة على العارية، وردها سليمة إلى صاحبها، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره إلا بإذن مالكها.

- **ضمان العارية:**

يجب على المستعير حفظ العارية ، وحُسن استعمالها ، وردها سليمة إلى صاحبها.

وتُضمن العارية مطلقاً إن تلفت بيد المستعير، سواء فرط أو لم يفرط، فإنَّ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، إلا أن يتنازل عنها المعير فيسقط الضمان.

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء/ ٥٨].

٢- وعن يعلي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتتكَ رُسُلي فأَعْطِهِم ثلاثينَ دِرْعاً ، وثلاثينَ بَعيراً» قال: فقلت: يارسول الله، أعاريةٌ مضمونة؟ أو عارية مؤدَّاة؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ». أخرجه أبوداود[1].

- **انتهاء عقد العارية:**

ينتهي عقد العارية بما يلي :

١- طلب المعير العارية ، أو رد المستعير العارية.
٢- موت أحد العاقدين أو جنونه.
٣- الحجر على المعير بسبب الإفلاس.
٤- الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٥٦٦).

١٧ - الغصب

● **الغصب**: هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول.

● **أقسام الظلم**:

الظلم ثلاثة أقسام:

ظلم لا يتركه الله.. وظلم يُغفر.. وظلم لا يُغفر.

فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله لمن مات مشركاً.

وأما الظلم الذي يُغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه.

وأما الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد، يقتص الله لبعضهم من بعض يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾** ﴾ [النساء/ ١١٦].

● **أنواع المحرمات**:

المحرمات في الشرع نوعان:

الأول: المحرمات من الأعيان: كالميتة، والدم،ولحم الخنزير،والخبائث، والنجاسات ونحوها مما تعافه النفوس، وتنفر منه.

الثاني: المحرمات من التصرفات: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، والغصب، وبيوع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وكلا النوعين فيه أضرار وأمراض وأخطار.

فالأول تعافه النفس، فلا يحتاج إلى رادع يمنع منه.

والثاني تشتهيه النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

● **حكم الغصب**:

الغصب حرام؛ لأنه اعتداء على مال الغير بغير حق.

ولا يحل لأحد أن يأخذ من غيره شيئاً مهما كان إلا بطيبة من نفسه، والغصب بضد ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾** ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ

الأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

● **حكم من أحدث في الأرض المغصوبة:**

١- إذا غَصب أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، والتسوية إن طالبه المالك بذلك، وإن تراضيا على القيمة جاز.

٢- إذا زرع الغاصب الأرض ، وردها بعد أخذ الزرع ، فهو للغاصب ، وعليه أجرة الأرض لمالكها،وإن كان الزرع قائماً فيها خُيِّر ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أَخْذه بنفقته.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل/ ٩٠].

● **حكم رد المغصوب:**

يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ولو غَرِم أضعافه ؛ لأنه حق غيره فوجب رده، وإن اتَّجر في المغصوب فالربح بينهما مناصفة، وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

● **الحكم إذا غيَّر المغصوب:**

إذا نسج الغاصب الغزل، أو قصّر الثوب، أو نجر الخشب ونحو ذلك لزمه رده لمالكه ، وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب ؛ لأن يده معتدية.

● **حكم خَلْط المغصوب بغيره:**

إذا خَلَط الغاصب ما أخذه بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما:

فإن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما ، وإن نقصت ضمنها الغاصب ، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

● **الحكم إذا تلف المغصوب:**

ما تلف أو تَعَيَّب من مغصوب مثلي غَرِم مثله، وإلا يكن مثلي فقيمته يوم تعذَّر المثل.

● **حكم تصرفات الغاصب:**

تصرفات الغاصب من بيع وتأجير ونكاح وحج ونحو ذلك موقوفة على إجازة المالك، فإنْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

أجازها وإلا بطلت ؛ لأن ما بُني على الباطل فهو باطل.

- **من يُقبل قوله في الغصب:**

القول في قيمة التالف،أوقدره، أوصفته، قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينة للمالك، والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة.

- **حكم من فوَّت المُلك على غيره:**

١ - إذا فتح قفصاً، أو باباً، أو حَلّ وكاءً، أو رباطاً، أو قيداً، فذهب ما فيه، أو تلف، ضمنه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ؛ لأنه فَوّته عليه.

٢ - من اقتنى كلباً عقوراً ، أو أسداً ، أو ذئباً فأطلقه ، أو طيراً جارحاً فأتلف شيئاً ضمنه.

- **حكم ما أتلفته البهائم:**

إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلاً، وما أتلفته نهاراً لم يضمنه؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهاراً، إلا إنْ فَرَّط صاحبها فيضمن ما أتلفته.

- **أحكام رد المغصوب:**

١ - إذا أراد رد المغصوب، وجهل صاحبه، سلَّمه الحاكم إن كان عدلاً، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يُجزه صاحبه فيما بعد.

٢ - إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة،وسرقات،وأمانات،وودائع للناس، ورهون ونحوها، ولم يُعرف أصحابها، فله الصدقة بها عنهم، وله صرفها في مصالح المسلمين، ويبرأ من عهدتها، وله تسليمها للحاكم الأمين إن شاء.

- **حكم إتلاف الأشياء المحرمة:**

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، والصلبان، وأواني الخمر، وكتب الضلال والمجون، وآلات السحر ونحوها؛ لأنها محرمة لا يجوز بيعها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

- **حكم ما أكلته النار:**

مَنْ أوقد ناراً بملكه لغرض صحيح فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه فأتلفت شيئاً ضمنه، لا إن طرأت ريح ونقلتها فلا ضمان عليه ؛ لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه.

● **حكم دهس البهائم على الطرق:**

البهائم إذا اعترضت الطرق العامة المعبدة بالإسفلت ونحوه فضربتها سيارة فهلكت فهي هدر لا ضمان على مَنْ أتلفها إن لم يفرط أويتعدَّ، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها واعتراضها في طرق السيارات.

● **حكم المال المغصوب:**

يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب، ويجب عليه رده، وكذا سائر المظالم.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِيْنَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري(١).

● **حكم دفع الصائل:**

يجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصَده آخر لقتله، أو أَخْذ ماله ، فإن قُتل فهو شهيد ، وإن قُتل الجاني فهو في النار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله ، أَرَأَيتَ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟ قَالَ: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ أَرأَيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَني؟ قَالَ: «فأَنتَ شَهِيْدٌ» قَالَ: أَرأَيتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ في النَّارِ». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

١٨ - الشفعـة والشفـاعـة

● **الشفعة:** هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

● **حكمة مشروعية الشفعة:**

الشفعة من محاسن الإسلام، شُرعت لدفع الضرر عن الشريك ؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، فيحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذى الجار.

وفي ثبوت الشفعة دفع للأذى والضرر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً». متفق عليه(١).

● **حكم الشفعة:**

الشفعة جائزة للشفيع، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يُقْسم من أرض، أو دار، أو حائط.

ويحرم التحيُّل لإسقاطها ؛ لأنها شُرعت لإزالة الضرر عن الشريك.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. متفق عليه(٢).

● **وقت الشفعة:**

١- الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون غائباً ، أو معذوراً ، فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يُشهد بطلت شفعته.

٢- إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت ، وأخذ المبيع المشتري الأول.

● **ثبوت الشفعة:**

لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤْذِن شريكه، فإن باع ولم يؤْذِنه فهو أحق به، وإن أذن له

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

وقال لا غرض لي فيه ، لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

● **حكم شفعة الجار:**

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما؛ لقوله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». أخرجه أبو داود وابن ماجه[(١)].

● **الشفاعة**: هي طلب العون للغير.

● **أقسام الشفاعة:**

الشفاعة قسمان: حسنة وسيئة.

١- **الشفاعة الحسنة**: هي ما كانت فيما استحسنه الشرع كأن يشفع لإزالة ضرر، أو جَرّ منفعة إلى مُسْتَحِق، أو رَفْع مظلمة عن مظلوم ، فهذه محمودة، وصاحبها مأجور.

٢- **الشفاعة السيئة**: هي ما كانت فيما حرَّمه الشرع كأن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أومَنْع حق ، أو إعطائه لغير مستحقه ، فهذه مذمومة، وصاحبها مأزور غير مأجور.

١- قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء/ ٨٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة/ ٢].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٩٤).

١٩ - الـوديعـة

- **الوديعة**: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
- **حكمة مشروعيتها:**

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله ، إما لفقد المكان ، أو لعدم الإمكان ، ويكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله.

ومن هنا أباح الإسلام الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودَع.

وفي حفظها لأخيه ثواب جزيل، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

- **حكم الوديعة:**

الوديعة عقد جائز، إن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودَع لزم صاحبها قبولها.

والوديعة مباحة للمودِع ، سنة للمودَع عنده؛ لأنها من الإحسان الذي يحبه الله، وفيها قضاء حاجة المسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم قبول الوديعة:**

يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الأمانة ، وعنده القدرة على حفظها؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وفيها ثواب جزيل، وتكون من جائز التصرف لمثله ، أما من لم يعلم من نفسه الأمانة أو القدرة على الحفظ فلايقبلها.

- **ضمان الوديعة:**

١ - إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزم حفظها في حرز مثلها، فإن أذن للمودَع أن يتصرف فيها صارت قرضاً مضموناً.

٢ - إذا حصل خوف وأراد المودَع أن يسافر فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يمكن دَفَعها إلى الحاكم إن كان عدلاً، فإن لم يمكن أودعها عند ثقة ليردها إلى صاحبها.

٣- من أُودع دابة فركبها لغير نفعها، أو دراهم فأخرجها من حرزها ، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ، أو تلف ضمن الكل.

٤ - المودَع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، ويُقبل قول المودَع مع يمينه في رد الوديعة

وتلفها، وعدم التفريط، ما لم تكن بينة.

● **حكم رد الوديعة:**

١- الوديعة - مالاً كانت أو غيره - أمانة عند المودَع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يَردّها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء/ ٥٨].

٢- إذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل، أو موزون، أو معدود ينقسم، أعطي إياه.

● **حكم الأموال المودعة في المصرف:**

الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين:

الأول: الودائع الحالَّة، وهي المبالغ التي يودعها صاحبها في المصرف في حسابه ويأخذها متى شاء، ولا يأخذ عليها فائدة.

وهذه تسمى بالحساب الجاري، وهي قرض يضمنها المصرف لصاحبها، وللمصرف التصرف فيها، وردها لصاحبها إذا طلبها، فعلى هذا لو احترق المصرف بأمواله بدون تعد ولا تفريط ضَمِن المصرف القروض، ولا يضمن الودائع؛ لأن المودَع أمين قَبَض المال بإذن صاحبه، ولمصلحة مالكه، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، والمستقرض استقرض لمصلحة نفسه بإذن مالكه، فيضمن القرض لصاحبه.

الثاني: الودائع الآجلة، وهي مبالغ يودعها صاحبها في المصرف لمدة معينة، ولا يسحب منها شيئاً خلال تلك المدة مقابل فائدة ربوية محددة، سواء كانت ودائع لأجل ثابت معين، أو ودائع توفير، أو ودائع ادخار.

وهذه الودائع بأنواعها يعطي عليها المصرف فائدة، وحيث أن هذه المبالغ من القرض المضمون فلا يجوز أخذ الفائدة على هذه القروض؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً، ولذا فهي حرام على الدافع والآخذ.

أما وديعة الوثائق والمستندات وغيرها إذا أودعها صاحبها في البنك لحفظها بعينها، وأخذ إيصالاً من البنك بها لحفظها مدة معينة مقابل أجرة متفق عليها فذلك جائز؛ لأنه عقد إجارة على حفظ ودائع، بأجرة معلومة للطرفين، وفي ذلك مصلحة للطرفين.

٢٠ - إحياء الموات

● **الموات**: هي الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، ومُلك معصوم. والاختصاصات كمجاري السيول ، ومواضع الحطب، ومناطق الرعي، والمصالح العامة كالحدائق والمقابر.

ومُلك المعصوم هو ما مَلَكه الإنسان ، والمعصوم من بني آدم أربعة:

المسلم .. والمعاهد .. والذمي .. والمستأمن.

فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء على ما يملكون من مال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة/ ١٩٠].

● **حكمة مشروعية إحياء الموات:**

إحياء الموات فيه اتساع لدائرة الرزق، وثواب لمن حسنت نيته، وانتفاع المسلمين بما يخرج من الأرض من طعام وغيره، ومن زكاة تُفَرَّق على المستحقين، ومن صدقة تعطى المساكين.

● **فضل إحياء الموات لمن حسنت نيته:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ».متفق عليه(١).

● **حكم إحياء الموات:**

١- من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له من مسلم وذمي، بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كالمقبرة، ومحل الاحتطاب ونحوها، وموات الحرم، وعرفات فلا يُملك بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري(٢).

٢- إذا رأى الإمام ضبط الأمور، وتحقيق العدل، وقطع النزاع، فأمر الناس أن يستأذنوا عند الإحياء فتجب طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٣٣٥).

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/ ٥٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٩].

● **كيفية إحياء الأرض الموات:**

يحصل إحياء الأرض بما يلي:

إما بحائط منيع مما جرت به العادة، أو بإجراء الماء، أو حفر بئر فيها، أو غرس شجر، ويُرجع في ذلك إلى العرف في كل زمان ومكان ، فما عَدَّه الناس إحياءً فإنه تُملك به الأرض الموات.

فَمَنْ أحياها إحياءً شرعياً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة، وإن عجز فللإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها والانتفاع بها.

● **حكم تَمَلُّك الأرض القريبة:**

الأرض الواقعة في البلد، أو القريبة منه لا تُملك إلا بإذن الإمام.

فقد يحتاجها المسلمون لمقبرة، أو بناء مسجد، أو مدرسة ، أومستشفى ، أو حفر بئرونحوها، وامتلاكها يفوِّت هذه المصالح العامة.

والأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة فهي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم ؛ دفعاً للضرر عنهم.

● **ما يجوز للإمام إقطاعه:**

يجوز للإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإقطاع الجلوس في الأسواق الواسعة للبيع والشراء ما لم يُضيق على الناس، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق، فإن سبقا معاً اقترعا.

وإذا اختلف الناس في الطريق جُعل سبعة أذرع، وللحاكم تنفيذ ما تتحقق به المصلحة العامة لأهل بلده ، وذلك يختلف باختلاف البلاد والطرق والحاجة.

● **حكم الحجر على الأرض:**

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع، أو بشبك، أو خندق، أو حاجز ترابي، أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء.

فهذا يضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياءً شرعياً وإلا نزعها من يده وسلَّمها لِمتشوِّف لإحيائها ، قادر على استثمارها ، والانتفاع بها.

● **صفة السقي من الماء المباح :**

يجوزلمن في أعلى الماء المباح كماء النهروالوادي السقي وحبس الماء إلى الكعبين،ثم يرسله إلى مَنْ تحته من جيرانه.

● **حكم اتخاذ الحِمى:**

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار.

ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة.

ويجوز للإمام دون غيره حمى مرعىً للدواب والخيل التي تَتْبع بيت مال المسلمين كخيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحوهما ما لم يضر بالمسلمين.

ومَنْ سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد، وعنبر، وحطب ونحو ذلك.

● **حكم التعدي على حق الغير:**

يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال، أو عقار وغيرهما.

١- قال الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ (٢٢٩)** ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه(١).

٣- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ». أخرجه البخاري(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٤٥٤).

٢١ – الجعالـة

● **الجعالة**: هي جَعْل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً كبناء حائط، أَوْ رَدِّ شارد ونحوهما.

● **حكم الجعالة:**

الجعالة جائزة؛ لحاجة الناس إليها، ولكلٍ من الطرفين فسخها إلا إذا تضمنت ضرراً على الآخر، فلا يجوز فسخها.

قال الله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف/ ٧٢].

● **صفة الجعالة:**

أن يقول الإنسان مثلاً: مَنْ بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو رَدَّ هذا الفرس فله كذا مالاً، فمن فعله استحق الجُعْل.

والفرق بين الإجارة والجعالة:

أن الإجارة مع شخص معين بنفسه ، والجعالة مع كل أحد ، فلمن شاء قام بالعمل وأَخَذَها.

● **حكم فسخ الجعالة:**

يجوز فسخ الجعالة ، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً ، وإن كان الفسخ من الجاعل : فإن كان قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً ، وإن كان بعده فللعامل أجرة عمله.

● **حكم من بذل منفعة:**

١- من رد لقطة أو ضالة أو نحوهما من غير جُعْل لم يستحق عوضاً، ويستحب إعطاؤه ما تيسر؛ شكراً لإحسانه.

٢- من استنقذ مال غيره من الهَلَكَة ورده إلى صاحبه استحق أجرة المثل ولو بغير شرط.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج/ ٧٧].

٢٢ - اللقطة واللقيط

● **اللقطة**: هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره.
والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إن كان آدمياً فهو لقيط ، وإن كان حيواناً فهو ضالَّة ، وإن كان غير ذلك فهو لقطة.

● **حكم اللقطة:**

جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام ؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرَّفها وردها إلى صاحبها.

ويستحب لمن أَمِن نفسه على اللقطة ، وقوي على تعريفها ، أن يأخذها ويُعرِّفها ؛ لما في ذلك من حفظ مال أخيه ، وكسب الأجر والثواب.

ويحرم أخْذها على مَنْ عرف من نفسه الطمع فيها ، وعدم أدائها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **أقسام الأموال الضائعة :**

المال الضائع على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تَتْبعه همة أوساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها، فهذا يُملك بأخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأفضل أن يتصدق به.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والضبا، والطيور ونحوها فهذه لا تُلتقط، ومن التقطها فهو ضال ؛ لأنه أضلها عن صاحبها،وَمَنْ أخذها لزمه ضمانها، وتعريفها أبداً.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ آوى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لمْ يُعَرِّفْهَا ». أخرجه مسلم[1].

الثالث: سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب ، والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفُصْلان ونحوها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، فَيُشهد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها وعددها ، ثم يُعرِّفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد ونحوها من وسائل الإعلام المباحة.

والعِفاص : وعاء تكون فيه النفقة ، والوكاء : خيط يشد به الوعاء.

وتبرأ ذمة من التقط لقطة إذا سلَّمها للجهات المسؤولة التي نَصَبها الحاكم في البلد.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء/ ٥٨].

● **حكم اللقطة بعد التعريف:**

١ – إذا عَرَّف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلَّمها إليه بلا بينة ولا يمين.

وإن لم يجده عَرَف صفاتها وقدرها ثم تَصرَّف فيها وَتَمَلَّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

٢ – إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدٍّ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

● **ما يفعل باللقطة إذا أخذها:**

إن كانت اللقطة شاة، أو فصيلاً، أو نحوهما من الضوال ، أو ما يُخشى فساده من طعام ونحوه فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحِفْظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

والسفيه والصغير يُعرِّف لقطتهما وليهما ، وللمُلتقط أن يعرِّفها بنفسه ، أو ينيب غيره مكانه.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الوَرِق؟ فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ،فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ المَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» ،وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». متفق عليه[1].

● **حكم لقطة الحرم المكي:**

لقطة الحرم لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع، ويجب على آخذها تعريفها ما

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

دام في مكة ، أو تسليمها للجهات المختصة كإمارة مكة ، أو شرطة الحرم.

وإذا أراد الخروج سلّمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه، أو من ينوب عنه.

ولا يجوز تمَلُّك لقطة مكة بحال،ولا يجوز أَخْذها إلا لمن يُعرِّفها أبداً، ومثلها لقطة الحاج فيحرم التقاطها سواء كانت في الحل أو الحرم إلا لمن يُعرِّفها أبدا.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ الله مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نهارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» متفق عليه(١).

● **حكم إنشاد الضالة في المسجد:**

لا يجوز لأحد أن يَنشد ضالة في المسجد ؛ لأن المساجد بنيت لذكر الله وعبادته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم(٢).

اللقيط

اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقّه، نُبِذ في مكان، أو ضل الطريق.

● **حكم التقاط اللقيط:**

التقاط اللقيط فرض كفاية،ولمن أخَذَه وربَّاه أجرعظيم ؛ لما في ذلك من إنقاذ نفس من الهلاك، وتربية اللقيط ، وإعداده لطاعة الله عزوجل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم اللقيط:**

اللقيط إذا وُجِدَ في دار الإسلام حُكِمَ بإسلامه، ويُحْكَمُ بحرِّيَّته أينما وجد؛ لأنها الأصل ما لم يتبين خلاف ذلك، ويختار له اسماً يدعى به، ولا ينسبه من التقطه إلى نفسه بل ينسبه إلى اسم

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٦٨).

عام ، أو جهة مطلقة كأن يسميه محمد بن مسلم ، أو سليمان العربي ، أوفاطمة الجنوبي ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ويسجله لدى الجهات المختصة بهذا الاسم.

- **حضانة اللقيط:**

حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفاً، أميناً، عدلاً، ونفقته على بيت مال المسلمين، وإن وُجِدَ معه شيء أُنفِقَ عليه منه.

- **حكم ميراث اللقيط وديته:**

ميراث اللقيط وديته لبيت المال إن لم يخلِّف وارثاً، ووليّه في قتل العمد الإمام، يخيَّر فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

- **من يُرَدّ إليه اللقيط:**

إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة، فإن لم تكن بينة فَمَنْ ألحقته القافة به لحقه.

- **حكم التبني :**

التبني هو: نسبة الولد إلى غير أبيه ، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب .

وقد حرم الله هذا التبني بقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب/ ٤-٥] .

ويستحب لمن له قدرة أخذ اللقيط ، وتربيته ، وإطعامه، وتعليمه ، والإحسان إليه حتى يبلغ ويتزوج.

واللقيط ليس ابناً، وإنما هو أجنبي إلا إذا أرضعته زوجة مَنْ كَفَله أو ابنته ، فيأخذ حكم الرضاع في الحرمة .

وإذا كانت الدولة لا تبيح كفالة اللقيط إلا إذا نَسب المتبني الولد إليه ، وتَرْك هذا التبني يجعل الكفار يأخذون أبناء المسلمين ، ويربونهم على غير ملة الإسلام ، فلا مانع من تسجيل اللقيط باسم مَنْ كَفَله من المسلمين ، لكن تُكتب ورقة ويُشْهِد عليها أن هذا الولد ليس لمن يُنسب له، ولا مانع أن يوصي له بالثلث فما دونه ، وذلك عملاً بأخف الضررين ، والضرورة تقدَّر بقدرها .

وعلى كافل اليتيم اللقيط أن يُعْلمه حينما يبلغ رشده بنسبه ، وحقيقة أمره ؛ درءاً للمفاسد التي قد تحدث .

٢٣ - الوقـف

● **الوقف:** هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ؛ طلباً للثواب من الله عز وجل.

● **حكمة مشروعية الوقف:**

يَرْغب مَنْ وَسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات، فيجعلون شيئاً من أموالهم العينية مما يبقى أصله، وتستمر منفعته وقفاً؛ خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه.

لذا شرع الله الوقف زيادة في أجر الواقف، ومنفعة للموقوف عليهم.

قال الله تعالى : ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن/ ١٧].

● **حكم الوقف:**

الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجَلّ أعمال القُرَب والبروالإحسان، وأعمّها وأكثرها فائدة، والوقف من الأعمال التي لاتنقطع بعد الموت، ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه.

١ - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[الحديد/ ١٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم(١).

● **شروط صحة الوقف:**

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

١ - أن يكون في عين معلومة يُنتَفع بها مع بقاء عينها.

٢ - أن يكون على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

٣- أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلا، أو صنف كالفقراء.

٤ - أن يكون الوقف مؤبداً، مُنَجَّزاً غير مؤقت ولا معلَّق ، إلا إذا علَّقه بموته.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

٥- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.

٦- أن يكون الوقف مملوكاً للواقف .

● **ما ينعقد به الوقف:**

ينعقد الوقف بالقول كأن يقول: وَقَّفت ، وحَبَّست ، وسَبَّلت ونحوها.

ويصح بالفعل كمن بنى مسجداً وأَذِنَ للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة وأَذِنَ للناس بالدفن فيها ، أو يحفر بئراً ويأذن للناس بالشرب والسقي منها.

● **صفة التصرف في الوقف:**

يجب العمل بشرط الواقف في جمعٍ وتقديمٍ وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عُمِل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإلا فهم سواء في الاستحقاق.

● **ما يشترط في العين الموقوفة:**

يشترط في العين الموقوفة المنفعة دائماً من عقار، وحيوان، وبستان، وسلاح، وأثاث ونحوها، وأن تكون مباحة النفع ، ويستحب أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه.

● **كيف يُكتب الوقف:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُني بِهِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنه لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوْهَبُ وَلا يُوْرَثُ، في الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه[١].

● **أحكام الوقف:**

١- إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم، والتسوية بينهم، فإن لم يمكن حصرهم كقبيلة كذا جاز التفضيل والاقتصار على بعضهم.

٢- إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وأولادهم وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجزاً عن الكسب ، فله أن يخصه بما يسد حاجته .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

٣- إذا قال: هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان اختص بالذكور دون الإناث إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبني هاشم ونحوها فيدخل النساء مع الرجال.

٤- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من الرَّيع.

٥- ليس للوقف مقدار محدد، وهو يختلف باختلاف الناس، فمن كان غنياً لا وارث له فيسن له أن يُوقِف كل ماله، ومن كان غنياً له ورثة فيسن له أن يُوقِف بعضه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ (٧٧)﴾ [الحج/ ٧٧].

- **الحكم إذا تعطلت منافع الوقف:**

الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يُرهن.

فإن تَعَطَّلت منافعه بخراب أو غيره وجب بيعه، ويُصرف ثمنه في مثله كالمسجد تتعطل منافعه يباع ويُنقل لمسجد آخر؛ حفظاً لمصلحة الوقف، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أو مضرة لأحد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)﴾ [الإسراء/ ٣٤].

- **حكم تغيير صورة الوقف:**

يستحب تغيير صورة الوقف إذا تعطلت منافعه أوبعض منافعه للمصلحة كجعل الدُّور حوانيت، والبساتين دُوراً، ونفقة الوقف من غَلَّته ما لم يشترط من غيرها.

وتجوز مخالفة نص الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى.

- **ناظر الوقف:**

إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف فالنظر يكون للموقوف عليه إنْ كان معيَّناً، وإن كان على جهة كالمساجد، أو مَنْ لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظر على الوقف للحاكم.

- **أفضل أبواب الوقف:**

كل ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه.

وأفضل أبواب الوقف ما عمَّت منفعته المسلمين في كل زمان ومكان.

كالوقف على المساجد.. ودُور العلم الشرعي.. وطباعة المصاحف والكتب النافعة .. والوقف على طلبة العلم.. والمجاهدين في سبيل الله عز وجل.. والأقارب.. وفقراء المسلمين

وضعفائهم.. والأيتام والأرامل.. ووقف العيون وآبار الماء.. والمزارع والبساتين ونحو ذلك.
قال الله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾[البقرة/ ٢٦١].

● **حكم زكاة الوقف:**

الوقف له حالتان :

الأولى : إذا كان الوقف على جهة تستحق الزكاة كالفقراء، والمساكين، فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه وصل إلى أهل الزكاة.

الثانية : إذا كان الوقف على جهة لا تستحق الزكاة كأولاده ، فهذا بمجرد صرف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب.

● **حكم وقف الكافر:**

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فلا ثواب فيه لكافر.

ويصح الوقف المشروع من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا بمال، أو ولد، أو عافية، ولا حظ له من الثواب في الآخرة ؛ لكفره المانع من قبول عمله.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٥].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الله لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِها في الدُّنيَا، وَيُجْزَى بِها في الآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِها لله في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنةٌ يُجْزَى بِها.» أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

٢٤ - الهبة والصدقة

● **الهبة**: هي تمليك المال في الحياة لغيره بغير عوض، وفي معناها الهدية والعطية.

● **الصدقة**: هي ما يُعطى للفقراء والمحتاجين من مال ؛ طلباً للثواب من الله تعالى.

● **المواساة بالمال على ثلاث مراتب**:

الأولى: أن تُنزل المحتاج منزلة عبدك، فتعطيه ابتداءً، ولا تُحْوِجه إلى السؤال، وهي أدناها.

الثانية: أن تُنزله منزلة نفسك، وترضى بمشاركته إياك في مالك، وهذه أوسطها.

الثالثة: أن تُؤْثِره على نفسك، وهذه مرتبة الصِّدِّيقين، وهي أعلاها.

● **حكم الهبة والصدقة**:

الهبة والصدقة كلاهما مستحب ، وقد حث الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة ؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وجَعَلَ لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل، والثواب العظيم.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَـٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَـٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۝١٨﴾ [الحديد/ ١٨].

● **هدي النبي ﷺ في الإنفاق**:

الله جواد كريم، يحب الجود والسخاء والكرم والإحسان.

وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يقبل الهدية ويثيب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويُرَغِّبُ فيها.

وكان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه ، قليلاً كان أو كثيراً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان العطاء والإحسان والصدقة أحب شيء إليه.

وكان سروره وفرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه، إذا عَرَض له محتاج آثره على نفسه، وكان ﷺ ينوِّع في أصناف عطائه وصدقته، تارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه، وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً.

ولذلك كان أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأحسنهم خلقاً ، فصلوات الله وسلامه عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم/ ٤].

● **فضل الجود والإحسان:**

١- قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمينهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفق عليه(١).

● **حكم أخذ العطاء:**

مَنْ جاءه مال ، أو شيء ، من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فإن شاء تَمَوَّله، وإن شاء تصدق به.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ العَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ الله أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نفْسَكَ». متفق عليه(٢).

● **ما تنعقد به الهبة:**

تنعقد الهبة بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وبكل معاطاة دالة عليها، وتجوز هبة كل عين يصح بيعها، ويكره ردها وإن قَلَّت.

● **كيف يعطي الإنسان أولاده؟**

١- يسن للقادرأن يعطي أولاده حال حياته، ويجب عليه التسوية بينهم على حسب ميراثهم، فإن فَضَّل بعضهم على بعض سوَّى برجوع أو زيادة.

٢- إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لمعنىً فيه من حاجة، أو زَمانة، أو كثرة أولاد، أو مرض، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه جاز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأَثَرة.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِي الله عَنْهما وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَاني أَبي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَتى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطيَّةً فَأَمَرَتْني أَنْ أُشهِدَكَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٤)، ومسلم برقم (١٠٤٥)، واللفظ له.

«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقوا الله وَاعْدِلُوا بينَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. متفق عليه(١).

● **حكم من عمل في مال أبيه :**

الأَولى أن يجعل الأب ابنه الذي يدير تجارته شريكاً بنسبة معينة مكتوبة؛ لئلا يقع الخلاف.

فإن لم يكن هذا ، وحصل خلاف ، فالأب مخير بين ثلاثة أمور :

١- أن يعامل الابن كأنه شريك ، له نسبة يقدِّرها أهل الخبرة كالربع، أو الخمس ونحو ذلك .

٢- أن يقدِّر أهل الخبرة للابن الذي عمل مع أبيه أجرة المثل كأنه عامل أجنبي .

٣- أن يُنصف الأب ابنه الذي عمل معه بأن يخصه بعطية من المال تقابل عمله ، بشرط أن يعطيه الأب حال الحياة .

● **حكم الرجوع في الهبة:**

لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب فيما وهب لأولاده .

ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه ، ويسن للأب القادرأن يقضي دَين ابنه من الصدقة أو الزكاة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ». متفق عليه(٢).

● **ما يسن للمهدي والمهدى له:**

الهدية عبادة تجلب المحبة والمودة إذا كانت ابتغاء وجه الله تعالى.

ويستحب الإهداء للأقارب، والأصدقاء، والوجهاء، والكبار وسائر الناس ، ابتغاء وجه الله.

ويستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلةً للجميل بمثله، أو أفضل منه ؛ لئلا يكون لأحد عليه منَّة، فإن لم يجد دعا له، وإن جمع بينهما فهو أفضل.

١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.أخرجه البخاري(٣).

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٦٢٣) .

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٥٨٥).

(٤) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

- **حكم رد الهدية:**

يجوز رد الهدية لسبب كأن يعلم أن المُهْدي صاحب مِنَّة، أو يُعيِّره بها، أو يتحدث بها ونحو ذلك ، ويجب رد الهدية إذا كانت مسروقة ، أو مغصوبة ، أو منهوبة.

- **حكم الهدية لمصلحة:**

مَنْ أهدى هدية لولي أمرليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهي من الرشوة الملعون آخذها ومعطيها.

وإن أهداه هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب الممنوع منه ، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ؛ اتّقاء لشره ، وحفظاً لحق الدافع الذي مُنِعه.

- **أعظم الصدقة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى ، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ». متفق عليه[1].

- **حكم العطاء عند الموت:**

مَنْ مرضه مَخوف كالطاعون، وذات الجَنْب ونحوهما فلا يلزم ولا يصح تبرعه لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة له بعد الموت، كما لا يلزم ولا يصح تبرعه بما فوق الثلث لغير وارث إلا بإجازة الورثة له بعد الموت.

- **حكم الهدية للمشرك وقبولها منه :**

تُشرع الهدية للمشرك وقبولها منه ؛ تأليفاً لقلبه ، وطمعاً في إسلامه.

١ – قال الله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة/ ٨].

٢– وعن أنس رضي الله عنه قال:أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لمنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ». متفق عليه[2].

٣– وعن أسماء رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦٩).

عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَدِمَتْ عَليَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ:«نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ ». متفق عليه[١].

● **أفضل مراتب الصدقة:**

خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى، وأن يبدأ بمن يعول.

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم[٢].

● **فضل الإنفاق في وجوه البر:**

الإنفاق في سبيل الله وفي مصالح المسلمين من أعظم القُرَب.

وثوابها الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء.

ويتفاوت الإنفاق بحسب حال المنفِق ونيته، وإيمانه، وإخلاصه، وإحسانه، وانشراح صدره، وسروره بذلك، وبحسب مقدار النفقة، ونفعها، ووقوعها موقعها، وبحسب طيب المنفَق منه، وسلامته، وطهارته، وكيفية إنفاقه.

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١-٢٦٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». متفق عليه[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠) ، ومسلم برقم (١٠٠٣)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢)، ومسلم برقم (١٢٩)، واللفظ له.

٢٥ – الوصيـة

● **الوصية**: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت.

● **حكمة مشروعية الوصية**:

شرع الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ الوصية لطفاً بعباده، ورحمة بهم، حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجرفي وقتٍ حيل بينه وبين العمل.

● **حكم الوصية**:

١ – الوصية مستحبة لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج، فيوصي بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث، يُصرف في وجوه البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته.

٢ – تجب الوصية على من في ذمته دَيْن للهِ تعالى ، أو لآدمي ، أو عنده أمانة لغيره ، فيكتبها ويبينها ؛ لئلا تضيع الحقوق ، أو ترك مالاً كثيراً فيلزمه أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما لا يزيد على الثلث.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة/ ١٨٠].

٣– الوصية المحرمة كأن يوصي لأحد الورثة على سبيل الأَثَرة كابنه الأكبر، أو زوجته، بمال من بين سائر الورثة، أو يوصي بمال لأعمال محرمة كدُور البغاء، أو داراً للملاهي والخمور ونحو ذلك، فلا تنفذ وصيته.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدّ». متفق عليه[(١)].

● **من تصح وصيته**:

تصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، ومن البرّ والفاجر ونحوهم، ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).

● **مقدار المال الموصى به:**

تسن الوصية لمن له وارث بالخُمس، أو الربع، إن ترك خيراً -وهو المال الكثير عرفاً-، والخُمس أفضل.

وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية فقير ورثته محتاجون، وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

ولا تجوز الوصية لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث، ولا تجوز الوصية لوارث.

ويجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها ما دام حياً ، فإذا مات استقرت.

وإن أوصى لأمه وأبيه وأخيه ونحوهم بحَجة أو أضحية جاز؛ لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب ، لا من باب الوصية التي يُقصد بها التمليك.

● **شروط الوصي في التصرف:**

يشترط في الموصَى إليه بالتصرف أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، حَسَن التصرف فيما أوصي إليه فيه، رجلاً كان أو امرأة.

● **الفرق بين الوصية والهبة :**

الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

والهبة : تمليك المال لغيره في الحال ، وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

والأفضل تعجيل الوصية لجهات البر في الحياة ؛ لأن الصدقة والهبة في حال الحياة أفضل من الوصية بعد الموت.

● **صفة الوصية:**

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصِي، أو خطه كأن يقول : أوصيت بكذا .

ويستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها ؛ قطعاً للنزاع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه[1].

● **مَنْ تصح له الوصية:**

تصح الوصية لمن يصح تَمَلُّكه من مسلم ، وكافر معيَّن ، بكل شيء فيه نفع مباح.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

وتستحب الوصية للمساجد، والقناطر، ودُور العلم ونحو ذلك من جهات البر والإحسان.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **وجوه الوصية:**

للوصية وجهان هما :

الأول: الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت كأن يزوج بناته ، وينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه، وهي مندوب إليها، وقربة يثاب عليها من قدر عليها.

الثاني: تكون الوصية بالتبرع بالمال كأن يوصي بخُمُس ماله للفقراء، أو أهل العلم أو المجاهدين في سبيل الله، أو لبناء مسجد، أو حفر بئر ماء للشرب ونحو ذلك من وجوه البر .

- **حكم تبديل الوصية:**

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصِي مضارَّة الوارث حَرُمَ عليه ذلك.

ويحرم على الموصَى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة، ومن بدَّلها فهو معتد آثم.

ويسن لمن علم أن في الوصية جَنَفاً أو إثماً أن ينصح الموصِي بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجَور والظلم، فإن لم يستجب أصلح بين الموصى إليهم ؛ ليحصل العدل والتراضي ، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة/ ١٨٠ - ١٨٢].

- **أفضل الوصايا:**

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾ [النساء/ ١٣١].

٢- وقال الله تعالى :﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر/ ١-٣].

٣- وعن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عبد الله بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عَنْه هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا.فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله. متفق عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

● **حكم الوصية لجهات المعاصي:**

لا تصح الوصية ولا تجوز على جهة معصية كالوصية لبناء الكنائس، وأماكن اللهو واللعب، ومحلات البغاء والغناء، وعمارة الأضرحة، سواء كان الموصِي مسلماً أو كافراً، ومن أوصى بذلك فهو آثم، وعليه إثم من ضل أو فسد بسببه ، وعلى الحاكم تغيير الوصية ، وصرفها في وجوه البر المشروعة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **وقت اعتبار الوصية:**

الاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت.

فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كأخ حُجب بابن تجدد صحَّت الوصية.

ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم تُجزها الورثة بعد الموت.

● **كيفية قسمة مال الميت :**

إذا مات الإنسان يُخْرَج من تركته ما يُكفَّن به ، ثم يُخرَج الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء/ ١٢].

● **حكم تصرُّف الأوصياء:**

يجوز أن يكون الموصَى إليه واحداً أو أكثر، فإذا تعدد الأوصياء، وحُدد لكل واحد اختصاصه صح فيما خصه به ، وإن أوصى إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده، أو أمواله فليس لأحدهما التصرف منفرداً.

● **وقت قبول الوصية:**

يصح قبول الموصَى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه ؛ لعدم قبوله.

- **أحكام الوصية :**

إذا أوصى الموصي بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أيَّ وارث، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن أوصى بجزءٍ، أو حظ، أعطاه الورثة ما شاؤا.

وإذا مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار، شُرع لمن حوله من المسلمين حَوْز تركته والتصرف فيها بما يحقق المصلحة ، وعظيم الأجر.

- **نص الوصية:**

يكتب في صدر الوصية – إن شاء – ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، وأوصَى مَنْ ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ . أخرجه البيهقي والدارقطني[1].

ثم يذكر ما يريد أن يوصي به.

- **مبطلات الوصية:**

تبطل الوصية بما يلي:

١ – إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصي القيام به.

٢ – إذا جُنَّ الموصَى له بالتصرف.

٣ – إذا رجع الموصِي عن الوصية.

٤ – إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي.

٥ – إذا تلف الموصَى به.

٦ – إذا ردها الموصَى له.

٧ – إذا قتل الموصَى له الموصِي.

(١) **صحيح**/ أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٦٤٧).

٢٦- العتـق

- **العتق**: هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق.
- **الحرية والرق في الإسلام**:

جاء الإسلام والرق موجود، وأبوابه كثيرة، ففتح الأبواب للتخلص منه.

والناس كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، ثم فتح الله بالإسلام أبواباً كثيرة لتحريرهم.

وجعل عز وجل لتحريرهم من الرق عدة أسباب تخلِّصهم من ذل الرق والعبودية.

فجَعَل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء/ ٩٢].

- **حكمة مشروعية العتق**:

العتق من أعظم القُرَب المندوب إليها؛ لأن الله تعالى جعله كفارة لقتل الخطأ وغيره من الذنوب، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

- **أفضل الرقاب**:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: « إِيمَانٌ بالله ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ » قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَغلَاهَا ثَمَناً وَأَنفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». متفق عليه(١).

- **فضل العتق**:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد/ ١١-١٣].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ». متفق عليه[1].

● **ما يقع به العتق:**

يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كأنت حر، أو عتيق ونحوهما، ومن ملك ذا رَحِم محرَّم عَتُق عليه بالملك كأمه وأبيه ونحوهما ، وأيما أَمَة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.

● **حكم المكاتبة:**

المكاتبة: بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته يدفعه له على أقساط.

١- تجب المكاتبة إذا دعا العبد الصالح سيده إليها كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور/ ٣٣].

٢- يجب على السيد أن يُعِين المكاتَب بشيء من ماله كالربع، أو يضع عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتَب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدّى ما عليه عَتُق، وإن عجز عاد رقيقاً.

● **حكم التدبير :**

التدبير : هو تعليق العتق بالموت كأن يقول لرقيقه : إذا متُّ فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عَتُق إن لم يزد على ثلث المال ، ويجوز بيع المدبَّر وهبته.

عن جابر رضي الله عنه قال: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ ، فبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيهِ. متفق عليه[2].

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين والمؤمنات من النار،وأجِرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).